الجمهوريــة التونسيــة
وزارة والمالية

الهيئة العامة للتأمين
Comité Général des Assurances

التقـرير السنـوي
لقطــاع التـأميــن 2021

التقرير السنوي
لقطاع التأمين 2021

الهيئة العامة للتأمين
Comité Général des Assurances

كلمة رئيس الهيئة

السّيد حـــافظ الغـــربي

بسم الله الرحمان الرحيم

بالرغم من تواصل آثار التداعيات السلبية التي إنجرّت عن أزمة تفشي فيروس كورونا (كوفيد-19) طيلة سنة 2020 وإستمرّت خلال النصف الأول من سنة 2021 متسبّبة في إنكماش على مستوى النّشاط الاقتصادي عموما، ومع أنّ قطاع التأمين في تونس لم يكن بمنآى عن إنعكاساتها، فقد نجحت مؤسساته في موفى هذه السنة في تجاوزها بأخف الأضرار حيث تمكّنت من التعافي تدريجيا وتسجيل إنتعاشة مقارنة بالسنة السابقة وتحقيق وتيرة نموّ إيجابية تضاهي وتفوق المستويات المسجّلة خلال السنوات الأخيرة السابقة للأزمة الصحية العالمية،

ومع أنّ هذا التحسّن يبقى رهين تغيّرات وتطوّرات الجائحة في ضل سياق عالمي من الشكوك والتفاؤل الحذر، فإنّنا على يقين بأنّ سوق التأمين التونسية تمتلك إمكانيات هائلة لتحقيق نموّ متزايد وقفزة نوعية أكبر خلال السنوات القادمة بإعتبار طاقاتها الكامنة والواعدة.

وإيمانا منّا بأهميّة الدور الحيوي والفعّال الذي يضطلع به قطاع التأمين في النّهوض بالإقتصاد الوطني من خلال مساهمته في دعم الإدخار ودفع الإستثمار بما من شأنه أن يعزّز قدرة المنظومة المالية على مواجهة التحدّيات الراهنة والمرتقبة ببعديها الوطني والعالمي،

وإعتبارا لما تطرحه المرحلة المقبلة من رهانات وتطورات مرتقبة على الصعيدين الإقليمي والعالمي ومن مستجدّات هامة على مستوى المعايير والضوابط والتشريعات المكرّسة في مجال التأمين بالخصوص والمجال المالي عموما، وبالنّظر للظرف الاقتصادي الصعب الذي تمرّ به بلادنا منذ عدّة سنوات،

فقد أصبح من المتأكّد الإسراع بتحديث هذا القطاع بمختلف مكوّناته من أجل تدعيم مقوّمات الصلابة المالية لمؤسساته والإرتقاء بجودة الخدمات المسداة لفائدة المؤمن لهم وبالمستوى المهني لكافة المتدخلين في السوق، بما يمكّن من مضاعفة نسبة إندماجه في الاقتصاد الوطني وإعداده لمجابهة المنافسة الخارجيّة المرتقبة.

وسعيا منها إلى تعزيز موقعها وتأثيرها كسلطة إشراف ورقابة على هذا القطاع وتدعيم دورها في حماية حقوق المؤمن لهم بأكثر نجاعة واستعادة ثقتهم ونشر الوعي التأميني لديهم وتحسين صورة التأمين وضمان إمتثال جميع الخدمات المسداة من قبل مؤسسات القطاع للمعايير الدولية للجودة والشفافية المتعامل بها، دعّمت الهيئة هياكلها الفنية بإحداث إدارة عامة جديدة ضمن هيكلها التنظيمي ستعهد لها مهمّة حماية المؤمن لهم.

هذا، ونأمل أن يتواصل العمل خلال السنوات القادمة على تعصير قطاع التأمين في إتّجاه تطوير أعمال الرقابة والتدقيق وتقييم المخاطر ومتابعتها وتنفيذ برنامج العمل الرامي إلى دفع منظومة تأمين التمويل الصّغير، بهدف مزيد تحسين النتائج المسجّلة التي لا تزال متواضعة مقارنة بالأسواق المتقدّمة رغم تطوّرها الإيجابي.

ولعلّ هذا التقرير السنوي لقطاع التـأمين لسنة 2021 الذي نسعد بتقديمه، هو خير شاهد على درجة النضج التي بلغها القطاع والتي مكّنته من تجاوز تأثيرات الجائحة الصحية بكل أمان، حيث يعكس بالأرقام والمؤشرات تطوّر كلّ المعطيات المتعلقة بنشاط مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والنتائج التي تمّ تسجيلها في موفّى هذه السنة مقارنة بالسنوات السابقة، بالإضافة إلى حوصلة لنشاط الهيئة في مختلف المجالات المتّصلة بالرقابة والدراسات والتشريع وتطوير القطاع وفقا لقيمها ورؤيتها ورسالتها وأهدافها وذلك في إطار سعيها الدؤوب إلى تعزيز الشفافية والتواصل بشكل منتظم وعلني بشأن جميع أنشطتها مع العموم.

واللّه وليّ التوفيق ...

رئيس الهيئة العامة للتأمين

حافظ الغربي

الفهرس

كلمة رئيس الهيئة 3
نبذة عامة عن الهيئة 8

العنوان الأوّل : نشاط الهيئة خلال سنة 2021 11
أولا : الجانب التعديلي والتنظيمي 13
I - تطوير الإطار التشريعي والترتيبي المنظم لقطاع التأمين 14
II - إسناد التّراخيص لتعاطي نشاط التأمين 17
III - المشاركة في إنجاز عدد من الدراسات والمشاريع الرامية إلى تطوير قطاع التأمين 19
ثانيا : الجانب الرقابي 23
I - الرقابة والإشراف على مؤسّسات التأمين وإعادة التأمين 24
II - الرقابة والإشراف على المهن التأمينية والهياكل المتّصلة 30
ثالثا : مكافحة الإرهاب ومقاومة غسل الأموال بقطاع التأمين 37
I - الرقابة في مجال مكافحة الإرهاب ومقاومة غسل الأموال بقطاع التأمين 38
II - متابعة إستكمال مراحل إرساء النظام المعلوماتي الخاص بهذه المنظومة 39
III - متابعة تنفيذ برنامج المساعدة الفنية للبنك الدولي 39
رابعا : حماية حقوق المؤمن لهم 41
I - متابعة تحسين الخدمات المسداة لفائدة المؤمن لهم 42
II - متابعة وضعية صندوق ضمان المؤمن لهم 42
III - متابعة العرائض 44
خامسا : تطوير الأداء المؤسسي للهيئة 45
I - التصرّف في موارد الهيئة 46
II - توفير خدمات الصحة والسلامة المهنية 47
III - التكوين والرّسكلة 48
IV - الشروع في تركيز نظام لتبادل المعطيات بين الهيئة والقطاع 49
V - تنظيم مجال السلامة المعلوماتية بالهيئة 49
VI - الشروع في الإستعداد لإختيار وتركيز منظومة شاملة للتصرف الإلكتروني في الوثائق والمراسلات .. 51
VII - متابعة حسن سير منظومة النفاذ إلى الوثائق التي تنتجها الهيئة 51
VIII - تدعيم التعاون الدولي مع الهيئات المماثلة والجمعيات والمنظّمات ذات الصّلة بالتأمين 52

العنوان الثاني : تطوّر نشاط قطاع التأمين خلال سنة 2021 55
أولا : المناخ الاقتصادي 56
I - الظرف الاقتصادي العالمي 57
II - الظرف الاقتصادي الوطني 59
ثانيا : سوق التأمين العالمية 61
ثالثا : تموقع تونس في سوق التأمين العالمية 69

رابعا : تطوّر سوق التأمين التونسية 74
I - هيكلة سوق التأمين التونسية 76
II - تطوّر أهمّ مؤشّرات النشاط الكمّي للقطاع 80

قائمة الجداول والملاحق 110
ملحق عدد 1 : الإطار التشريعي والترتيبي لقطاع التأمين 111
ملحق عدد 2 : هيكلة سوق التأمين 122
ملحق عدد 3 : التوزيع الجغرافي لوسطاء التأمين 123
ملحق عدد 4 : أهم مؤشرات نشاط قطاع التأمين حسب المؤسسات 124
ملحق عدد 5 :
ملحق عدد 5-1 : تطور رقم المعاملات 125
ملحق عدد 5-2 : تركيبة مجموع أقساط التأمين الصادرة عن كل مسلك توزيع بعنوان مختلف الفروع 126
ملحق عدد 5-3 : حصّة مختلف مسالك التوزيع من مجموع أقساط التأمين الصادرة بعنوان كلّ فرع 127
ملحق عدد 6 : تطور التعويضات المدفوعة 128
ملحق عدد 7 : تطور المدخرات الفنية حسب أصناف التأمين 129
ملحق عدد 8 :
ملحق عدد 8-1 : تطور الأعباء الفنية حسب أصناف التأمين 130
ملحق عدد 8-2 : تطور الأعباء الفنية حسب طبيعتها 131
ملحق عدد 9 : تطور الأموال الذاتية 132
ملحق عدد 10 : أهم مؤشرات التأمين على الحياة وتكوين الأموال 133
ملحق عدد 11 : أهم مؤشرات تأمين السيارات 134
ملحق عدد 12 : أهم مؤشرات التأمين من الحريق والأخطار المختلفة 135
ملحق عدد 13 : أهم مؤشرات التأمين الجماعي على المرض 136
ملحق عدد 14 : أهم مؤشرات تأمين النقل 137
ملحق عدد 15 : أهم مؤشرات التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية 138
ملحق عدد 16 : أهم مؤشرات تأمين الصادرات والقروض 139
ملحق عدد 17 : أهم مؤشرات العمليات المقبولة 140
ملحق عدد 18 : أهم مؤشرات العمليات المسندة والمعاد إسنادها 141
ملحق عدد 19 : جباية قطاع التأمين 142
ملحق عدد 20 : النظام الجبائي لمؤسّسات التأمين والمهن المتّصلة بها 147
ملحق عدد 21 : النظام الجبائي لصنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال 149
ملحق عدد 22 : مهام رئاسة الهيئة والكتابة العامة 151
ملحق عدد 23 : مهام مجلس الهيئة وتركيبته 152
ملحق عدد 24 : أعضاء اللجنة التأديبية ومهامها 153
ملحق عدد 25 : المصالح الفنية والإدارية للهيئة وهيكلها التنظيمي الجديد 154

تقرير مراجع الحسابات حول القوائم المالية للهيئة لسنة 2021 157

الهيئة العامة للتأمين
Comité Général des Assurances

الرؤيــا :

هيئة رقابية فاعلة
تعمل على الإرتقاء
بسوق التأمين وإعادة التأمين
وحماية مصالح كافة المتدخلين فيها

الرسالـة :

التنظيم والإشراف والرقابة على قطاع التأمين
بالبلاد التونسية
وتطوير أداء مؤسساته من أجل الارتقاء
بجودة خدماته وتحسين تنافسيته
إقليميا ودوليا

نبذة عامة عن الهيئة

الوضع القانوني :

شكّل إحداث الهيئة العامة للتأمين بموجب القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 المتعلّق بتنقيح وإتمام مجلّة التأمين مرحلة جديدة في مسار تطوير وعصرنة قطاع التأمين التونسي تماشيا مع المعايير الدولية.

الشكل :

هي هيئة إدارية تم إحداثها لتحل محل الإدارة العامة للتأمين (التي كانت تابعة لوزارة المالية) وتتمتّع بالإستقلال المالي والإداري وترجع بالنّظر لوزارة المالية.

الأهداف والمهام :

الهيئة العامة للتأمين مكلفة بمراقبة شركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين والخبراء ومعاينيي الأضرار والخبراء الإكتواريين والتعاونيات والصناديق ذات الصلة بالتأمين.

وتتمتع الهيئة بصلاحيات واسعة في مجال تنظيم ومراقبة كافة المتدخلين في قطاع التأمين الخاضعين لمراقبتها، حيث نصّ الفصل عدد 178 من مجلّة التأمين على أنّ أهداف الهيئة ومهامها تكمن في السهر على تحقيق حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين وسلامة المراكز المالية لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين وقدرتها على الوفاء بإلتزاماتها، وعليها في سبيل تحقيق هذه الأهداف القيام بما يلي :

- مراقبة مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والمهن المتّصلة بقطاع التأمين ومتابعة نشاطها لضمان إلتزامها بالتشريع الجاري به العمل وإرساء مناخ ملائم لتطوّرها بما يحقّق مبادئ الشفافية والعدالة والنزاهة وفقا لأفضل الممارسات الدولية،
- إبداء الرأي ودراسة المسائل ذات الصبغة التشريعيّة والترتيبية والتنظيمية المتعلّقة بعمليّات التأمين وإعادة التأمين وبمؤسسات التأمين وإعادة التأمين التي يعرضها عليها وزير المالية،
- دراسة المسائل التقنية والإقتصادية المتعلّقة بتطوير قطاع التأمين وتنظيمه وعرض مقترحات في شأنها على وزير المالية،
- ضمان تقديم كافة الخدمات التأمينية وفق معايير الجودة والكفاءة والشفافية من أجل حماية حقوق المؤمن لهم،
- تركيز البرامج والخطط الكفيلة بتطوير صناعة التأمين وتنمية الوعي التأميني،
- المساهمة في الإقتصاد الوطني من خلال المحافظة على الإستقرار المالي،
- إرساء روابط التعاون مع هيئات تنظيم قطاع التأمين عربيا وإفريقيا ودوليا.

القيم :

- الشفافية
- الحيادية والموضوعية
- العدالة وتكافؤ الفرص
- التميز وتشجيع التنافسية
- العمل بروح الفريق الواحد
- المحافظة على سرية المعلومات

التنظيم والإدارة :

تتكوّن الهيئة من :

- رئيس الهيئة،
- مجلس الهيئة،
- لجنة التأديب،
- والمصالح الفنية والإدارية للهيئة.

ويديرها رئيس متفرّغ من ذوي الكفاءة في الميدان الإقتصادي أو المالي ويعيّن بمقتضى أمر بإقتراح من وزير المالية.

الشركاء :

- الجامعة التونسية لشركات التأمين
- البنك المركزي التونسي
- هيئة السوق المالية
- وزارة الشؤون الإجتماعية
- سلطة رقابة التمويل الصغير
- المكتب الموحّد التونسي للسيارات
- الغرف الوطنية النقابية لنواب التأمين والسماسرة والخبراء في مختلف الإختصاصات
- الإتحاد الوطني للتعاونيات
- الوكالة الفنية للنقل البري
- الجمعية التونسية للخبراء الإكتواريين

تركيبة مجلس الهيئة

السّيد حـــافظ الغـــربي : رئيس الهيئة العامة للتأمين ورئيس مجلسها

أسماء الأعضاء	الهياكل التابعين لها	الصفة
السّيد عبد الرحمان الخشتالي	وزارة المالية	عضو (نائب الرئيس)
السّيد شكري بالصادق	قاض من الرتبة الثالثة	عضو
السّيدة يسرى كريفة	مستشارة لدى المحكمة الإدارية	عضوة
السّيد أكرم موحلي	رئيس دائرة لدى محكمة المحاسبات	عضو
السّيد كمال المدوري	وزارة الشّؤون الإجتماعية	عضو
السّيدة رجاء دحمان	البنك المركزي التونسي	عضوة
السّيد صالح الصايل	هيئة السوق المالية	عضو
السّيد محمّد بشيو	خبير مستقل	عضو
السّيد إبراهيم الرياحي	خبير مختص في التأمين	عضو
السّيد أشرف الرقّي	خبير إكتواري	عضو

نشاط المجلس

عقد مجلس الهيئة خلال سنة 2021 ثمانية (08) إجتماعات، تمّ تنظيم بعضها عن بعد تبعا للإجراءات التي إتخذتها الهيئة للتوقي من تفشّي جائحة "كوفيد 19"، وتناولت جداول أعمالها دراسة جملة من الملفات المتعلّقة بوضعيات عدد من مؤسسات التأمين وبمختلف أوجه نشاط الهيئة.

العنوان الأوّل :
نشـاط الهيئة
خلال سنة 2021

مقدّمة عامة

واصلت الهيئة العامة للتأمين خلال سنة 2021 على غرار بقية هيآت الإشراف والرقابة على قطاع التأمين وبالتنسيق مع شركات التأمين وإعادة التأمين انخراطها في المجهود الوطني لمقاومة أزمة "كوفيد 19"، من خلال اتخاذ جملة من الإجراءات الوقائية والتنظيمية الإستثنائية لحماية صحة جميع المتدخلين من مخاطر هذا الفيروس والتوقي من إنتشاره وتوفير الحد الأدنى من الخدمات لفائدة المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، تمثلت أساسا في إقرار مواصلة توفير الحدّ الأدنى من الخدمات التأمينية عبر وسائل التواصل الإلكترونية لفائدتهم من أجل عدم تعطيل مصالحهم والحفاظ على صحتهم من جهة وضمان سلامة وصحة الموظفين والمتعاملين معهم واستمرارية المرفق العام من جهة أخرى.

وواصلت مختلف مصالح الهيئة بذل كافة جهودها من أجل تحقيق الأهداف الإستراتيجية التي رسمتها والرامية إلى توفير المحيط الملائم لتنظيم وتطوير قطاع التأمين عبر العمل على تعزيز هيكلة مؤسساته ودعم مختلف المهن المتّصلة بها بهدف مزيد تدعيم الدور التنموي لهذا القطاع وتعزيز مساهمته في إستقطاب الإدخار وتمويل الإستثمار للرفع من نسبة إندماجه في الإقتصاد الوطني.

وفي هذا الصدد، تمحورت أبرز أنشطة الهيئة خلال سنة 2021 حول :

- تنفيذ برنامجها السنوي للرقابة على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين عبر القيام بمهمّات رقابة مستندية وميدانية بالإضافة إلى أعمال المتابعة الدّورية لنشاط القطاع،

- مواصلة أعمال الرقابة على المهن التأمينية والهياكل المتّصلة من وسطاء تأمين وخبراء ومعاييني أضرار علاوة على الصناديق ذات الصّلة بالتأمين والجمعيات التعاونية،

- مواصلة أشغال مراجعة وتعديل مشروع تنقيح وإتمام أحكام مجلة التأمين بهدف مزيد تطوير وتحديث الإطار التشريعي المنظّم لهذا القطاع ومواكبته للمعايير الدولية،

- مواصلة متابعة الأشغال المتعلقة بمشروع تركيز قاعدة البيانات الخاصّة بنظام المكافأة لتأمين السيّارات والحرص على حسن سير منظومة مركزية المخاطر التي دخلت حيز الإستغلال الفعلي منذ مطلع شهر جانفي 2019.

الجانب التعديلي والتنظيمي

أوّلا

I - تطوير الإطار التشريعي والترتيبي المنظم لقطاع التأمين :

1 - مواصلة أشغال مراجعة وتعديل المشروع المتعلق بإتمام وتنقيح أحكام مجلة التأمين :

يهدف المشروع المتعلق بإتمام وتنقيح أحكام مجلة التأمين إلى ملاءمتها مع التوجهات التشريعية الدولية للرقابة على أعمال التأمين والمعايير الدولية المكرّسة في مجال التأمين والمجال المالي بصفة عامة.

وفي إطار الإستعداد لعرض المشروع في صيغته النهائية المعدّلة على جلسة عمل وزارية ضمن البرنامج الحكومي لسنة 2022، تمّ تشكيل لجنة صياغة ومراجعة قانونية على مستوى رئاسة الحكومة تضمّ ممثّلين عن مصالح مستشار القانون والتشريع لرئاسة الحكومة ووزارة أملاك الدولة ومركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل والهيئة العامّة للتأمين قصد النظر في محتوى مشروع القانون المقترح في إطار إجتماعات دورية. وتمّت تبعا لذلك إعادة النظر في صياغة بعض أحكام مجلة التأمين على ضوء ملاحظات هذه اللجنة.

2- متابعة تقدّم إستعدادات قطاع التأمين لإعتماد المعايير الدولية للإفصاح المالي :

في إطار سعي الهيئة إلى مواصلة تأطير عملية إستعداد قطاع التأمين لإعتماد المعايير الدولية للإفصاح المالي المزمع دخولها حيز التطبيق في مطلع شهر جانفي 2023، وبعد أن تمّ إصدار المقرر عدد 01 لسنة 2020 المؤرخ في 19 جوان 2020 والذي حدّد الإجراءات الواجب على مؤسسات التأمين و/ أو إعادة التامين القيام بها للغرض من جهة (ضبط مخطّط عمل إستراتيجي، إنجاز دراسة إنعكاس عملية إعتماد هذه المعايير على القوائم المالية) وضبط رزنامة مفصّلة لمختلف التقارير الدورية الواجب موافاة الهيئة بها لمتابعة جميع مراحل الإستعداد من جهة أخرى، وقامت مصالح الهيئة خلال سنة 2021 بمتابعة تطبيق أحكام هذا المقرر من قبل مؤسسات القطاع.

ومن ناحية أخرى، حرصت الهيئة على دعم قدرات إطاراتها لضمان متابعة شركات التأمين وإعادة التأمين في عملية الإنتقال إلى هذه المعايير وتطبيقها من خلال تقديم طلب مساعدة فنية إلى البنك الدولي تمثلت أبرز محاورها في :

- المساعدة في عملية تقييم ومتابعة تطبيق المخطّطات الإستراتيجيّة ودراسات الإنعكاس وفي معالجة جميع الجوانب الفنية التي يتطلبها إعتماد المعايير المذكورة، وذلك عبر تحيين خارطة الطريق المدرجة ضمن المقرر المذكور وإعداد دراسة مقارنة مع تجارب الدول التي انتهجت المرور إلى تطبيق هذه المعايير من حيث الأطر القانونية والعمليّاتيّة المعتمدة للغرض،
- المساعدة في تحليل الفرضيات والنماذج التي تم اعتمادها من قبل مؤسسات القطاع في إعداد قوائمها المالية وفقا للمعايير المذكورة،
- تكوين وتدعيم كفاءة إطارات الهيئة المكلفة بمتابعة المشروع.

وتمّ للغرض عقد عدة جلسات عمل مع فريق البنك الدولي لمناقشة العناصر المرجعية وتحديد الضوابط والمعايير الموضوعية التي سيتم على أساسها إختيار مكتب الخبرة الذي سيكلف بهذه المهمّة وضبط مجالات الدعم الفني المطلوبة.

3 - إصدار جملة من النصوص الترتيبية :

صدرت خلال سنة 2021 جملة من النصوص الترتيبية المتمثلة في :

- الملحق التعديلي لترتيب مجلس الهيئة عدد 01 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جويلية 2016 المتعلق بالتأمين على الحياة وتكوين الأموال والمتضمن لتعديل أحكام خاصة بالعقود الضامنة لتسديد دين في صورة الوفاة وأحكام خاصة بالتسبقة.

- قرار وزير المالية المؤرخ في 4 ماي 2021 والمتعلق بضبط قائمة أصناف التأمين المخول لمؤسسات التمويل الصغير توزيعها بصفتها وسيط تأمين.

- قرار المكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الإستثمار المؤرخ في 15 سبتمبر 2021 والمتعلق بتسمية أعضاء اللجنة الإستراتيجية لضمان قروض تمويل الصادرات.

- الملحق التعديلي عدد 2 لإتفاقية تسيير صندوق ضمان المؤمن لهم والمتعلق بمواصلة شركة "ستار" التصرف فيه خلال الفترة المتراوحة بين 1 أكتوبر 2021 و31 مارس 2022.

- قرار وزيرة المالية المؤرخ في 19 أكتوبر 2021 والمتعلق بتسمية عضوين باللجنة المكلفة بالبت في مطالب التعويض عن الأضرار المادية المباشرة الناتجة عن الفيضانات المسجلة يوم 22 سبتمبر 2018 بولاية نابل (خلفا لعضوين سابقين).

- قرار وزيرة المالية المؤرخ في 19 أكتوبر 2021 والمتعلق بتسمية عضو بلجنة ضمان المؤمن لهم (خلفا لعضو سابق).

- ترتيب الهيئة عدد 01 لسنة 2021 حول واجبات الإفصاح ومكوّنات التقرير السنوي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين والذي يلغي ويعوّض الترتيب عدد 01 لسنة 2014 المتعلق بضبط الوثائق المكونة للتقرير السنوي المنصوص عليها بالفصل 60 من مجلة التأمين.

- مقرّر الهيئة عدد 01 لسنة 2021 المؤرّخ في غرّة ديسمبر 2021 المتعلّق بضبط طريقة إحتساب مدّخرات نقص قيمة المستحقّات على المؤمّن لهم ووسطاء التأمين والذي يلغي ويعوّض المقرر عدد 24 لسنة 2017 المؤرخ في 29 مارس 2017.

كما تمّ الشروع في إعداد :

- مشروع قرار لوزيرة المالية يتعلق بضبط قاعدة إحتساب عمولة الوكالة ونسبة المضاربة لشركات التأمين التكافلي المنصوص عليهما بالفصل 205 من مجلة التأمين.

- مشروع أمر رئاسي ينقح الأمر عدد 2257 لسنة 1992 المؤرخ في 31 ديسمبر 1992 والذي يضبط الأحكام النموذجية للنظم الأساسيّة لشركات التأمين ذات الصبغة التعاونية.

- مشروع قرار لوزيرة المالية ينقّح القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بضبط قواعد تسيير المكتب المركزي للتعريفة.

- مشروع قرار لوزيرة المالية ينقّح القرار المؤرخ في 31 ديسمبر 2015 المتعلق بتعيين أعضاء لجنة الترخيص للوسطاء في التأمين المنصوص عليها بالفصل 71 من المجلة.

- مشروع ترتيب يتعلق بضبط أسس التعامل بين سماسرة التأمين وشركات التأمين.

- مشروع ترتيب لتنقيح المنشور عدد 258 لسنة 2010 والترتيب عدد 03 لسنة 2018 فيما يتعلّق بالإلتزامات المحمولة على مراقبي الحسابات والخبراء الإكتواريين بخصوص تضارب المصالح.

- مشروع قرار لوزيرة المالية لتنقيح القرار المؤرخ في 27 فيفري 2001 المتعلق بشروط توظيف المدخرات الفنية وذلك في إتّجاه إدراج توظيفات جديدة ضمن الأصول المخصصة لتغطية هذه المدخرات تبعا لبروز توظيفات جديدة بالسوق المالية التونسية، حيث تم إعداد دراسة للمعطيات المتعلقة بتوظيفات شركات التأمين للفترة الممتدة بين 2015 و2019 واقتراح نسب وحدود جديدة للتوظيفات بالاعتماد على طرق إحصائية وبالإستئناس ببعض التجارب الأجنبية المقارنة (فرنسا، الإمارات العربية المتحدة، مصر، المغرب والأردن).

4 - متابعة حسن سير منظومة مركزية المخاطر ومواصلة تطويرها وتوسيع مجالها :

• تبعا لإستكمال الأشغال المتعلقة بمشروع تركيز قاعدة البيانات الوطنية الخاصّة بنظام المكافأة لتأمين السيّارات صلب الهيئة ودخول مركزية المخاطر حيز الإستغلال الفعلي في مطلع سنة 2019 بالنسبة لمرحلتها الأولى المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بعقود التأمين الفردية للسيارات المكتتبة لمدّة سنة أو أكثر (من حيث الاكتتابات الجديدة والملاحق والحوادث والعربات المسحوبة من الجولان) والتي تتولّى شركات التأمين التي تستغل صنف تأمين السيارات مدّ الهيئة بها وفقا للأشكال والآجال المحدّدة، واصل فريق العمل المكلّف بهذا المشروع متابعة حسن سير المنظومة الإعلامية الخاصة به والحرص على إلتزام كافة المؤسسات بإحكام تطبيق درجات المكافأة الصادرة عن المركزية بصفة شهرية وذلك من خلال :

- التواصل مع ممثلي الإدارات المركزية لمؤسسات التأمين والتدخّل الفوري لمعالجة بعض الإشكاليات المثارة ومعالجة المطالب والعرائض المرتبطة بالمركزية الواردة على الهيئة (عبر البريد الإلكتروني والورقي) بما يضمن لكافة المؤسسات المعنية وشبكة وسطائها في كامل تراب الجمهورية إستمرارية تشغيل المنظومة بصفة مستقرّة واستغلال خدمات الواب الموضوعة على ذمتهم في أحسن الظروف. هذا، وتمّ الشروع في إحداث تطبيقة اعلاميّة ستمكّن من المعالجة الآلية والحينية لجزء هام من هذه المطالب وذلك عبر إستعمال واجهة إلكترونية سيتمّ توفيرها لفائدة ممثلي المؤسسات.

- الحرص على حسن سير عمليّة تبادل المعلومات بين الوكالة الفنيّة للنّقل البرّي والمركزيّة بصفة دوريّة ومنتظمة والتنسيق مع المعنيين في صورة وقوع عطب فني ومتابعة حسن سير شبكة الرّبط بين مختلف المتدخّلين ومؤسّسة «إتصالات تونس».

- إستكمال أشغال مراجعة وتحيين التقارير والوثائق المتعلّقة بالمنظومة بهدف مطابقة محتواها مع النسخة المعدّلة من البرمجة وذلك إثر إدخال جملة من التّعديلات والتحسينات عليها بعد دخول المشروع حيّز الاستغلال الفعلي.

- إدارة البنية الافتراضية التي تكوّن النّظام المعلوماتي الخاصّ بالمركزيّة، وتطوير الهندسة المنطقية للمنظومة وفقا للحاجيّات المستقبلية.

• كما تواصلت بالتوازي أشغال المرحلة الثانية من مشروع مركزية المخاطر والخاصة بتوسيع مجال تطبيق نظام المكافأة ليشمل عقود تأمين أساطيل السيّارات المكتتبة بصفة فردية حيث تمّ :

- إستكمال إعداد كراس الشروط الخاص بالمؤسسات الذي يحدد ويضبط بشكل دقيق طبيعة البيانات المطلوب توفيرها وكذلك كراس الشروط الخاص بفريق البرمجة لضبط قواعد التصرّف التي ترتكز عليها المنظومة.

- برمجة وتركيز الجزء الأول من هذه المنظومة الخاصّ بتجميع ومعالجة المعطيات القديمة للعقود والشروع في استكمال جزئها الثاني قصد وضعها حيز التجربة ثمّ التطبيق في أحسن الآجال.

• ومن ناحية أخرى، تمّ في موفى سنة 2021 تكوين فريق عمل صلب الهيئة ليتولّى إنجاز دراسة حول تقييم تأثير تطبيق نظام المكافأة في إطار مركزية المخاطر على تطوّر تعريفات تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العربات البرية ذات محرك خلال الفترة (2018-2020) وذلك بالإعتماد على المعطيات المتعلّقة بالإنتاج والحوادث لهذه السنوات. وسيتمّ على ضوء نتائج هذه الدراسة مراجعة وتنقيح مقرر وزير المالية المؤرخ في 8 ماي 2019 المتعلق بضبط نظام "التخفيض والترفيع" في تعريفة تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العربات البرية ذات محرك.

II - إسناد التّراخيص لتعاطي نشاط التأمين :

1 - وسطاء التأمين :

عقدت لجنة التّرخيص للوسطاء بالهيئة المنصوص عليها بالفصل 71 من مجلة التأمين ثلاث جلسات خلال سنة 2021 للنّظر في عدد من مطالب لتعاطي مهنة الوساطة في التأمين قصد منح الترخيص أو سحبه طبقا لأحكام الفصل 75 من مجلة التأمين وذلك كالتالي :

منح الترخيص	سحب الترخيص
- 62 نائب تأمين - سمساري (02) تأمين - و(04) منتجي تأمين على الحياة	- 29 نائب تأمين - سمسار تأمين واحد (01) - و(04) منتجي تأمين على الحياة

كما واصلت اللجنة في هذا الإطار متابعة :

- إستكمال ملفات طلبات منح الترخيص قصد ممارسة مهنة الوساطة في التأمين وإعادة التأمين وكذلك ملفات سحب التراخيص طبقا للترتيب عدد 2009/01 المتعلّق بضبط الإجراءات الخاصّة بإسداء الخدمات الإداريّة (ومنها المتعلّقة بوسطاء التأمين) مع مراعاة الآجال القانونيّة المنصوص عليها بأحكام قانون الاستثمار لسنة 2016 والأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المتعلّق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها.

- الوضعيات القانونية لشركات السمسرة في التأمين وإعادة التأمين والتأكد من تحيين البيانات الخاصة بها المضمّنة بالسجلّ الوطني للمؤسسات وبسجل الوسطاء في التأمين المنصوص عليه بالفصل 70 من مجلّة التأمين.

- التثبت عند طلب الترخيص لإحداث شركات السمسرة في التأمين وإعادة التأمين من دراسات الجدوى المعروضة.

- مآل القضايا ذات العلاقة بوسطاء التأمين التي تكون الهيئة طرفا فيها وفوضت بخصوصها مكاتب محاماة قصد تمثيلها والدفاع عنها عند الإقتضاء.

- دراسة طلب الترخيص لدورة تكوينية في ميدان التأمين التي تعتزم شركة «أبيكس تراينينق» القيام بها لفائدة المترشحين لتعاطي مهنة الوساطة في التأمين والمتحصّلين على شهادة في ختم الدروس الثانوية وذلك طبقا لأحكام الفصل 73 من مجلّة التأمين.

2 - مؤسسات التأمين وإعادة التأمين المقيمة وغير المقيمة :

• تواصلت دراسة ومتابعة ملفات طلب الترخيص لتعاطي نشاط التأمين من قبل المؤسسات المقيمة وفقا لمقتضيات الفصل 48 من مجلّة التأمين، وشملت :

- متابعة ملفّ تحويل محفظة التأمين على الحياة من شركة « اللويد التونسي» إلى شركة «اللويد للحياة» والذي حظي بموافقة الهيئة ووزيرة المالية، حيث إستكملت الشركتان المعنيتان إنجاز كافّة الإلتزامات المحمولة عليهما في هذا الإطار وتمّ بالتوازي الترفيع في رأس مال شركة «اللويد للحياة» إلى 6 م.د بما يضمن إستجابتها لمؤشر هامش الملاءة المالية الأدنى المستوجب.

- متابعة مستوى التقدّم في تركيز شركة «تأمينات الإتّحاد الدّولي للبنوك» المتفرّعة عن «الإتّحاد الدّولي للبنوك» والمختصّة في التأمين على الحياة بمساهمة شركة التأمين على الحياة الفرنسية «SOGECAP» المتفرّعة عن مؤسسة «Société Générale» وذلك في إطار نموذج التأمين البنكي المندمج، والتي تحصّلت على قرار الترخيص النهائي من قبل السيد وزير المالية بتاريخ 23 ديسمبر 2020. هذا وحظيت الشركة المذكورة بموافقة وزارة المالية على تأجيل الإنطلاق الفعلي في نشاطها إلى الثلاثية الرابعة لسنة 2022 وذلك تبعا للتأخير الحاصل في استكمال مختلف الأشغال التحضيرية نتيجة للظروف الصحية الإستثنائية.

- دراسة طلبين للترخيص في تجاوز عتبات المساهمة في رأس المال ويتعلّق الأول ببنك «البركة تونس» في رأس مال شركة «الأمانة تكافل»، بينما يتعلق الثاني بالبنك الوطني الفلاحي في رأس مال شركة تأمين الأخطار المتعدّدة «الإتحاد». وقد حظي الطلبان بموافقة الهيئة وبترخيص السيد وزير المالية.

- دراسة مختلف مطالب الترخيص المتعلّقة بإكتتاب التأمين مباشرة بالخارج أو محليّا بالعملة الأجنبية.

• كما تواصلت متابعة نشاط الفروع والمكاتب التمثيليّة لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية النّاشطة بالسّوق التونسية طبقا لأحكام الفصلين 67 و68 من مجلّة التأمين ولمقتضيات القانون عدد 64 لسنة 2009 المتعلق بإصدار مجلة إسناد الخدمات المالية لغير المقيمين وقد تمّ في هذا الصدد :

- متابعة وضعية فرع شركة إعادة التأمين «CICA RE» بتونس على ضوء دراسة مؤشراته المالية وتراكم خسائره خلال الثلاث سنوات الأخيرة، ودراسة طلبه المتعلّق بتأجيل بداية تفعيل

تطبيق مقتضيات الفصل 15 من إتفاقية تركيزه الذي ينص على وجوبية إيداعه لضمان مالي أدنى لا يقل عن رقم المعاملات السنوي الأخير المقبول على السوق التونسية.

- إعداد ملف حول إلغاء إتفاقية تركيز فرع شركة «Best Re L» بتونس تبعا للإفادة الواردة من قبل هيئة الإشراف على الخدمات المالية بلبوان بعدم إمكانية مواصلة الشركة الأمّ لنشاطها وبتصفية محفظتها، وذلك وفقا لجواب مركز الدراسات القانونية والقضائية بخصوص الإستشارة التي وجّهتها له الهيئة حول الموضوع، وإعداد مشروع أمر رئاسي يتعلق بالمصادقة على إلغاء الإتفاقية وإحالته إلى رئاسة الحكومة.

- دراسة الملفّ المقدّم من قبل شركة إعادة التأمين الأمريكية «ACE» المتعلق بطلب إنهاء نشاط فرعها بتونس.

III - المشاركة في إنجاز عدد من الدراسات والمشاريع الرامية إلى تطوير قطاع التأمين :

1 - الدراسة المتعلّقة بتشخيص وضعية تسجيل الدراجات النّارية صغيرة الحجم :

بعد أن تمّ إعداد العناصر المرجعية الخاصة بالدراسة المتعلّقة بتشخيص وضعية تسجيل الدراجات النارية صغيرة الحجم والدراجات ذات ثلاث عجلات وذات صهاريج بسعة تقلّ عن أو تساوي 50 صم^3، تمّ عرض طلب تمويل هذه الدراسة على أنظار اللجنة الفنية واللّجنة الإستشارية لصندوق الوقاية من حوادث المرور وطلب توجيه مساهمة مؤسسات التأمين في هذا الصندوق إلى تمويل برامج الوقاية من هذه الحوادث. وإثر الحصول على الموافقة، قامت مصالح الهيئة بإعداد العناصر المرجعية المتعلّقة بنشر طلب عروض دولي (خلال شهر جويلية 2021) لإختيار مكتب الدراسات أو الشركة الإستشارية التي ستكلّف بالدراسة المذكورة، إلاّ أنّ الهيئة لم تتوصّل بأي عرض في الغرض وتمّ تبعا لذلك العدول عن إنجاز هذه الدراسة ويجري التفكير حاليا في الآليات المتاحة لإرساء نظام عمل لترسيم صنف الدراجات المذكور حتى يتسنى تأمينها.

2 - الدراسة المتعلقة بتشخيص وضعية سوق التأمين التونسية في إطار مشروع تحرير تعريفة المسؤولية المدنية لصنف تأمين السيارات :

قامت مصالح الهيئة بدراسة التقرير المتعلق بتشخيص وضعية سوق التأمين التونسية المقدم من مكتب دراسات مكلّف من قبل الجامعة بخصوص مشروعها المتعلق بتحرير تعريفة المسؤولية المدنية لصنف تأمين السيارات وعقد إجتماع مع ممثلي الجامعة والمكتب المذكور لتدارس الملاحظات المسجلة بخصوصه.

3 - دراسة مسائل أخرى مختلفة مرتبطة بنشاط التأمين :

- **المشاركة في أشغال لجان فنية وإستشارية ذات صلة بالتأمين :**

شاركت مصالح الهيئة خلال سنة 2021 في أشغال عدّة لجان فنية وإستشارية وفرق عمل من أبرزها :

- الإجتماعات والورشات والأعمال التحضيرية لفريق عمل اللجنة المحدثة على مستوى وزارة المالية لوضع إستراتيجية وطنية لتمويل نظام تأمين مخاطر الكوارث الطبيعية في إطار برنامج المساعدة الفنية المقدمة من قبل البنك الدولي والمكلّف بصياغة عقد برنامج حسب النتائج يمتدّ على الخمس سنوات القادمة (2021-2026) بغرض إرساء منظومة وطنية متكاملة ومندمجة تهدف إلى الحدّ من مخاطر الكوارث الطبيعية والتصرّف فيها وتمويلها، والتي تضمّ محورا يتعلّق بتدعيم الحماية المالية.

وقد تمّ في هذا الإطار تخصيص برنامج مساعدة فنية لفائدة وزارة المالية والهيئة. وتمثلت أول مراحلها في إعداد دراسة بهدف إرساء قاعدة بيانات وطنية حول القيمة المالية لمختلف الأصول العمومية والخاصة وشريحة الأشخاص المعرّضين لمخاطر الكوارث الطبيعية قصد تقييم مبالغ الأضرار المحتملة. كما شخّصت الدراسة مختلف الآليات المتوفرة لتمويل مخاطر الكوارث الطبيعية وتولت تقييمها وتقديم مقترحات لتطويرها. ثمّ تم إستكمالها في مرحلة ثانية، بدراسة مجزّأة وأكثر تفصيلا حسب المناطق البلدية/ المعتمديات من خلال إنجاز عملية تقاطع للمعطيات المجمّعة مع المعطيات المضمنة بعدد من التقارير الدولية والدراسات والإحصائيات الوطنية والبيانات المتوفرة عبر الأقمار الصناعية ومختلف المعطيات والمراجع المتعلقة بتواتر المخاطر الطبيعية بهدف تقييم الإنعكاس المالي الناتج عنها.

- اللجنة الوطنية المكلّفة بتفعيل صندوق تعويض الأضرار الناجمة عن الجوائح الفلاحية والمحدثة على مستوى وزارة الفلاحة والموارد المائية بالتنسيق مع مصالح الهيئة العامّة للتصرف في ميزانية الدولة بإعتبار أنّ الهيئة تمثّل عضوا قارا فيها.

- لجنة الفصل المحدثة بعضوية الهيئة لدى الجامعة التونسية لشركات التأمين للنّظر في ملفّات نزاع تتعلق بإرجاع المبالغ التي تمت تسبقتها لفائدة مؤسسات تأمين فيما بينها في إطار تطبيق إتفاقية التعويض لحساب الغير المصادق عليها بمقتضى قرار وزير المالية بتاريخ 25 ديسمبر 2006.

- لجنة متابعة مشروع إحداث قاعدة بيانات حول التصرف في ملفات حوادث المرور على مستوى الجامعة التونسية لشركات التأمين والتي أفرزت تركيز منصة لإدارة المحاضر المتعلقة بحوادث السيارات تمكّن مؤسسات التأمين من الولوج إليها بصفة آنية للإطلاع وتسجيل المحاضر التي تعنيها والتي إنطلق تشغيلها بداية من شهر ماي 2021.

- اللجنة الفنية حول الإستراتيجية الوطنية للإدماج المالي (2018-2022) المكونة على مستوى وزارة المالية والتي إقترحت ضمّ بعض أحكام مشروع مراجعة مجلة التأمين (التي تتعلق بالتأمين الصغير وحماية مستهلكي الخدمات البنكية وتوسيع قائمة وسطاء التأمين وتدعيم دور الهيئة وتأطير النشاط الإكتواري) إلى مشروع قانون حول الإدماج المالي، وقد تمت إحالته إلى مجلس النواب بعد مصادقة الحكومة عليه. وتبعا لذلك، تمّ الإنطلاق في إعداد مشاريع النصوص التطبيقية لمشروع هذا القانون.

- مختلف اللجان الفنية واللجان الخاصة بالصناديق المتصلة بقطاع التأمين.

- اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية قصد دراسة الإستشارات المتعلّقة بتأمين المنشآت العمومية وإعادة تأمين المخاطر الهامّة وإبداء الرأي في كراسات الشروط المتعلقة بهذه الصفقات.

- اللجنة المكلفة بمتابعة محور حماية المستهلك/ المؤمن له المندرج ضمن الإستراتيجية الوطنية للإندماج المالي في إطار الدعم المالي المقدم من قبل البنك الدولي لهياكل الرقابة على القطاع المالي.

- لجنة القيادة المكلفة بتقييم ومراجعة الإطار التشريعي للسوق المالية بتونس وفقا للدراسة التي قام بها مكتب الخبرة المكلّف تحت إشراف وزارة المالية.

- **متابعة بعض أنظمة التأمين الخاصّة :**

تولّت مصالح الهيئة خلال سنة 2021 :

- دراسة مشاريع تنقيح الشروط العامة لعقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال قصد ملاءمتها مع الملحق التعديلي للترتيب عدد 2016/1.

- الإجابة على الإستشارات الجبائية المتعلقة بقطاع التأمين.

- متابعة الإستشارات القانونية حول الإشكاليات المتعلقة بتأويل وتطبيق الأمر عدد2257 لسنة 1992 المؤرخ في ديسمبر 1992 والذي يضبط الأحكام النموذجية للنظم الأساسية لشركات التأمين ذات الصبغة التعاونية خصوصا على مستوى تطبيق الفصلين 10 و11 من الأمر المذكور والإشكاليات العملية والوضعيات الترتيبية التي شكلت قيودا على التداول على عضوية مجالس الإدارة بهذه الشركات وتأثير ذلك على حوكمتها وآدائها المؤسساتي.

- **متابعة التعيينات وتطبيق نظام الحوكمة بمؤسسات التأمين وإعادة التأمين :**

واصلت مصالح الهيئة متابعتها لمدى إلتزام وتطبيق مؤسسات التأمين وإعادة التأمين لمقتضيات المقرر عدد 01 لسنة 2016 المؤرّخ في 13 جويلية 2016 الذي ينصّ على ضرورة إتخاذ هذه المؤسسات لمجموعة من الإجراءات والتدابير المتعلقة بضبط قواعد حسن الإدارة والتسيير، وذلك في إطار إستعدادها للإنخراط الطّوعي في تدعيم المنظومة الرقابيّة الدّاخلية والخارجيّة وتكريس منظومة التصرف الرشيد عبر ارساء هياكل رقابية وتنظيمية متخصصة تعمل وفقا لقواعد تسيير وإدارة تستجيب للمعايير العالمية وتساعد القطاع على الإستجابة تدريجيا للمنظومة القانونية للحوكمة التي تمّ إدراجها ضمن مشروع تنقيح مجلة التأمين.

وللغرض، يتمّ بصفة دورية مراسلة كافة المؤسسات حالة بحالة قصد مراقبة تجسيم مقتضيات هذا المقرر وذلك في إتّجاه :

- مراجعة التعيينات وملفات الإعلام الخاصة بكل من أعضاء مجلس الإدارة والمسيرين الرئيسيين وكذلك المسؤولين الأُول عن وظائف التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر والإكتواريا والإمتثال.

- مراقبة تركيبة اللجان المحدثة لدى مجلس الإدارة والتثبت من مدى إستجابة رؤسائها لشرط الخبرة في الاختصاصات المنصوص عليها بالمقرر حسب مشمولات كلّ لجنة وبما يتماشى والمهام الموكولة لها.

- التثبت من استقلالية وظائف التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر والإكتواريا والإمتثال.

وفي نفس السّياق، تولّت الهيئة الإجابة على الإستشارات الكتابية الواردة عليها وعقد جلسات عمل مع المؤسسات لتوضيح بعض الضوابط المنصوص عليها بهذا المقرر.

كما تواصلت متابعة تطبيق المقرر عدد 02 لسنة 2018 المؤرّخ في 13 أفريل 2018 والمتعلق بواجب الإعلام بالتعيينات على مستوى هياكل التسيير والإدارة ووظائف الرّقابة بمؤسسات التّأمين وإعادة التأمين ومدى إلتزامها بمقتضياته، إلى جانب متابعة أشغال إعداد قاعدة معطيات تتضمن جميع البيانات المتعلقة بالتعيينات على مستوى مؤسسات التأمين وإعادة التأمين.

- **مواصلة مراجعة مشروع الإطار القانوني الجديد الخاص بالجمعيات التعاونية :**

بعد أن تمّ خلال سنة 2020 إعادة النظر في صياغة بعض فصول مشروع الإطار القانوني الجديد للجمعيات التعاونية على مستوى لجنة الصياغة المحدثة وفقا لطلب رئاسة الحكومة وإحالة المشروع إلى مصالح وزارة العدل قصد إبداء الرأي بخصوص صياغته القانونية، تمّ خلال سنة 2021 تعديل المشروع المقترح بعد الأخذ بعين الاعتبار للملاحظات المثارة من قبل اللجنة وإحالته إلى وزارة المالية قصد طلب عرضه على مصادقة الحكومة.

هذا، وقد دعت مصالح وزارة المالية إلى عقد جلسات عمل مع ممثلي الهيئة ومختلف مكونات القطاع المالي قصد النظر في أحكام مشروع المجلّة المتعلقة بالتقادم.

- **مواصلة متابعة تنفيذ مخطط التنمية الخماسي للفترة (2017-2021) :**

واصلت الهيئة متابعة العمل على تجسيد الاليات العملية المتعلّقة بتنفيذ محتوى الوثيقة التوجيهية للمخطط الخماسي للتنمية (2017-2021) في جزئه الخاص بقطاع التأمين والتي تتضمن بالأساس تشخيصا للتوجهات الإستراتيجية المضبوطة وفقا للتطلعات الوطنية وتحديدا للسياسات والبرامج الكفيلة بتجسيم محاور الإصلاح المرسومة بالنّظر للنتائج الكمية والنوعية المسجلة والمرتقبة خلال هذه الخماسية ولتجاوز الإشكاليات الهيكلية والظرفية التي يواجهها القطاع.

الجانب الرّقابي

ثانيا

I - الرقابة والإشراف على مؤسّسات التأمين وإعادة التأمين :

1 - أعمال الرقابة الميدانيّة :

تعلّقت أعمال الرقابة الميدانية خلال سنة 2021 خاصة استكمال عدد من المهمات التي إنطلقت في موفى سنة 2019 وتعذّر إستكمالها خلال سنة 2020 نظرا للظروف الاستثنائية المتعلقة بجائحة كوفيد 19 التي فرضت القيام بحجر صحي في مرحلة أولى وتجنب التنقل لدى مؤسسات التأمين في مرحلة ثانية وشملت :

- مؤسستي تأمين تكافلي، حيث تم عرض التقريرين النهائيين الخاصين بهما على أنظار مجلس الهيئة المنعقد خلال شهر مارس 2021 ثمّ توجيههما إلى المؤسستين المعنيتين. هذا، وقد تركّز هذان التقريران حول جملة من الإخلالات والتجاوزات المسجّلة على مستوى عدّة محاور أهمّها : نظام الحوكمة ومدّخرات التعويضات تحت التسوية لتأمين السيارات والشبكة التجارية وتقييم جودة الخدمات المسداة إلى المؤمن لهم في إطار التعويض عن الحوادث المادية لتأمين السيارات والتأمين على الحياة وإعادة التأمين والتوظيفات والمستحقات.
- مؤسسة تأمين أخرى ذات صبغة تعاونية للتدقيق في الجوانب التالية :

- الإجراءات التي تمّ اتخاذها لتلافي الإخلالات والنقائص المتعلقة بالتصرف في ملفات الحوادث البدنية لتأمين السيارات التي أفرزتها مهمة الرقابة الميدانية التي تمت خلال سنة 2017، وتقدّم أعمال تطهير الأرصدة المحاسبية العالقة موضوع احتراز مراقبي حسابات التعاونية،

- أعباء التصرّف الفنيّة ومردوديّة التوظيفات.

حيث تمت موافاة المؤسسة المعنية بملاحظات فريق الرقابة، وإعداد مذكرة تضمنت التعقيب على إجابتها في هذا الخصوص، ثمّ عقد جلسة عمل مع مسؤولي إدارة الحوادث البدنية بها للنظر في عدد من النقاط.

2 - أعمال الرقابة على الوثائق:

شملت أعمال الرقابة على الوثائق بالأساس :

- **دراسة التقارير السنوية لشركات التأمين والتقارير الخاصة لمراقبي الحسابات لسنة 2020 :**

- تولّت فرق الرقابة بالهيئة خلال سنة 2021 دراسة كافة التقارير السنوية لنشاط شركات التأمين لسنة 2020 وكذلك التقارير الخاصة لمراقبي حساباتها، وتوجيه مراسلات إلى المؤسسات لإستكمال وتصحيح تقاريرها وإعلام مراقبي الحسابات بالنقائص المسجّلة ودعوتهم للحرص على مزيد التدقيق في إنجاز أعمالهم وتقاريرهم. وتمّ تبعا لذلك عرض تقرير شامل حول نتائج أعمال الرقابة على الوثائق لسنة 2020 على أنظار مجلس الهيئة وتضمّن أساسا :

- نشاط قطاع التأمين لسنة 2020 وتقارير الرّقابة على الملفات بالنسبة لكل مؤسسة،

- تقييم مقاييس التصرف الحذر لدى مؤسسات التأمين ومتابعة جودة الخدمات المسداة إلى المؤمن لهم،

- حوصلة للملاحظات بخصوص الرقابة الداخلية ونظام الحوكمة وهياكل التسيير،
- متابعة تنفيذ توصيات الرّقابة للسنوات السابقة.

• دراسة تقارير الخبراء الإكتواريين لسنة 2020 :

تمت متابعة مدى تطبيق مقتضيات الترتيب عدد 2018/03 المتعلق بتنظيم أعمال الخبير الإكتواري الخاصة بالتقرير الموجه إلى الهيئة حيث تم :

- التثبت من الطرق المعتمدة من قبل الخبراء الإكتواريين لتقييم مدخرات التعويضات تحت التسوية والنتائج المتوصل إليها من قبلهم ومقارنتها بنتائج أعمال الرقابة.
- إعلام الخبراء الذين تم تسجيل تفاوت بين نتائج أعمالهم والتقييم الذي أفرزته أعمال الرقابة ودعوتهم للإجابة على إستفسارات المراقبين بخصوصه، والعمل على تدارك النقائص المسجلة عند إعداد تقاريرهم بعنوان الموازنات اللاحقة.
- توجيه مراسلات لعدد من الخبراء لاستكمال وتصحيح تقاريرهم.

• متابعة نشاط مؤسسات التأمين خلال سنة 2021 :

شملت هذه المتابعة أربعة مؤسسات تأمين وتركّزت حول :

1 - تواصل تسجيل مؤسسة مختصة في التأمين التكافلي لنقص في الأصول المخصصة لتغطية مدخراتها الفنية ضمن موازنة سنة 2020 رغم قيامها في موفىّ سنة 2018 بالترفيع في رأس مالها، حيث تمت دعوتها إلى إستكمال عملية تدعيم الأموال الذاتية المستوجبة ولا سيّما متابعة تنفيذ قرار مجلس إدارتها الذي تعهّد بتدعيم هذه الأموال في شكل اتفاقية وكالة بالاستثمار.

2 - الإخلالات المسجلة لدى إحدى مؤسسات التأمين متعدّدة الفروع على مستوى تفاقم مبالغ المستحقات على المؤمن لهم والوسطاء وفقا للتقرير النهائي لمكتب التدقيق الخارجي، حيث تمّت متابعة التدابير التي تمّ إتخاذها لتجاوز هذه الوضعية، وتعهّدت اللجنة المكونة للغرض بموافاة الهيئة بالتقرير النهائي بعد التدقيق فيه. غير أنّه تبيّن من خلال دراسة هذا التقرير الوارد بتاريخ 28 أكتوبر 2021 عدم إستجابته للتمشّي المقترح من قبل مكتب الخبرة. وعلى هذا الأساس تمت مطالبة المؤسسة المعنية بإعداد تقرير آخر يأخذ بعين الإعتبار النقائص المثارة ولا يزال الملف في طور المتابعة.

3 - النقص المسجّل لدى إحدى مؤسسات التأمين متعدّدة الفروع الأخرى (والتي تمثّل فرعا لمؤسسة بنكية) بين مدخرات نقص قيمة المستحقات المسجلة بقوائمها المالية ضمن تقرير نشاطها السنوي لسنة 2020 ومبلغ المدخرات الذي تم إحتسابه من قبل فريق الرقابة حسب المعطيات المسجلة بالبيانات بـ 4 وبالإعتماد على الطريقة المحددة بالمقرر عدد 24 لسنة 2017، حيث تبيّن أنّه ناتج عن طرح المؤسسة لمستحقاتها المتأتية من العقود المسوقة من قبل الشركة الأم من قاعدة إحتساب مدخرات نقص قيمة المستحقات. وتبعا لذلك، تمت مراسلة المؤسسة

المعنية ودعوتها لمدّ الهيئة بجملة من المعطيات (الإتفاقيات المبرمة، الجذاذات الإعلامية المتعلقة بالمتخلدات على البنك، ...) لتدارسها.

4 - تنفيذ عملية تحويل وإحالة محفظة عقود التأمين على الحياة من شركة «اللويد التونسي» إلى شركة «اللويد للحياة».

- **تدعيم المنظومة الإعلامية للرقابة على الوثائق :**

تواصلت خلال سنة 2021 الأشغال الرامية إلى تدعيم المنظومة الإعلاميّة للرقابة على الوثائق وذلك عبر :

- إدخال بعض التعديلات على برمجيّة الإستغلال والمعالجة الآلية للمعطيات المضمّنة بالتقرير السنوي «DOC OUT» بإضافة عدد من المؤشرات الفنية والمالية.

- إدخال بعض التعديلات على برمجيّة التقرير السنوي «DOC IN» في إطار مراجعة كلّ الجداول والبيانات المكوّنة لها بما يمكّن من مراقبة مؤسسات التأمين وإعادة التأمين بأكثر دقّة ونجاعة، وذلك إستعدادا لتركيز نظام التبادل المندمج والآلي للمعطيات بين الهيئة ومختلف المتدخلين في القطاع. وقد تمّ عقد جلستي عمل مع ممثلي المؤسسات والجامعة قصد دراسة ملاحظاتهم ومقترحاتهم في خصوص التعديلات المدخلة. وتمّ تبعا لذلك إعداد ترتيب الهيئة حول الإفصاح المالي في إتّجاه تحديد إطار مرجعي للإلتزامات الواجب مراعاتها من حيث الإعداد والعرض والرقابة والتصريح بالتقرير السنوي الواجب توجيهه للهيئة من طرف المؤسسات وتمّت المصادقة عليه من قبل مجلس الهيئة المنعقد بتاريخ غرة ديسمبر 2021.

- **دراسة جداول المتابعة الظرفية الثلاثية للنشاط** مع التركيز على تطوّر أبرز المؤشرات ودعوة عدد من مؤسسات التأمين إلى تعليل أسباب تسجيلها لتراجع ملحوظ أو إرتفاع هام لهذه المؤشرات ومدّ الهيئة بالإيضاحات اللازمة وبالإجراءات المتخذة لا سيّما لتفادي تدهور مؤشرات النشاط في نهاية السنة ومعالجة هذه الوضعية في أحسن الآجال.

- **متابعة البيانات الشهرية للتوظيفات** مع التركيز على دراسة التطورات الهامة لتوظيفات مؤسسات التأمين التي تسجّل تراجعا متواصلا ودعوتها، في مرحلة أولى، إلى تقديم الإيضاحات اللازمة حول أسباب ذلك وموافاة الهيئة بنسخة من الإتفاقيات المبرمة في إطار السياسة المتبعة من قبلها لتوظيف أموال مدخراتها الفنية قصد دراستها، وفي مرحلة ثانية إلى إتّخاذ الإجراءات المستوجبة لتلافي الإخلالات المسجلة. كما تمّ التركيز على متابعة تطوّر مبلغ التسبيقات لإحدى المؤسسات المختصة في التأمين على الحياة وكذلك توظيفات مؤسسات التأمين في السندات الصادرة عن الدولة أو التي تتمتع بضمانها.

- **متابعة التصريحات الشهرية للحوادث الهامة** لمختلف مؤسسات التأمين التي تفوق كلفتها 500 ألف دينار بالنسبة للتأمين على غير الحياة و100 ألف دينار بالنسبة للتأمين على الحياة وتكوين الأموال والمبالغ المسندة بخصوصها لمعيدي التأمين وإتّخاذ الإجراءات المستوجبة تبعا لأهمية هذه المبالغ.

- **متابعة الوضعية المالية لبعض المؤسسات الخاضعة لبرامج تصحيحية :**

تواصلت متابعة الوضعية المالية لثلاث مؤسّسات خاضعة لبرامج تصحيحيّة تبعا لقرارات لجنة التأديب في خصوصها طبقا لأحكام الفصل 87 من مجلة التأمين لتصحيح وضعياتها المالية والإستجابة للمقاييس القانونية للتصرف الحذر وتجاوز الإخلالات والنقائص التي أفرزتها أعمال الرقابة وذلك عبر تقييم مدى تقيّدها بتنفيذ مشروع برنامجها التصحيحي المصادق عليه من قبل الهيئة والممتدّ على الفترة المتفق عليها ووفقا للفرضيات المعتمدة في شأنه وتعديله وإستكماله عند الإقتضاء تبعا لملاحظات فريق الرقابة بخصوصه لا سيّما مع إقتراب إنتهاء أجل البرنامج التصحيحي لإحداها.

كما تمّ عقد جلسات عمل مع عدد من مسيري هذه المؤسسات ومراقبي حساباتها للإستفسار عن الأسباب التي حالت دون المصادقة على القوائم المالية لسنة 2019 و2020 في الآجال القانونية وطلب مدّ الهيئة بتوضيحات حول الإحترازات التي تضمّنتها تقاريرها لا سيّما حول النقائص المسجّلة بالأنظمة المعلوماتية المعتمدة والتي أفرزت إخلالات وتجاوزات على مستوى التصرف في ملفات التعويضات ونقص في تقييم مدخرات التعويضات تحت التسوية بعنوان فرع تأمين السيارات وكذلك بالنسبة للمستحقات على الوسطاء.

- **عرض عدد من الملفات على أنظار لجنة التأديب :**

تبعا للتقرير المقدّم من قبل فرق الرقابة، قرر مجلس الهيئة إحالة ملفات عدد من مؤسسات التأمين على أنظار لجنة التأديب بسب التأخير المسجّل في تقديم تقاريرها السنوية لسنة 2019 إلى الهيئة، حيث أقرت تسليط عقوبات مالية على المؤسسات المعنية وفقا لعدد أيام التأخير.

كما تمّ بتاريخ 8 نوفمبر 2021 إحالة ملف شركة «التكافلية» على أنظار لجنة التأديب إثر قرار مجلس الهيئة المنعقد بتاريخ 26 ماي 2021 وضعها تحت المتابعة لتنفيذ برنامج تصحيحي.

- **دراسة عدد من الطلبات الخصوصية لمؤسسات التأمين :**

- التعهّد بضمان صادر عن معيدي التأمين :

طبقا لأحكام الفصل 31 من قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001 المتعلّق بضبط قائمة المدّخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة احتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدّخرات، وعملا بمقتضيات ترتيب الهيئة عدد 03 لسنة 2019 (المؤرّخ في 29 أفريل 2019) المتعلّق بضبط إجراءات وشروط الموافقة على إعتماد التعهّد بضمان الصادر عن معيدي التأمين ضمن الأصول المخصصة لتغطية المدخرات الفنية، تمّت :

✓ الموافقة على طلبين لإعتماد التعهد بضمانين تقدّمت بهما إحدى مؤسسات التأمين وصادرين عن معيدي تأمين أجنبيين بعنوان حادثين وقعا خلال سنة 2021 ضمن الأصول المخصصة لتغطية أموال المدخرات الفنية للسنة المعنية.

✓ الموافقة على طلب مؤسسة تأمين أخرى تجديد إعتماد التعهد بالضمان الصادر عن الشركة التونسية لإعادة التأمين لتغطية كلفة الحادث الذي جد للباخرة «RORO ULYSSE» ضدّ «CSL VIRGINIA» ضمن الأصول المخصصة لتغطية المدخرات الفنية المسجلة بقوائمها المالية لسنة 2020.

✓ عدم الموافقة على طلب مؤسسة تأمين رابعة إعتماد تعهد بضمان صادر عن أحد معيدي التأمين بعنوان الحادث الذي تعرضت له شركة «سنيماد» ضمن الأصول المخصصة لتغطية المدخرات الفنية المسجلة بقوائمها المالية لسنة 2020.

- تعديل عناصر احتساب مدّخرات المخاطر السارية :

تمّت الموافقة على طلب إحدى المؤسسات تعديل عناصر احتساب مدّخرات المخاطر السارية بطرح كلفة التعويضات المتعلقة بحادثين استثنائيين وقعا خلال سنة 2021 من قاعدة احتساب مدخرات المخاطر السارية لصنف تأمين الحريق لهذه السنة.

- توزيع الفائض التأميني لدى مؤسسات التأمين التكافلي :

تمّت دراسة الإشكاليات المتعلّقة بمعالجة الفائض التأميني لمؤسسات التأمين التكافلي وتكوين مدّخرات إضافية علاوة عن المدخرات لمجابهة تقلبات نسب التعويضات، وذلك بناء على طلب صادر عن إحداها، وتكريسا للتوجّهات التي تمّ الاتفاق في شأنها على مستوى مشروع تنقيح مجلة التأمين. هذا، وسيتمّ للغرض إعداد ترتيب يحدّد الضوابط المتعلقة بهذه المسألة يعرض على مصادقة مجلس الهيئة (في إنتظار صدور مشروع مراجعة المجلة).

• دراسة المعطيات الواردة بمخططات إعادة التأمين «DOC IN RE» :

في إطار المراقبة والمتابعة المستمرة لمخططات وعمليات إعادة التأمين الواردة على الهيئة بهدف ضمان سلامة المراكز المالية لمؤسسات التأمين وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها وذلك من أجل حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، تمّت دراستها بعنوان سنة 2021 ومتابعة الإخلالات المسجّلة ضمن المعطيات السنوية التي يتم تعميرها بالبرمجية «DOC IN RE» ودعوة المؤسسات المخلّة إلى إتّخاذ الإجراءات الضرورية لتجاوزها حتّى يتسنّى معالجة هذه البيانات بصفة آلية. هذا، وقام فريق الرقابة بإعداد تقرير حول تطوّر تعهدات معيدي التأمين وعرضه على أنظار مجلس الهيئة المنعقد في 14 أكتوبر 2021.

• دراسة إتفاقيات المساعدة المبرمة بين شركات التأمين وشركات المساعدة :

تمت مراسلة شركات التأمين التي تسوّق عقود المساعدة (للسيارات والسفر وغيرها) وطلب جميع المعطيات الضرورية لدراسة إتفاقيات المساعدة المبرمة مع مسدي الخدمات ومعيدي التأمين من جميع الجوانب (القانونية، الخدمات التي توفرها شركات المساعدة، التدفقات النقدية بين شركات التأمين وشركات المساعدة ومعيدي التأمين، ...). وتبعا لذلك، سيتمّ إعداد تقرير حول نتائج هذه الدراسة وعرضه على أنظار مجلس الهيئة.

• التدقيق في المدّخرات الحسابية لعقود التأمين المؤقت في صورة الوفاة المرتبطة بالقروض :

بهدف متابعة مدى إحترام تطبيق شركات التأمين للمذكرات الفنية المودعة لدى الهيئة بخصوص عقود التأمين المؤقت في صورة الوفاة المرتبط بتسديد دين، وإلتزامها بمقتضيات قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001 الذي يضبط قائمة المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة احتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدخرات والترتيب عدد 2016/01 المؤرخ في 13 جويلية 2016 حول التأمين على الحياة وتكوين الأموال والترتيب عدد 2018/04 المؤرخ في 17 أكتوبر 2018 حول التنصيصات الوجوبية المدرجة بالمذكرات الفنية لعقود الحياة وتكوين الأموال، تمّت :

- مراسلة كافة شركات التأمين التي تستغل صنف التأمين على الحياة لطلب معطيات تفصيلية متعلّقة بالمدّخرات الحسابية لعقود التأمين المؤقت في صورة الوفاة المرتبط بتسديد دين.

- دراسة المعطيات الواردة والتثبت من الوثائق المنقوصة ومدى تطابق المعطيات المرسلة مع التقارير السنوية لشركات التأمين.

وتبعا لذلك، سيتمّ إستكمال أعمال الرقابة وإعداد تقرير في الغرض وعرضه على أنظار مجلس الهيئة خلال سنة 2022.

• وضع مشروع خارطة طريق لاعتماد معيار جديد للملاءة المالية يرتكز على المخاطر :

تضمّن مشروع تنقيح مجلة التأمين محورا يتعلق بمراجعة مقاييس الحذر والحوكمة لدى مؤسسات التأمين وإعادة التأمين بهدف ملاءمتها مع المعايير الدولية وتلافي نقائص النظام الحالي المعتمد لتقييم الملاءة المالية.

وتم في هذا الخصوص وفي إطار الدعم الذي يقدمه البنك الدولي لتطوير قطاع التأمين بتونس الحصول على مساعدة فنية تهدف إلى وضع القواعد الكمية والنوعية لنظام ملاءة مالية جديد يرتكز على المخاطر التي تواجهها المؤسسات وذلك استئناسا بالمعايير الدولية المكرّسة.

وتضمّنت العناصر المرجعية لمهمة المساعدة الفنية المحاور التالية :

- التشخيص الكمي (التوظيفات، المدّخرات الفنيّة، المستحقّات، الأموال الذاتيّة، ...) والنوعي (الحوكمة، إدارة المخاطر، الرقابة الداخلية، ...) لوضعية قطاع التأمين بتونس،

- وضع خارطة طريق لاعتماد ملاءة مالية ترتكز على المخاطر،

- وضع خطّة عمل لإرساء المتطلبات الكمية والنوعية الجديدة للملاءة المالية (الموازنة الإحترازيّة، رأس مال الملاءة المستوجب، رأس المال الأدنى المطلوب، ...)،

- تحيين واستكمال دليل إجراءات الرقابة على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين.

وفي هذا الإطار، تمّ تكوين لجنة فنية صلب الهيئة تتكوّن من عدد من إطاراتها وثلّة من الإطارات المختصة من مؤسسات التأمين وإعادة التأمين وخبراء إكتواريين ومحاسبين تتعهّد بالدراسة التفصيلية للتقارير المتعلقة بهذه المساعدة الفنيّة ومناقشة محتواها وإبداء الرأي بخصوصها إلى لجنة القيادة قبل المصادقة عليها.

وبعد أن توصّلت الهيئة خلال شهر سبتمبر 2020 بتقرير حول التشخيص الكمي والنوعي لقطاع التأمين وتمّت دراسته من قبل اللجنة الفنية، شرع خلال سنة 2021 مجمّع مكاتب الخبرة المكلّف بالمهمة في المرحلة الثانية من هذا المشروع والمتمثلة في وضع «خارطة طريق لاعتماد معيار الملاءة المالية»، وواصلت الهيئة متابعة تنفيذ هذه المهمة بالتنسيق مع ممثلي البنك الدولي.

• الشروع في وضع استراتيجية للرقابة على مخاطر تكنولوجيا المعلومات لدى المؤسسات :

تمّ اقتراح اعتماد تمشّي عملي على المدى القصير والمتوسط يرتكز حول :

- مراسلة شركات التأمين وإعادة التأمين لدعوتها إلى ضرورة الترفيع في مستوى اليقظة وإتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز أنظمتها للسلامة المعلوماتية قصد التوقي من الأخطار السيبرانية، وإطلاع الهيئة على تدابير العناية المتخذة وجميع التهديدات أو الحوادث التي يمكن أن تتعرّض لها.

- تشخيص وضع الأمن السيبراني الحالي على مستوى القطاع، في مرحلة أولى، من خلال التقارير الخاصة لمراقبي الحسابات (ضمن ملاحظاتهم بخصوص النظام المعلوماتي)، وفي مرحلة ثانية من خلال إستبيان تمّ توجيهه للشركات.

- إبرام اتفاقية مع الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية (على غرار التجربة الفرنسية) تهدف أساسا إلى تبادل المعلومات والخبرات.

- إدراج الرقابة على النظم المعلوماتية ضمن محاور الرقابة المستندية والميدانية بعد تكوين المراقبين في الغرض.

- إعداد الأطر القانونية والترتيبية اللازمة التي تضمن إتخاذ شركات التأمين وإعادة التأمين للتدابير الضرورية لمجابهة الأخطار السيبرانية.

II - الرقابة والإشراف على المهن التأمينية والهياكل المتّصلة :

1 - الرقابة على نواب وسماسرة التأمين :

• أعمال الرقابة الميدانية :

- عملا بأحكام الفصلين 82 و83 من مجلّة التأمين خضعت إحدى شركات السمسرة في التأمين إلى عملية رقابة ميدانية لوضعيتها وأفرزت وجود العديد من الإخلالات في التصرّف والمخالفات لأحكام مجلّة التأمين ومجلّة الشركات التجارية من أبرزها :

✓ عدم ممارسة وكيلة الشركة والمديرة العامّة لها لمهامها منذ أكثر من 4 سنوات علاوة على وجود خلافات بينها وبين المساهمين الرئيسيين في الشركة نتج عنها إخلالات في التصرّف وعدم وضوح في الوضعية المالية للشركة.

✓ وجود تداخل وعلاقات مالية مع شركات تابعة للمجموعة المنتمية إليها مخالفة لأحكام الفصل 200 من مجلّة الشركات التجارية، من خلال ابرام اتفاقيات معها ودفع مبالغ هامّة أضرّت بالتوازنات المالية للشركة.

✓ عدم إحالة أقساط التأمين المستخلصة من الحرفاء لفائدة مؤسسات التأمين المعنية.

✓ تدهور الوضعية المالية للشركة وتسجيل خسائر متتالية منذ سنة 2014.

وتبعا لذلك، تمّ إتّخاذ جملة من الإجراءات ضدّ شركة السمسرة المعنية تتمثّل في :

✓ سحب الترخيص من وكيلتها بقرارا من لجنة التراخيص لمخالفتها أحكام مجلّة التأمين نظرا لعدم قيامها بمهامها وعدم قدرتها على حماية حقوق المؤمن لهم والحفاظ على أموالهم المدفوعة بعنوان أقساط التأمين، إلى جانب سحب الترخيص من شركة السمسرة ذاتها لمخالفتها أحكام مجلّة التأمين من خلال إستخلاصها لأقساط تأمين وعدم إحالتها لشركات التأمين المعنية.

✓ إحالة الملف مرفوقا بتقرير الرقابة إلى السيّد وكيل الجمهورية بتهمة الخيانة الموصوفة على معنى أحكام الفصل 90 من مجلّة التأمين.

- كما تمّ خلال سنة 2021 متابعة ملف نائبة تأمين متربصة (غير متحصّلة على الترخيص الفعلي لممارسة هذا النشاط من قبل لجنة التراخيص بالهيئة طبقا لأحكام الفصل 69 من مجلة التأمين) تمّ تمكينها من قبل إحدى مؤسسات التأمين من صلاحيات "نائب تأمين" دون عقد تسمية وبطاقة مهنية مقابل حصولها على عمولات رغم أنّ عقد الشغل المنظم للعلاقة التعاقدية بينهما لا يتيح لها ذلك. وتبعا لذلك، يعمل فريق الرقابة على إستكمال بعض المعطيات بخصوص ملف هذه النائبة المتربصة قبل إحالته على أنظار السيّد وكيل الجمهورية وطلب فتح بحث تحقيقي في وجود شبهة في عرض عمليات التأمين للعموم بصفة مخالفة لأحكام مجلة التأمين.

وفي إطار آخر، وتبعا للعريضة الصادرة عن أحد نواب التأمين ضدّ موظفين سابقين بنيابته (أحدهما النائبة المتربّصة المذكورة أعلاه) لتعمدهما إستعمال قاعدة بياناته والإتصال بالحرفاء وتحويل وجهتهم لصالحهما بنيابة تابعة لمؤسسة تأمين أخرى، شرع فريق الرقابة في مهمّة رقابية على عين المكان بيّنت وجود عديد الإخلالات من أهمها :

✓ تقديم مؤسسة التأمين المعنية لطلب إلى الهيئة قصد إلغاء ترشيحها للمدعوة كنائبة تأمين لديها رغم حصولها على الموافقة المبدئية للجنة التراخيص في موفّى شهر ديسمبر 2020) بعدما تبين لها وجود تجاوزات خطيرة صادرة عنها تتنافى مع أخلاقيات المهنة وعدم إستكمال بقية الوثائق المستوجبة ليتسنى تسجيلها بسجل الوسطاء بالهيئة وفقا للفصل 70 من مجلة التأمين.

✓ إستمرار المدعوة في تعاطي نشاط الوساطة في التأمين دون ترخيص في محلّ تشغله على وجه الكراء وقامت بتهيئته وإحتفظت به في انتظار التصريح من طرف المحكمة الإدارية في قضية إلغاء قرار الهيئة القاضي برفض الترخيص لها بفتح شركة سمسرة في التأمين وكذلك في انتظار البت إداريا في الوكالة التي سحبتها منها شركة التأمين. هذا وقد تولّى المراقبون الذين لم يتم تمكينهم من الوثائق التي تثبت ممارسة مهام الوساطة في التأمين دون ترخيص تحرير محضر سماع لمحامي المعنية.

✓ إشتباه في قيام المدعوة وزميلها السابق العامل بنيابة صاحب الشكوى بتحويل وجهة عدد من حرفائه حيث قاموا بفسخ عقودهم وإكتتاب عقود جديدة لدى شركة سمسرة يتعاملان معها والتي نفت الأمر.

• أعمال الرقابة على الوثائق :

تولّى المراقبون دراسة كل المعطيات المضمّنة بالتقارير السنوية لمؤسسات التأمين لسنة 2020 بخصوص نشاط نوّاب وسماسرة التأمين وإعداد تقرير يحوصل أهم المؤشرات مع التركيز على الجانب الخاص بتطوّر الأقساط المتخلدة بذمّتهم والمدخرات المكوّنة بشأنها.

كما بيّنت أعمال الرقابة خلال الفترة الممتدّة من سنة 2013 إلى سنة 2020، تراكم متخلّدات هامة بذمّة سماسرة التأمين ومؤسسات التأمين واستقرار نسبتها من الأقساط الصادرة في حدود 40% وهو ما يدل على مواصلة الطرفين إنتهاج نفس السياسات المعتمدة في غياب إطار قانوني وإجراءات ردعية ملائمة، وذلك بالرغم من الإجراءات المتخذة طيلة هذه السنوات والمتمثلة أساسا في :

- مراسلة ومتابعة تطور أقساط التأمين غير المستخلصة لدى شركات التأمين والسماسرة المعنيين ودراستها للوقوف على أهم أسباب تراكمها ودعوة كلّ من الطرفين للعمل على تسوية ما بذمته وبموافاة الهيئة بالإجراءات التي تمّ اتخاذها لإستخلاص هذه الديون والحدّ من تراكمها مستقبلا.

- إصدار المقرر عدد 24 لسنة 2017 المؤرخ في 29 مارس 2017 والمتعلق بضبط طريقة احتساب مدخرات إنخفاض قيمة المستحقات على المؤمن لهم ووسطاء التأمين.

ومن جهة أخرى، واصل المراقبون خلال سنة 2021 متابعة وضعية شركتي سمسرة تمّ سحب الترخيص منهما وتمثيل الهيئة لدى جهات التحقيق والقضاء المختصّة.

2 - الرقابة على الخبراء ومعايني الأضرار :

طبقا لأحكام الفصول 79 و80 و81 من مجلة التأمين التي تخضع لها مهام الإختبار ومعاينة الأضرار، شملت عمليات المراقبة اللاحقة ستّة (06) معايني أضرار وإكتواري واحد (01) و55 خبيرا في اختصاصي السيارات الثقيلة والخفيفة والميكانيك العام نظرا لأهمية عددهم بالسجل الذي تمسكه الجامعة التونسيّة لشركات التأمين وذلك باعتماد منهجية وإجراءات تمّ ضبطها، للتحري والتثبت من مدى تواصل إستجابتهم لكراسات الشروط الخاصة بممارسة إختصاصاتهم ولأحكام الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 والمتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل، إذا كانت ممارستهم لنشاط الإختبار ومعاينة الأضرار بصفة عرضية. وأفضت إلى تحرير محاضر مخالفة لتشريع التأمين ضدّ إثني عشر (12) خبيرا تمّت إحالتها إلى الجامعة التي تولت شطب أسمائهم من السجل الذي تمسكه. في حين تمّ حفظ 39 ملف والإبقاء على 11 ملف لعدم إستكمال الوثائق المطلوبة. كما تم النظر في مطلبي إعادة ترسيم

خبيرين (02) تمّ شطبهما إثر رقابة مكتبية سابقة وحضيا بالموافقة بعدما تبين إنتفاء أسباب الشطب وتوفر الشروط المطلوبة لتعاطي مهام الإختبار في التأمين.

كما تمّ النّظر في طلب ورد على الهيئة من طرف محامي أحد الخبراء يتعلق بتسوية وضعية منوبه وإعادة ترسيمه بسجل الخبراء الذي تمسكه الجامعة، حيث تبيّن أنّ المعني بالأمر لا يزال يتلقّى مأموريات بصفة دورية من طرف عدد من مؤسسات التأمين بالرغم من شطب إسمه من هذا السجل بطلب من الهيئة منذ تاريخ 31 مارس 2010 تبعا لخضوعه لعملية رقابة لاحقة وذلك نظرا لعدم تلاءم شهادته العلمية مع الإختصاصين المرسم بهما وعدم توفر الخبرة المهنية فيهما. وتبعا لذلك، تمّ تحرير محضر مخالفة ضده سيقع إحالته على أنظار وكيل الجمهورية إثر تقديم الجامعة توضيحاتها بخصوص صحة عدم إعلامها المعني ومؤسسات التأمين بالشطب.

3 - الرقابة على الصناديق ذات الصلة بقطاع التأمين :

- **صندوق ضمان مخاطر التصدير :**

بعد صدور المرسوم عدد 30 لسنة 2020 المؤرخ في 10جوان 2020 والمتعلق بإجراءات دعم أسس التضامن الوطني ومساندة الأشخاص والمؤسسات تبعا لتداعيات انتشار «فيروس كورونا» والذي نصّ في الفصل 15 على تكفّل صندوق ضمان مخاطر التصدير :

- بإعادة تأمين المخاطر التجارية كما تم تعريفها بالفصل 105 من مجلة التأمين المتعلقة بعمليات التصدير المؤمنة.

- بإعادة تأمين مخاطر عدم الدفع المتعلقة بعمليات البيع بالأجل على السوق الداخلية المؤمنة والمتعلقة بعدد من الأنشطة الفرعية الواردة بالهيكل التفصيلي للتصنيفة التونسية للأنشطة لسنة 2009 المنصوص عليها بالأمر الحكومي عدد 390 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس2017.

وإثر إمضاء إتفاقية بين السيّد وزير المالية وشركة «كوتيناس» (في 25 ديسمبر2020) تتعلّق بالتصرف في منظومة تكفّل الصندوق بعمليات إعادة التأمين المذكورة أعلاه، تولّت الشركة وفقا للفصل 2 من الإتفاقية دراسة ومتابعة مطالب إعادة التأمين المتعلّقة بإعادة تأمين المخاطر التجارية المتعلّقة بالتصدير وإعادة تأمين مخاطر عدم الدفع المتعلّقة بعمليات البيع بالأجل على السوق الداخليّة ومنح التغطية المترتبة عنها على النحو التالي :

- منح التغطية مباشرة بالنسبة لمطالب إعادة التأمين التي تساوي أو تقل عن مبلغ 7,5 م.د.

- منح التغطية بعد عرضها على الموافقة المسبقة للجنة ضمان مخاطر التصدير حالة بحالة بالنسبة لمطالب إعادة التأمين التي تفوق مبلغ 7,5 م د على كل مشتري (وقد تمّ عرض جميعها على اللجنة خلال إجتماعها المنعقد بتاريخ 24 مارس 2021).

ومن ناحية أخرى تولّى المراقبون خلال سنة 2021 في إطار المتابعة الدورية للصندوق، دراسة حساباته الثلاثية والسداسية والسنوية وعرضها على السيد وزير المالية للمصادقة.

- **صندوق تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن :**

وفقا لمقتضيات الفصل 7 من الأمر الحكومي عدد 889 لسنة 2019 المؤرخ في 17 أكتوبر 2019، يجب أن تخضع الحسابات المالية السنوية لصندوق تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن إلى مصادقة خبير محاسبي مستقل عن الخبراء المحاسبين للشركة المتصرفة.

كما أحدثت بمقتضى هذا الأمر الحكومي «اللجنة الإستراتيجية لضمان قروض تمويل الصادرات» مكلّفة بضبط التوجهات الإستراتيجية لنشاط الصندوق ومتابعة مدى إنجازها بصفة دورية وتحديد سياسة المخاطر التي ينتهجها بناء على اقتراح المؤسسة المتصرفة، إلى جانب البت في مطالب الضمان المتعلقة بالمخاطر التي يغطيها الصندوق ومطالب تعويض الخسائر الناجمة عنها. بينما تفوض آليا إلى المؤسسة المتصرفة، حسب الشروط والأسقف التي تحددها، صلاحية البت في مطالب الضمان ومطالب تعويض الخسائر. وقد تمّت معالجة إستفسارات شركة «كوتيناس» حول كيفية معالجة مطالب التغطية المعروضة على الصندوق.

غير أنّه نظرا لعدم موافاة الهيئة بما يفيد إنعقاد هذه اللجنة خلال سنة 2021 وإقتصار المؤسسة المتصرّفة على إرسال الحسابات الثلاثية والسداسية للصندوق، فقد تمّت مراسلتها وإعلامها بتأجيل المصادقة على الحسابات الخاصة بسنة 2021 إلى حين تسوية وضعيتها.

كما تمّ عقد جلسات عمل مع ممثّلي الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية والبنك المركزي التونسي والهيئة العامة للتصرف في الميزانية للتداول في مشروع الشروط العامة للعقد الإطاري المعدّل لهذا الصندوق قصد إعداد مشروع مقرّر لوزيرة المالية للمصادقة عليه.

- **صندوق ضمان المؤمن لهم :**

عملا بأحكام الفصل 11 من الأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرخ في 16 فيفري 2002 المتعلق بضبط شروط تدخل وتراتيب تسيير وطرق تمويل صندوق ضمان المؤمن لهم والفصلين 9 و11 من اتفاقية تسيير الصندوق، تلتزم المؤسسة المكلفة بالتسيير بإدراج عملياته ضمن محاسبة مستقلة عن حساباتها، وتعرض الحسابات المالية السنوية للصندوق على مراقب حسابات للتثبت فيها وذلك قبل المصادقة عليها من وزير المالية.

وحيث أنّ مؤسسة التأمين «ستار» لم تقم منذ تولّيها التصرّف في الصندوق بإعداد قوائمه المالية واقتصرت على موافاة الهيئة بتقارير ثلاثية وسداسية وسنوية حول نشاطه، فقد تمّت دعوتها منذ سنة 2014 إلى إحترام مقتضيات الفصلين المذكورين أعلاه وتسوية وضعيتها من خلال إعداد حسابات مالية للصندوق وعرضها على مراقب حسابات يتولى التثبت فيها والمصادقة عليها، إلاّ أنّها لم تستجب لذلك.

وعليه، تمّت دعوتها مجدّدا سنة 2018 إلى موافاة مصالح الهيئة بتقرير مفصّل حول نتائج أعمال مراقب الحسابات بالنسبة للسنوات السابقة وبالحسابات المالية للصندوق لسنة 2017.

وقد كلّفت الشركة مكتب خبرة للقيام بهذه المهمة التي استغرقت حيّزا زمنيّا هامّا تخلّلته العديد من جلسات العمل مع ممثلين عن مراقب الحسابات وعن وحدة التصرّف في الصندوق للوقوف على الصعوبات التي اعترضتهم في إنجاز أعمالهم ولاستحثاثهم للإسراع في إنهاء المهمة. وقد وافت مؤسسة «ستار» الهيئة بالتقارير السنوية للصندوق بعنوان الفترة (2004-2019) في شهر ديسمبر 2020 ثم أضافت التقرير السنوي لسنة 2020 بتاريخ 08 جويلية 2021.

وبعد أن حظيت الحسابات المالية السنوية للصندوق للفترة (2004-2020) بموافقة مراقب الحسابات (رغم تحفظه حول عدم التمكن من التأكد من صحة وإكتمال الخصوم والأصول وحسابات إعادة التأمين في تاريخ فتح القوائم الماليّة بسبب غياب الوثائق الراجعة لتلك الفترة (2003 وما سبقها))، تمّ توجيه مذكرة للسيّدة وزيرة المالية مرفوقة بتقرير يحوصل أهم المؤشّرات الخاصة بالصندوق للفترة المعنية قصد المصادقة على هذه الحسابات السنوية.

ومن ناحية أخرى، وتبعا لإعلام الهيئة من قبل شركة «ستار» بفسخ إتفاقية تسييره المبرمة منذ غرة أكتوبر 2003 وذلك إبتداءا من تاريخ 30 سبتمبر 2021، تمّ إعلام السيدة وزيرة المالية بضرورة إختيار شركة تأمين جديدة لتسييره وإعداد العناصر المرجعية لإجراء طلب عروض في الغرض، علاوة على إقتراح مراجعة مبالغ وطريقة توظيف مساهمة المؤمن لهم في تمويله.

- **صندوق تمويل ضحايا حوادث المرور :**

تواصلت متابعة نتائج تقرير هيئة الرقابة العامّة للمالية حول تدقيق حسابات صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بخصوص عدم تسجيل مساهمات، خلال الفترة (2015-2019)، لشركات التأمين وإعادة التأمين التي تتعاطى تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها في تمويل هذا الصندوق تطبيقا لإتفاقية التعويض لحساب الغير المصادق عليها من قبل وزير المالية بتاريخ 25 ديسمبر 2006 بعنوان تعويضات عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص نتيجة حادث مرور، وذلك طبقا لأحكام الفصل 176 من مجلة التأمين ولأحكام الفصل الأول من الأمر عدد 2069 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006 المتعلق بضبط نسب المساهمات المخصصة لتمويل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وطرق احتسابها. هذا، وقد تمّت دعوة شركات التأمين إلى تسديد مساهماتها في الصندوق وتسوية الملف بصفة نهائية.

4 - الرقابة على التعاونيات ومتابعة نشاطها :

يعدّ سجل التعاونيات الذي تمسكه الهيئة 53 تعاونية في موفى سنة 2021 (من بينها 6 تعاونيات تمّ إحداثها ولم تنطلق بعد في نشاطها الفعلي)، وهي موزّعة حسب القطاعات التي ينشط بها المنخرطون فيها كالتالي :

- 20 تعاونية في القطاع العمومي (راجعة بالنظر إلى الوزارات)،

- 19 تعاونية في القطاع شبه العمومي (راجعة بالنظر إلى المؤسسات العمومية الإدارية والجماعات المحلية والمنشآت العمومية)،

- و14 تعاونية في القطاع الخاص (تشمل التعاونيات التي تضم منخرطين يعملون بالمؤسسات الخاصة والتعاونيات المحدثة بمبادرة من مجموعة من الأشخاص الطبيعيين).

وقد تولّى المراقبون في هذا الإطار :

- متابعة التقارير المالية السنوية لهذه التعاونيات وتحيين المعطيات الإحصائية المضمنة بها والمتعلقة بعدد منخرطيها وأموالها المودعة ومداخيلها ومصاريفها.

- مواصلة مهمّة الرقابة الميدانية المشتركة المعمّقة والشاملة على إحدى التعاونيات مع ممثلي الوزارات المشرفة على التعاونية المعنية ووزارة الشؤون الإجتماعية والتي إنطلقت في موفى شهر أوت 2020 بناء على إذن بمأمورية تبعا للعريضة الواردة بخصوصها من وزارة الداخلية والمتعلقة بوجود شبهة فساد صلبها، حيث أفرزت أعمال الرقابة وجود عديد الإخلالات والتجاوزات المنسوبة لأعضاء مجلسها الإداري وتم اقتراح وضع حد لنشاطه وتعيين هيئة تصرف وقتية عملا بأحكام الفصل 25 من الأمر العلي لسنة 1954.

- الشروع في مهمّة رقابة ميدانية على إحدى التعاونيات للنظر في بعض أوجه التصرّف بها وذلك ضمن فريق مشترك من الهيئة والتفقدية العامة بوزارة الشؤون الاجتماعية والتفقدية العامة الإدارية والمالية بالوزارتين المشرفتين على التعاونية المعنية بناء على إذن بمأمورية.

- متابعة ملف تصفية إحدى التعاونيات تبعا للمراسلة الصادرة عن رئيسها والتي مفادها اعتزام مجلس الإدارة توقيف نشاطها نظرا للصعوبات التي تشهدها منذ سنة 2011 والتي جعلتها غير قادرة على الحفاظ على توازناتها المالية، وذلك إثر حصول الهيئة على موافقة المنشأة العمومية المشرفة على التعاونية المعنية على هذا القرار. وعليه تمت دعوة التعاونية لعقد جلسة عامة خارقة للعادة عملا بأحكام الفصل 30 من الأمر العلي المؤرّخ في 18 فيفري 1954 يتم خلالها المصادقة على قرار حل التعاونية وتعيين محاسب يتولى القيام بإجراءات التصفية تحت إشراف وزارة المالية (الهيئة العامة للتأمين). هذا ولا تزال أعمال التصفية محل متابعة.

- دراسة ملفات الترخيص لإحداث ثلاث تعاونيات جديدة وطلب تنقيح النظام الداخلي لإحدى التعاونيات والمصادقة على تنقيح الأنظمة الأساسية لثلاث تعاونيات ناشطة وإصدار النصوص التطبيقية للقوانين المحدثة لتعاونيتين جديدتين.

- متابعة مدى إلتزام التعاونيات بالترسيم بالسجل الوطني للمؤسسات طبقا لأحكام القانون عدد 52 لسنة 2018 المؤرّخ في 29 أكتوبر 2018 والمتعلّق بالسجل الوطني للمؤسسات كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 30 لسنة 2020.

مكافحة الإرهاب
ومقاومة غسل الأموال

ثالثا

I - الرقابة في مجال مكافحة الإرهاب ومقاومة غسل الأموال بقطاع التأمين :

1 - دراسة التقارير الخاصّة بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال :

عملا بمقتضيات الفصلين 28 و29 من الترتيب عدد 2 لسنة 2019 تقوم مؤسسات التأمين في أجل شهر من موفى كل سنة بموافاة الهيئة بتقرير خاص بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال يتضمّن أساسا :

- تقريرا يعده المسؤول عن الإمتثال يحوصل نتائج أعماله،
- تقرير التدقيق الداخلي ونظير من الإجراءات الداخلية والتنقيحات المدخلة عليها.

وقد أفرزت دراسة التقارير التي وافتنا بها مؤسسات التأمين وجود بعض النقائص تمثلت أساسا في :

- غياب تقرير التدقيق الداخلي لسنة 2020 حول تقييم نظام الرقابة الداخلية المعتمد في مجال مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال ومدى فعاليته وملائمته مع درجة المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة.

- غياب تقرير حول مدى احترام التدابير المنصوص عليها بالفصل 33 من ترتيب الهيئة وفق الرزنامة المعدة للغرض.

ولتجاوز النقائص المثارة تمت مراسلة مؤسسات التأمين المعنية ودعوتها لموافاة الهيئة بالوثائق المنقوصة والعمل مستقبلا على تجاوز الإخلالات المثارة.

2 - القيام بمهمّات رقابة ميدانية واتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة :

إثر الإنتهاء من مهمّة الرقابة الميدانية على إحدى مؤسسات التأمين، تولّى فريق الرقابة إعداد التقرير النهائي الذي يحوصل النقائص المسجّلة والتوصيات التي ينبغي عليها تطبيقها وفقا للآجال المحددة وتمّ توجيهه إلى المؤسسة المعنية خلال شهر ماي 2020 وتواصلت خلال سنة 2021 أعمال المتابعة للتثبت من الإجراءات المتخذة لتجاوز النقائص والإخلالات التي تمّ تسجيلها والمتمثلة أساسا في تحيين ملفات الحرفاء واستكمال المعطيات والوثائق المنقوصة وتفعيل دور إدارة المراقبة في التثبت من نوعية البيانات المتحصل عليها وبرمجة دورات تحسيسية لتذكير أعوان الاكتتاب والنواب بمفاهيم المستفيد الحقيقي وكيفية ترصد الأشخاص والتنظيمات المرتبطة أسماؤهم بجرائم إرهابية مع التأكيد على ضرورة إطّلاعهم الدوري على الإجراءات الداخلية.

كما تواصلت أشغال متابعة تنفيذ نتائج عملية الرقابة الميدانية على إحدى شركات السمسرة في التأمين التي تم إختيارها وفقا للمنهج القائم على المخاطر على أساس مصفوفة المخاطر المضمنة بدليل الرقابة وخصصت أساسا للتثبت في مدى احترامها لتدابير العناية الواجبة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك قصد تجاوز النقائص والإخلالات المسجلة.

II - متابعة إستكمال مراحل إرساء النظام المعلوماتي الخاص بهذه المنظومة :

في إطار متابعة تجسيم التوصيات المضمنة بتقارير الرقابة الميدانية السابقة، وبهدف تجاوز النقائص والإخلالات التي تمّ تسجيلها لا سيّما فيما يتعلّق بضرورة إستكمال كافة مراحل إرساء النظام المعلوماتي الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والذي سيمكّن من :

- ترصّد الأشخاص والتنظيمات الذين تبين ارتباطهم بجرائم إرهابية طبق قرارات مجلس الأمن عدد 1267 و1373 و2253 وجميع القرارات اللاحقة لها وذات الصلة بها.
- ترصد الأشخاص والتنظيمات المدرجة أسماؤهم بالقائمة الوطنية المعدة من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.
- ترصد الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم بقرارات مجلس الأمن الخاصة بمنع وقمع وإحباط انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله.
- القيام بمسح وتحيين للبيانات المضمّنة بملفات الحرفاء.
- التعرّف على جميع العقود والعمليات التأمينية المنجزة بالنسبة لكل حريف.
- تصنيف الحرفاء وعقود التأمين والعمليّات التأمينية وفقا لدرجة المخاطر الخاصة بهم.
- التعرّف على المعاملات أو العمليات المسترابة وغير الإعتيادية.

قامت مصالح الرقابة بالهيئة بدعوة مؤسسات التأمين لموافاتها بتقرير حول مدى تقدم إرساء النظام المعلوماتي الخاص بمنظومة مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال. وقد تمّت دراسة جميع المعطيات التي وافت بها مؤسسات التأمين الهيئة ولا زالت أعمال المتابعة مستمرة.

III - متابعة تنفيذ برنامج المساعدة الفنية للبنك الدولي :

في إطار مواصلة متابعة تنفيذ برنامج المساعدة الفنية المقدّم من قبل البنك الدولي لفائدة الهيئة ضمن مشروع تطوير أساليب الرقابة القائمة على المنهج المرتكز على المخاطر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطاع التأمين، شرعت مصالح الرقابة المختصة خلال سنة 2021 في :

- معالجة إجابات مؤسسات التأمين على الاستبيان الموجه لها ودعوتها لاستكمال المعطيات المنقوصة وتعليل الإجابات الغير المثبتة.

دراسة وتقييم الإجابات المصحّحة لمؤسسات التأمين على ضوء الوثائق المصاحبة لها.

- إعداد منهجية لتقييم مدى إمتثال منظومة مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال لدى المؤسسات للنصوص القانونية والمعايير الدولية وتصنيفها وفقا لمؤشري درجة الخطر الخام والخطر الصافي.
- إعداد تقرير يحوصل جميع مراحل ونتائج عملية وضع نظام لتقييم مؤسسات التأمين في مجال مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وإحالته إلى فريق البنك الدولي لإبداء الرأي بشأنه.

- الشروع على مستوى الهيئة وبالإعتماد على مواردها البشرية الذاتية في إحداث قاعدة بيانات خاصّة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ستمكن من تجميع ومعالجة كافة المعطيات المضمنة في الإستبيانات الموجّهة إلى مؤسسات التأمين في مرحلة أولى وسماسرة التأمين في مرحلة لاحقة حول مدى تطبيق هذا المنهج. وقد قام الفريق المكلف بتحديد ودراسة متطلبات المنظومة المعلوماتية المزمع تركيزها لإرساء قاعدة البيانات، ثمّ ضبط الصيغة النهائية للبيانات المضمنة في الإستبيانات الموجّهة إلى المؤسسات وكذلك قواعد الإدارة التي ترتكز عليها المنظومة التي إنطلقت مرحلة تطويرها من قبل فريق الإعلامية بالهيئة وستليها مرحلة التجارب قبل وضعها حيز الإستغلال الفعلي خلال السنة المقبلة.

حماية حقوق المؤمن لهم

رابعـا

I - متابعة تحسين جودة الخدمات المسداة لفائدة المؤمن لهم :

في إطار تقييم جودة الخدمات المسداة من قبل مؤسّسات التأمين إلى المؤمّن لهم، تمّ ابتداء من سنة 2015 اعتماد المؤشّر الكمّي المتمثّل في متوسّط آجال التعويض المسجّل لديها حسب مختلف أصناف التأمين وذلك بهدف التقليص في آجال تسديد التعويضات لفائدة المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين.

ولمزيد تفعيل متابعة هذا المؤشر وإضفاء النجاعة على نتائج مراقبته، تمّت خلال سنة 2021 مراجعة طريقة الاحتساب المعتمدة كالتالي :

- التركيز على ملفات الرجوع (وذلك باعتبار أنّ ملفات الدفاع هي ملفات رجوع لدى الشركة الضد) والملفات المتضمّنة لضمانات إختياريّة للحوادث الماديّة للسيّارات وذلك بإضافة عدد من البيانات والتوضيحات بالجداول المطلوبة لإحتساب هذا المؤشر بما يساعد على تحديد أسباب التأخير في عمليّة التعويض.

- تحديد محتوى الجذاذة الإعلامية المستخرجة من منظومة مؤسّسة التأمين لمزيد تدعيم طريقة الإحتساب المعتمدة من طرف مراقبي الحسابات في إحتساب هذا المؤشر بالنسبة للحوادث الماديّة للسيّارات.

وتبعا لذلك، تمّت مراسلة الجامعة التونسية لشركات التأمين ومؤسسات التأمين ومراقبي الحسابات قصد موافاتهم بالطريقة المحيّنة لاحتساب هذا المؤشر وإعلام المؤسسات بضرورة تدعيم وتحيين أنظمتهم المعلوماتيّة بما يسمح بتوفير البيانات المطلوبة (والخاصّة بملفات الحوادث الماديّة للسيارات). هذا، وسيتمّ اعتماد هذه المقاييس عند إعداد التقارير الخاصة بنشاطهم لسنة 2022 وما بعدها.

II - متابعة وضعية صندوق ضمان المؤمن لهم :

1 - إحداث الصندوق ومجالات تدخله :

تمّ إحداث صندوق ضمان المؤمن لهم المحدث بمقتضى قانون المالية لسنة 2001 تبعا لسحب الترخيص من الشركة التعاضدية للتأمين «الإتحاد» في موفى شهر سبتمبر 2003 وذلك بهدف حماية المؤمّن لهم من عجز مؤسسات التأمين عن الوفاء بالتزاماتها، حيث تعهّد بتسديد التعويضات المحمولة على المؤسسة المنحلّة تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، وعهدت مهمّة التصرف فيه إلى مؤسسة «ستار».

إلاّ أنّه إثر الإضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها بلادنا بداية من شهر ديسمبر 2010، تمّ توسيع مجال تدخل هذا الصندوق بصفة ظرفية ليشمل تعويض الأضرار المادية المباشرة التي لحقت بممتلكات المؤسسات الإقتصادية المتوسطة والكبرى نتيجة لأعمال الحرق أو الإتلاف أو النهب التي جدت خلال الفترة المتراوحة بين 17 ديسمبر 2010 و28 فيفري 2011 (وذلك بموجب المرسوم عدد 40 المؤرخ في 19 ماي 2011 والأمر عدد 790 المؤرخ في 27 جوان 2011). وتولّت شركة «الإعادة التونسية» مهمة التصرف في الصندوق في الجانب المتعلق بتعويض هذه

الأضرار بموجب اتفاقية مبرمة مع وزير المالية، وتمّ إحداث لجنة للنظر في مطالب التعويض المودعة لدى المؤسسة المتصرفة تتركب من الوزارات والهياكل المعنية.

كما تمّ بموجب القانون عدد 24 لسنة 2019 المؤرخ في 12 مارس 2019 المتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمؤسسات الإقتصادية نتيجة الفيضانات توسيع مجال تدخّل صندوق ضمان المؤمن لهم للمساهمة في تعويض نسبة من هذه الأضرار من خلال إقرار مساهمة إستثنائية وظرفية للمؤمن لهم في موارده بهدف تعبئة الموارد الكافية لجبر هذه الأضرار. وتمّ بموجب الأمر الحكومي عدد 614 لسنة 2019 إقرار تعويض الأضرار المادية المباشرة الناتجة عن الفيضانات المسجّلة يوم 22 سبتمبر 2018 بولاية نابل. ويتدخّل الصندوق في هذا الإطار في حدود نسبة 40% من قيمة الأضرار المسجلة بتقارير الإختبار مع سقف يعادل 500 ألف دينار بالنسبة للمؤسسات غير المكتتبة لعقد تأمين، وفي شكل تغطية تكميلية للتعويضات المسندة في إطار عقود التأمين في حدود نسبة 50% من قيمة الأضرار المسجلة باعتبار مبلغ التعويض المسند من قبل شركات التأمين ودون أن يتجاوز مبلغ التغطية التكميلية 500 ألف دينار. وعهد إلى مؤسسة «الإعادة التونسية» بموجب إتّفاقية مُبرمة في الغرض بالتصرّف لحساب الدولة في منظومة التعويض المذكورة.

2 - موارد الصندوق :

تتكوّن الموارد الذاتية لصندوق ضمان المؤمن لهم من :

- القرضين الرقاعيين المكتتبين لتسديد التعويضات الناتجة عن سحب الترخيص من الشركة التعاضدية للتأمين «الإتحاد» والبالغ مجموعهما 30 م.د،
- والقرض الرقاعي المكتتب لتعويض الأضرار النّاجمة عن الإضطرابات والتحركات الشعبية (يتم تسديده على فترة 10 سنوات) والبالغ 80 م.د،
- ومساهمات مؤسسات التأمين والمؤمّن لهم في تمويل الصندوق والخطايا المستخلصة بعنوان المخالفات.

3 - نفقات الصندوق :

تتوزّع نفقات صندوق ضمان المؤمن لهم حسب طبيعتها على النحو التالي :

- تعويضات لفائدة المؤمن لهم لعدم وفاء مؤسسات التأمين بإلتزاماتها تجاههم،
- صرف أتعاب الخبراء العدليين والمحامين ومراقبي حسابات الصندوق ومنح أعضاء اللجنة الفنية ومستحقات شركات التأمين لدى تعاضدية "الإتحاد"،
- تسديد أصل وفوائد القروض الرقاعية،
- صرف عمولة التصرّف (لفائدة مؤسستي «ستار» و«الإعادة التونسية»)،
- تعويضات لفائدة المؤسسات الكبرى والمتوسطة المتضرّرة من الإضطرابات والتحركات الشعبية،
- مبالغ مصروفة بعنوان الإختبارات المنجزة لفائدة المؤسسات الكبرى والمتوسطة المتضرّرة من الإضطرابات والتحركات الشعبية،
- تعويضات في إنتظار صرفها بعد صدور الأحكام النهائية لفائدة المؤسسات الكبرى والمتوسطة المتضرّرة من الإضطرابات والتحركات الشعبية،
- مبالغ التعويضات المصروفة لفائدة المؤسسات الكبرى والمتوسطة المتضرّرة من الفياضانات.

III - متابعة العرائض :

في إطار متابعتها اللّاحقة لنشاط مؤسسات التأمين والهياكل ذات الصّلة بالقطاع، تحضى معالجة العرائض الواردة على الهيئة بإهتمام خاص قصد فضّ الإشكاليات المثارة بهدف حماية حقوق جميع الأطراف وحثّ مختلف المتدخّلين في القطاع على تحسين نوعيّة الخدمات المسداة لتستجيب لحاجيات وتطلّعات المؤّمن لهم.

وقد تلقّت الهيئة خلال سنة 2021 عددا هاما من العرائض الصادرة عن المواطنين ضدّ بعض المؤسسات أو الوسطاء أو خبراء التأمين أو المهن المتصلة (صندوق ضمان المؤمن لهم، المكتب الموحد التونسي للسيارات، الجمعيات التعاونية، ...) أو كذلك عن عدد من المؤسسات ضدّ بعض الوسطاء.

وتتعلّق جلّ العرائض بفرع تأمين السيارات بإعتبار أهميّته ضمن نشاط المؤسسات، تليها العرائض المتعلقة بالتأمين على الحياة وتكوين الأموال.

1 - العرائض الصادرة ضدّ مؤسسات التأمين :

بلغ مجموع العرائض الواردة على الهيئة 114 عريضة تتلخص أبرز مواضيعها كالتالي :

مواضيع العرائض	عددها
*** تأمين السيارات منها :**	**89**
تسديد تعويضات بعنوان أضرار مادية	64
فسخ عقد تأمين	7
إكتتاب عقد تأمين وطريقة إحتساب قسط التأمين	10
التدخل لتنفيذ حكم قضائي بات	2
رفض تأمين	6
*** تأمين الدراجات النارية**	**1**
*** تأمين على الحياة وتكوين الأموال**	**19**
*** تأمين على المرض**	**2**
*** تأمين القرض**	**2**
*** المساعدة عند السفر**	**1**
المجموع	**114**

2- العرائض الصادرة من قبل مؤسسات التأمين ضدّ عدد من الوسطاء :

توصّلت الهيئة بعريضة تعلّقت بعدم تحويل أقساط التأمين المستخلصة من قبل سمسار تأمين لحساب المؤسسة المكتتبة وقد تمّ على إثر ذلك برمجة مهمّة رقابة ميدانية للغرض.

3 - العرائض الصادرة ضدّ المكتب الموحّد التونسي للسيارات :

يتولّى المكتب الموحد التونسي للسيارات التصرف في ملفات الحوادث التّي تتسبب فيها عربات حاملة لبطاقات تأمين دولية (برتقالية للبلدان العربية وخضراء للبلدان الأوروبية). وقد توصّلت الهيئة سنة 2021 بعدد من العرائض تتعلق بطلب التدخل للحصول على تعويضات مادية أو لتنفيذ أحكام قضائية باتّة صادرة ضدّ المكتب.

تطوير الأداء المؤسسي للهيئة

خامسا

I - التصرّف في موارد الهيئة :

1 - التصرف في الموارد البشرية :

• الإنتدابات الجديدة :

سعيا منها إلى تدعيم مواردها البشرية المختصة، إلتحق بالهيئة في مطلع سنة 2021 إطار جديد في إختصاص العلوم الإكتوارية متخرّج من معهد «Paris Dauphine Tunis»، بينما يواصل طالبان دراستهما بالسنة الثانية بمعهد تمويل التنمية بالمغرب العربي «IFID» ضمن الدفعة 38 في إختصاص «تأمين» ليلتحقا بالهيئة في موفى سنة 2022.

كما تمّ خلال شهر جوان 2021 تنظيم مناظرة لإنتداب مختص في الإعلامية في رتبة محلل مركزي، والتحقت المترشحة الناجحة بالهيئة لمباشرة مهامها في مطلع شهر جانفي 2022.

وتبعا لذلك، بلغ العدد الجملي لموظفي الهيئة (79) موظفا في نهاية سنة 2021 يتوزعون بين ثمانية وخمسين (58) إطارا وواحد وعشرين (21) عونا.

• توزّع الموظفين :

- حسب الجنس :

الجنس	المجموع	الحصة (%)
الاناث	36	45,6
الذكور	43	54,4
المجموع	**79**	**100**

- حسب الشريحة العمرية :

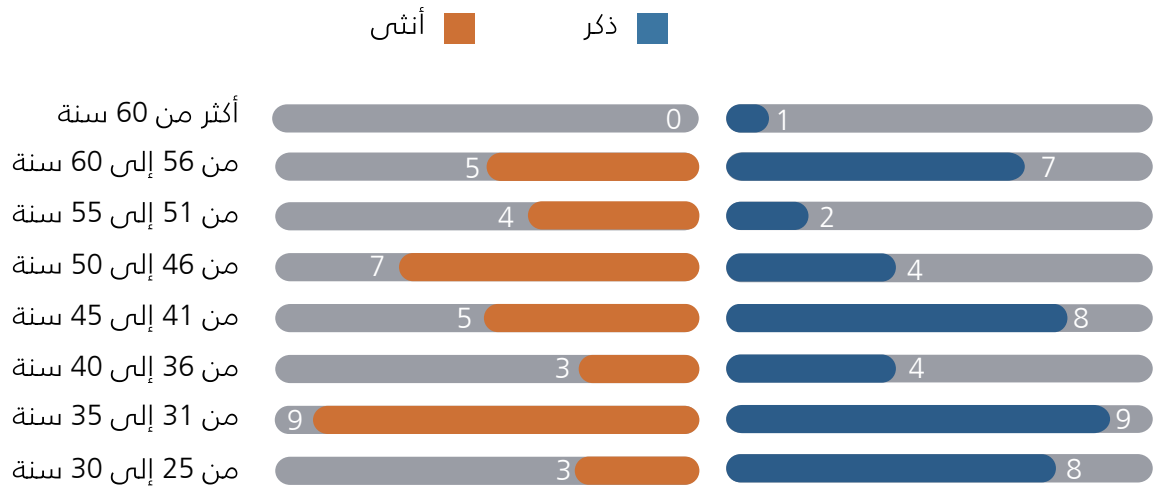

- حسب الشهائد العلمية :

الشهادة العلمية	العدد	النسبة (%)
شهادة الدراسات المعمقة في إختصاص التأمين - معهد تمويل التنمية للمغرب العربي (IFID)	39	49
شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الاكتوارية -معهد PARIS DAUPHINE TUNIS -	5	6
الشهادة الوطنية للهندسة في اختصاص : اعلامية، شبكات وسلامة معلوماتية، احصاء وتحليل معلومات	7	9
شهادة الاجازة التطبيقية - اختصاص اعلامية -	1	1
شهادة الدراسات المعمقة أو الأستاذية في اختصاص : اقتصاد، تصرف، محاسبة، مالية، ...	6	8
شهادة فني سامي	3	4
شهادة الباكالوريا أو مستوى تعليم ثانوي	18	23
المجموع	**79**	**100**

2 - التصرّف في بقيّة الموارد :

تمّ خلال سنة 2021 :

- نشر عدد من الإستشارات وطلبات العروض لتلبية إحتياجات مختلفة على غرار: اقتناء تجهيرات ومعدّات إعلامية لفائدة إطارات وأعوان الهيئة، اقتناء وتركيز نظام الحماية المضاد للفيروسات، إقتناء وتركيز معدات وبرمجيات إعلامية بقاعدة البيانات المتعلقة بمركزية المخاطر، طباعة التقرير السنوي لنشاط قطاع التأمين للسنوات (2020-2022)، تجديد إكتتاب عقد تأمين أخطار الحريق والسرقة وأضرار المياه وأخطار الإعلامية وأسطول السيارات للفترة (2022-2024).

- في إطار الإستعداد لإنجاز الدراسات المتعلقة بمشروع بناء المقر الاجتماعي للهيئة، إبرام إتفاقية مساعدة فنية بينها وبين وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة العمرانية (الإدارة العامة للبناءات) تشمل متابعة إعداد المناظرة المعمارية لتعيين مجمع المهندسين المعماريين والمهندسين المستشارين أو مكاتب الدراسات في مرحلة أولى، ثمّ متابعة ملفات الدراسات المعمارية والفنية المتعلقة بالمشروع والمصادقة عليها في مرحلة ثانية، ثم وفي مرحلة أخيرة تقديم المساعدة فيما يتعلق بإعداد ملفات طلب العروض الخاص باختيار شركة المقاولات التي سيتمّ التعامل معها.

وقد تمّ في هذا الصدد إعداد البرنامج الوظيفي وكراس شروط المناظرة المعمارية لتعيين مجمع المهندسين المعماريين، ومراسلة جميع الهياكل المكونة للجنة التحكيم لتعيين من يمثلها. كما تمّت مراسلة هيئة المهندسين المعماريين لإبداء الرأي حول كراس الشروط للقيام بنشر المناظرة إثر ذلك.

II - توفير خدمات الصحة والسلامة المهنية :

واصلت الهيئة خلال سنة 2021 وعلى غرار السنوات السابقة توفير خدمات الصحة والسلامة المهنية عبر تمكين كافة الموارد البشرية بالهيئة من القيام بالتحاليل والفحوصات اللازمة لمتابعة

وضعهم الصحي واستعدادهم البدني للقيام بالأعمال المطلوبة منهم وإرشادهم حول سبل التوقي والحماية من الأخطار التي يمكن أن تستهدف صحتهم بسبب مهنتهم، وذلك إثر إنخراط الهيئة منذ سنة 2018 في مجموعة الصحة والسلامة المهنية بولاية تونس وتكليف طبيب مختص تولّى القيام بالفحوصات الطبية الدورية لفائدة جميع موظفي الهيئة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

III - التكوين والرّسكلة :

في إطار سعي الهيئة الدؤوب إلى تطوير قدرات العاملين بها وتنمية إمكانياتهم وتحفيزهم على مزيد البذل والعطاء بما من شأنه أن يساهم بشكل رئيسي ومباشر في نجاحها في تطبيق برنامج عملها وتحقيق أهدافها الإستراتيجية في مختلف المجالات التنظيمية والرقابية على كافة مكوّنات قطاع التأمين، تواصلت جهودها من أجل ضمان مشاركة عدد هام من إطاراتها وأعوانها في عدّة دورات تكوينيّة وورشات عمل وأيام دراسية ذات صلة بقطاع التأمين وحسب اختصاص وحاجيات مختلف الهياكل.

1 - برامج التكوين الحضورية :

تتلخّص أهم محاورها في :

- العلوم الإكتوارية (ماجستير بمعهد Paris Dauphine Tunis)،
- المعايير المحاسبية الدولية «Formation certifiante IFRS» (مكتب PwC ومعهد Paris Dauphine Tunis)،
- العلوم الإحصائية والإعلامية والتكنولوجيا الحديثة (على غرار : Analyse des données avec Power BI - DA 100، SQL server - M20767، Ethical Hacker V11L).
- "الجديد في أخطاء التصرف" (المركز الدولي للتكوين CIFORE)،
- "التصرف في أصول وخصوم شركات التأمين : تقنيات الحساب والنمذجة الإستراتيجية" و"الغش في التأمين على السيارات ومزايا مركزية المخاطر" و"مولدات السيناريوهات الاقتصادية في التأمين" (معهد التكوين ASH).
- "إدارة المخاطر: ISO 27005" (المكتب الدولي للشغل BIT)،
- "طرق تحسين إدارة أسطول السيارات" و"التدبير العملي لحوادث العمل والأمراض المهنية" (مركز التكوين Queen)،
- "تدريب عملي في تركيب ونشر شبكة الألياف البصرية" (مركز التكوين Natech training)،
- "التصرّف في الموارد البشرية" (شهادة مهنية: أكاديمية البنوك والمالية ABF).

2 - برامج التكوين عن بعد :

إهتمّت أساسا بالمحاور التالية :

- إعادة التأمين (Africa Re)،
- «International fellows program» (الهيئة الأمريكية لمراقبي التأمين NAIC)،

- "قطاع التأمين في العالم العربي : التحديات والأفاق" و"توظيف التقنيات المالية الحديثة لتطوير الخدمات التأمينية والوصول إليها" و"رقمنة المالية الدولية" و"الإطار التشريعي للتصدي للأخطار السيبرانية" (سلطة الأسواق المالية الفرنسية AMF).

- "الحلول التأمينية ضد المخاطر السيبرانية (التأمين الإلكتروني)" (أكاديمية البنوك والمالية ABF)،

- الرقابة على الوثائق والمنهجية المعتمدة على المخاطر في مجال مكافحة الإرهاب ومقاومة غسيل الأموال (ورشة لتبادل الخبرات نظّمتها لجنة التحاليل المالية بالبنك المركزي التونسي بين إطارات من الهيئة العامة للتأمين والهيئة الفرنسية للرقابة والتعديل في ميدان التأمين ACPR)،

- "الأخطار المناخية" (الجمعية الدولية لهيئات الرقابة على التأمين IAIS وFSI)،

- "نظام الملاءة المالية المعتمد على المخاطر" (البنك الدولي ومركز التكوين Finactu & Optimind).

IV - الشروع في تركيز نظام لتبادل المعطيات بين الهيئة والقطاع :

إنطلقت الهيئة منذ النصف الثاني من سنة 2020 في الإستعدادات الضرورية لتركيز منظومة معلوماتية قطاعية تربط الهيئة بمختلف مؤسسات التأمين وإعادة التأمين وتراعي الخصوصيات التنظيمية واللوجستية لسوق التأمين التونسية والإطار التشريعي المنظّم لها مع ضمان الإستجابة للمعايير الدولية من حيث السّلامة المعلوماتيّة والتكنولوجيات الحديثة المعتمدة، وذلك لإضفاء مزيد من النّجاعة على الأعمال الرقابية للهيئة وتدعيم دورها كسلطة تعديلية لقطاع التأمين.

ويهدف هذا المشروع في مرحلته الأولى إلى تجميع ومعالجة المعطيات المتعلّقة بنشاط مؤسسات التأمين وإعادة التأمين (وفقا للصيغة الجديدة لتطبيقة «DOC-IN» المصادق عليها في موفّى سنة 2021) وذلك عبر تركيز شبكات ربط حديثة ومؤمّنة لضمان تحميل وتبادل هذه المعطيات بصفة دوريّة، ليتمّ لاحقا إستغلالها بالسرعة والنجاعة المرجوّة لإعداد جملة من التقارير المتنوعة والهامة لمساعدة الهيئة في إتخاذ القرارات المناسبة في أحسن الآجال.

وفي هذا الإطار، تواصلت خلال سنة 2021 الأشغال المتعلقة بهندسة وتصميم وبرمجة هذه المنظومة من قبل فريق الإعلامية بالهيئة وبإجراء التجارب الضرورية لكل مرحلة، وذلك بالتنسيق مع بقية أعضاء لجنة المتابعة الخاصّة بهذا المشروع من ممثلي الهياكل الفنية المعنيّة باستغلال هذه المنظومة. وقد تمّ إلى حدود موفى هذه السنة إستكمال برمجة الوحدتين الأولى والثانية من المنظومة التي تنقسم إلى ستة (06) وحدات متكاملة والتي سيتم العمل على تركيزها في أحسن الآجال.

V - تنظيم مجال السلامة المعلوماتية بالهيئة :

في إطار سعي الهيئة إلى الإمتثال لجملة التدابير الواجب إتخاذها بهدف تنظيم مجال السلامة المعلوماتية وحماية النظم والشبكات الخاصة بها لضمان ديمومتها وحماية معطياتها طبقا لما ورد ضمن منشور رئيس الحكومة عدد 24 لسنة 2020 المؤرخ في 5 نوفمبر 2020 حول تدعيم إجراءات السلامة المعلوماتية بالهياكل العمومية، على مستوى الإطار التنظيمي والإشراف العملياتي وسلامة موقع الواب الخاص بالهيئة،

وحرصا منها على الإلتزام المتواصل بإحترام الإجراءات الواجب إتباعها من قبل كافة الهياكل العمومية بهدف التوقّي من المخاطر والحوادث السيبرانية التي أصبحت تهدّد بصفة متزايدة النظم المعلوماتية ومواقع الواب ومواقع الخدمات الإلكترونية العمومية على غرار الهجمات الفيروسية والثغرات الأمنية العديدة، تمّ في شهر مارس 2021 وبمقتضى مقرّر من رئيس الهيئة :

- إحداث «لجنة سلامة النّظم المعلوماتية» (Comité de Sécurité)، يترأسها رئيس الهيئة وتضمّ خاصة المسؤولين عن إستغلال النّظم المعلوماتية إلى جانب عدد من الإطارات التي لها علاقة مباشرة بالمشاريع المعلوماتية وكذلك بالسياسات الإدارية المرتبطة بالسلامة المادية.

- تعيين مسؤول عن سلامة النّظام المعلوماتي (RSSI) : مختص في السلامة وشبكات الرّبط (ويمثّل المخاطب الوحيد لمصالح الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية).

- تكليف المسؤول عن السلامة وشبكات الرّبط بالسهر على سلامة موقع البريد الإلكتروني وموقع الواب الخاصين بالهيئة والحرص على المعالجة الفورية للثغرات الأمنية المكتشفة.

- إحداث خليّة مختصّة يتولّى رئاستها المسؤول عن سلامة النّظام المعلوماتي والتي سيتولّى أعضاؤها في إطار المهام الموكولة إليها إعداد وثيقة تضبط سياسة السلامة المتعلّقة بالنظام المعلوماتي للهيئة (Politique de Sécurité du Système d'Information- PSSI) وعرضها على «لجنة سلامة النّظم المعلوماتية» للمصادقة.

هذا، ويسهر فريق الإعلامية المختص على متابعة حسن سير وسلامة المعدّات والتجهيزات الإعلاميّة ومختلف شبكات الاتصالات الخاصّة بالهيئة من خلال :

- الإدارة والمراقبة المستمرّة لجودة عمل كافة الموزعات والتجهيزات والبرمجيات الإعلاميّة الخاصة بالهيئة المتواجدة بكلّ من قاعة الموزّعات بمقرّ الهيئة ومركز البيانات الذي تمّ إيواؤه بقاعة الموزعات الخاصة بمؤسسة «إتصالات تونس» قصد تأمين سلامتها.

- إدارة البنية الافتراضية والمراقبة المستمرة لنشاط مختلف الأجهزة الافتراضية التي تكوّن النّظام المعلوماتي الخاصّ بالمركزيّة.

- المتابعة الدوريّة (أسبوعيّا) لحسن سير عمليّات الحفظ الاحتياطي للمعطيات المضمّنة بقاعدة البيانات الخاصّة بمشروع مركزية المخاطر وتركيز تطبيقة مهنية متطوّرة ومتكاملة وذات جودة عالية لضمان حسن سير هذه العمليّات بصفة آليّة، وتفعيل الحلول الفنيّة التي يمكن تجسيمها في حالة تسجيل عطب.

- تركيز منظومة للحماية من الفيروسات على مستوى كافة التّجهيزات والمعدّات الإعلاميّة الخاصّة بالهيئة ولا سيّما مركزية المخاطر والبحث الدوري عن الثغرات المحتملة على مستوى سلامة مختلف شبكات الاتصال وإعداد وتركيز تطبيقة معلوماتيّة داخلية خاصّة بالمراقبة الحينية لحسن سير التّجهيزات الإعلاميّة المركّزة بمركز البيانات تمكّن من التصدي للهجمات السيبرانية والحوادث المحتمل وقوعها.

- مواصلة الأشغال المتعلّقة بمشروع نقل التّطبيقات الإعلاميّة المكوّنة للنّظام المعلوماتي الحالي للهيئة إلى مركز البيانات الخاص بمركزية المخاطر، بهدف الإستغلال الأمثل للبرمجيّات الحديثة والتّجهيزات الإعلاميّة المتطوّرة المركّزة بها والتي شملت خاصة :

✓ تطوير وتعزيز البنية التحتيّة لقاعدة البيانات من خلال تدعيم سعة تخزين وحفظ المعطيات.

✓ تركيز تجهيزات ومعدّات إعلامية تكميليّة لمركز البيانات في إطار مشروع تطوير ودمج شبكة الاتّصالات الخاصة بالهيئة.

✓ تهيئة قاعة الموزعات (المتواجدة بالمقر الرئيسي للهيئة) وإعادة تركيز أجهزة الربط بالشبكة الداخلية وفقا لمواصفات السلامة الحديثة.

- متابعة حسن سير واستغلال كلّ من موقع الواب والبريد الإلكتروني المهني الخاصّين بالهيئة، وتأمين سلامة هذين الموقعين عبر تركيز شهادة المصادقة الإلكترونية (Certificat SSL) من الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية، وتكليف المسؤول عن سلامة النظم المعلوماتية (شبكات الربط) بإدارة سلامة موقع الواب والمعالجة الفورية للثغرات الأمنية المكتشفة وإجراء تدقيق سنوي لسلامته.

- تفعيل خدمة الحفظ الاحتياطي اليومي للموزّع الخاصّ بالبريد الإلكتروني المهني للهيئة والتي تمكّن من توفير موزّع ثان يحتوي على نسخة من المعطيات المضمّنة بالموزّع الأوّل للبريد الإلكتروني ليتسنّى إعتمادها في صورة حدوث عطب فنّي.

- إجراء الجرد السنوي لأسطول التجهيزات الإعلامية بالهيئة ومتابعة تجديده وتدعيمه وذلك بنشر إستشارة فنية لإقتناء حاجيات الإطارات والأعوان من معدات ومستلزمات مختلفة.

هذا، وسيتمّ خلال السنة القادمة برمجة مهمّة تدقيق خارجي شامل للسلامة المعلوماتية لنظم الهيئة وشبكاتها الإعلامية، إلى جانب دراسة الخيار الأمثل لتأمين موقع ثان احتياطي لمركز البيانات.

VI - الشروع في الإستعداد لإختيار وتركيز منظومة شاملة للتصرف الإلكتروني في الوثائق والمراسلات :

تمّ خلال سنة 2021 الإتّصال بعدد من واضعي المنظومات الإعلامية الخاصة بالتصرف الإلكتروني في الوثائق والمراسلات (من التونسيين) ودعوتهم لتقديم عروض للتطبيقات التي يوفرونها في هذا المجال لفائدة إطارات وأعوان الهيئة قصد الإطّلاع على أهمّ الوظائف والخدمات التي توفّرها كلّ منظومة وكيفية إستغلالها والمراحل التي يتطلبها تركيزها ووضعها حيّز الإستغلال.

هذا، وسيتمّ تحيين دليل الإجراءات الخاص بالهيئة الذي تمّ وضعه سنة 2015 على ضوء تفعيل هيكلها التنظيمي الجديد (الذي دخل حيّز التطبيق في مطلع سنة 2022) قبل الشروع في إعداد كرّاس الشروط الذي سيتمّ إعتماده لنشر إستشارة في الغرض.

VII - متابعة حسن سير منظومة النفاذ إلى الوثائق التي تنتجها الهيئة :

في إطار حرص الهيئة على تطبيق مقتضيات القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة وتنفيذا لمتطلبات الخطة الوطنية

الرامية إلى تمكين المتعاملين مع الإدارة من الإطلاع على بياناتها ووثائقها ماعدا المستثناة من النشر، تمّ إحداث نافذة خاصة بموقع الواب الخاص بالهيئة (باللغتين العربية والفرنسية) تحت عنوان «منظومة النفاذ إلى المعلومة» تتضمن كل الوثائق والمعطيات المنصوص عليها بالقانون المذكور أعلاه.

هذا وقد تلقّت الهيئة خلال سنة 2021 ستّة (06) مطالب في النفاذ إلى وثائق إدارية تمّت دراستها بالتنسيق مع مختلف الهياكل وإجابة المعنيين بالأمر بخصوص كلّ منها. كما لم يتمّ رفض أي مطلب والإجابة على ثلاث مطالب تظلّم وردت على الهيئة من أحد المعنيين بالمطالب السابقة الذكر وتهم نفس الموضوع.

VIII - تدعيم التعاون الدولي مع الهيئات المماثلة والجمعيات والمنظّمات ذات الصّلة بالتأمين :

في إطار حرصها المستمرّ على مواكبة سياق عولمة الأسواق وضمان التوافق مع المعايير الدولية في مجال الرقابة، تنتهج الهيئة سياسة إنفتاح على مختلف أوجه التعاون التطوعي الدولي من أجل تدعيم مجالات التعاون والشراكة عربيا وإقليميا ودوليا مع نظرائها بصفة خاصة ومع السلطات التنظيمية الدولية عموما، حتّى يتسنّى لها الاستفادة من الممارسات الجيدة في مجال الحوكمة والتنظيم وفقا للمعايير الدولية الحديثة.

وللغرض، تولّت الهيئة خلال سنة 2021 :

- المشاركة في أعمال اللجنة المنبثقة عن الإتحاد العربي لمراقبي التأمين والمتعلقة بالإستعداد لدخول معيار الإفصاح المالي IFRS17 الخاص بعقود التأمين حيز التطبيق على المستوى العالمي في غرة جانفي 2023.

- إعداد ورقة عمل تحوصل مجالات التعاون في مجال التأمين على الصعيد الإفريقي والمشاركة في جلسة العمل حول تعزيز الإطار التشريعي وإبداء الرأي حول مشروع خطة العمل المقترحة لتطوير التعاون مع البلدان الإفريقية المقدمة من قبل وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج ووزارة التجارة وتنمية الصادرات.

- المشاركة خلال شهر نوفمبر 2021 في جلسات العمل عن بعد مع مختلف الوزارات والمؤسسات والهياكل الوطنية المشرفة على تنظيم قطاعات الخدمات المعنية بالتحرير في إطار اتفاقيتي السوق المشتركة للشرق والجنوب الإفريقي والمنطقة القارية الإفريقية للتبادل الحر COMESA / ZLECAF وإعداد مشروع عرض أولي يتعلق بخدمات التأمين بخصوص تحرير تجارة الخدمات في إطار هاتين الإتفاقيتين التجاريتين.

- إعداد برنامج الدعم الفني من قبل الشركة الإفريقية لإعادة التأمين «Africa Ré» قصد تحيين جداول الوفيات التونسية.

- مواصلة التنسيق مع هيئة الاشراف على التأمين بدولة ليبيا لتجاوز الإشكاليات المطروحة خلال السنوات الأخيرة على مستوى المكتب التونسي للسيارات نتيجة وضعية تراكم ديون متخلدة بذمة شركات التأمين الليبية وناتجة عن عدم إلتزام المكتب الموحد الليبي للسيارات بتسوية تعويضات لفائدة نظيره التونسي بعنوان أحكام باتة صادرة لفائدة متضررين تونسيين

نتيجة حوادث تسببت فيها سيارات ليبية بالتراب التونسي وذلك طبقا لمقتضيات الإتفاقية الدولية للبطاقة البرتقالية المُنظّمة لتحويل التعويضات بين مكاتب البُلدان الأعضاء، حيث تقدّر مستحقات المكتب الموحد التونسي للسيارات بحوالي 10,6 مليون دينار تونسي في موفّى شهر نوفمبر 2021. وقد تمّ للغرض إبرام إتفاق حول الآليات الكفيلة بتسوية مستحقات المكتب الموحد التونسي للسيارات تجاه نظيره الليبي وبتمكين المكتب الموحد الليبي من التزود بالبطاقات البرتقالية وذلك تحت إشراف هيئتي التأمين بالبلدين والأمانة العامة للاتحاد العام العربي للتامين.

- إعداد ومتابعة مشاريع مذكرات تفاهم وإتفاقيات تعاون وشراكة ثنائية مع عدّة بلدان صديقة وشقيقة.

- إعداد وإبرام إتّفاقية تعاون وتبادل معلومات مع سلطة الرقابة على التمويل الصغير التونسية.

- إعداد ملف مصادقة المجلس على إتفاقية تبادل المعلومات مع مرصد الاندماج المالي.

- متابعة مقترح الهيئة المتعلق بإبرام إتفاقية تعاون وشراكة بين الهيئة العامة للتأمين والمعهد الوطني للإحصاء.

- إعداد مشروع إتفاقية تعاون وتبادل معلومات مع البنك المركزي التونسي.

- مواصلة العمل على وضع الآليّات الكفيلة بتعزيز ثقافة التصدّي للفساد وتعزيز الحوكمة الرشيدة وضمان ديمومة مؤسسات التأمين وفقا للإطار التّشريعي والمؤسساتي الجاري به العمل بما في ذلك التّعاون والإتّصال مع جميع الهياكل والمصالح المعنيّة وذلك تبعا لإبرام إتفاقية تعاون وشراكة بينها وبين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتاريخ 26 مارس 2019 في إطار ما نصّ عليه المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 والمتعلّق بمكافحة الفساد.

العنوان الثاني :
تطوّر نشاط قطاع التأمين خلال سنة 2021

المناخ الإقتصادي

أوّلا

I - الظرف الإقتصادي العالمي :

في حين أظهرت سنة 2021 أولى علامات تحقيق عودة مستدامة لأنماط الحياة الاقتصادية العادية وذلك بتحقيق معدل نمو هام في حدود 6,1% (مع تفاوت شاسع بين مختلف المناطق) بعد حالة من الانكماش الحاد التي تجاوزت 3% في السنة السابقة وهو أدنى مستوى نمو سجّل منذ الأزمة المالية العالمية (2008-2009)، وذلك بفضل تقدم حملات التطعيم عالميا ضد فيروس "كوفيد-19" والاجراءات غير المسبوقة لدعم الميزانية التي اعتمدتها العديد من البلدان والسياسات النقدية التيسيرية لا سيما في البلدان المتقدمة، فقد هزت المتحورات الجديدة للوباء التي ظهرت خلال الأشهر الأخيرة من سنة 2021 وخاصة "أوميكرون" وكذلك الاضطرابات على مستوى سلاسل التزويد هذه الانتعاشة المعتدلة والتي لا تزال تقترن بحالة قوية من عدم اليقين مما أدى الى تباطؤ نسق النمو خلال الربع الأخير من السنة.

وكانت المؤشرات الرئيسية للاقتصاد العالمي سنة 2021 (وفقًا لـ"صندوق النقد الدولي آفاق الاقتصاد العالمي" - جويلية 2022) كما يلي :

◄ **تطوّر نسب نموّ الاقتصاد (بالقيمة الحقيقية) :**

الدول	2020 (%)	2021 (%)
العالم	**-3,1**	**+6,1**
* البلدان المتقدمة	-4,5	+5,2
- الولايات المتحدة الأمريكية	-3,4	+5,7
- منطقة الأورو	-6,4	+5,3
- المملكة المتحدة	-9,3	+7,4
- اليابان	-4,5	+1,6
* البلدان الصاعدة والنامية	-2,0	+6,8
- روسيا	-2,7	+4,7
- الصين	+2,2	+8,1
- المغرب	-6,3	+7,2
* بلد الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	-3,3	+5,8

◄ **تطوّر نسب التضخّم :** شهدت الأسعار عند الاستهلاك، خلافا لسنة 2020، ارتفاعا هاما سنة 2021 خاصة خلال نصفها الثاني وذلك تبعا لتصاعد أسعار المواد الأولية خاصة بالنسبة للطاقة والمواد الغذائية نتيجة إنتعاشة الطلب العالمي بالتزامن مع اضطرابات سلاسل التزويد.

الدول	(%) 2020	(%) 2021
* البلدان المتقدمة	0,7	3,1
- الولايات المتحدة الأمريكية	1,2	4,7
- منطقة الأورو	0,3	2,6
- المملكة المتحدة	0,9	2,6
- اليابان	0,0	-0,3
* البلدان الصاعدة والنامية	5,2	5,9
- روسيا	3,4	6,7
- الصين	2,4	0,9
- المغرب	0,6	1,4

◄ **تطوّر نسب البطالة :** انعكس تعافي النشاط الاقتصادي جزئيا على وضعية سوق الشغل حيث تراجعت نسبة البطالة من 6,6% سنة 2020 الى 6,2% في موفى سنة 2021 غير أن استمرار الجائحة أعاق التعافي الصلب والمتوازن لسوق الشغل لتضل نسب البطالة في مستويات مرتفعة تفوق تلك المسجلة قبل الأزمة.

الدول	(%) 2020	(%) 2021
العالم	**6,6**	**6,2**
* البلدان المتقدمة	6,6	6,5
- الولايات المتحدة الأمريكية	8,1	5,4
- منطقة الأورو	7,9	7,7
- المملكة المتحدة	4,5	4,5
- اليابان	2,8	2,8
* البلدان الصاعدة والنامية	-	-
- روسيا	5,8	4,8
- الصين	4,2	4,0
- المغرب	12,2	11,9

◄ **المبادلات التجارية الدولية للسلع والخدمات :** شهدت سنة 2021 وتيرة هامة من النمو بفضل ارتفاع مستوى الطلب العالمي تزامنا مع الانتعاش التدريجي للنشاط الاقتصادي ما بعد الجائحة وذلك على الرغم من اضطرابات سلاسل التوريد، حيث تطور حجم التجارة العالمية للسلع والخدمات بأكثر من 10% مقابل تراجعه بحوالي 8% في السنة السابقة.

◄ **الأسواق المالية الدولية :** واصلت مؤشرات البورصة مسارها التصاعدي بشكل عام سنة 2021 مدفوعة بانتعاش ثقة المستثمرين مع تقدم حملات التلقيح والإبقاء على دعم السياسات العمومية.

◄ **الأسواق الدولية للصرف :** تميزت منذ بداية سنة 2021 بانخفاض طفيف في قيمة العملة الأوروبية مقابل الدولار الأمريكي وازدادت حدة هذا الانخفاض خلال الأشهر الأخيرة.

◄ **الأسعار الدولية للمواد الأساسية :** تميزت سنة 2021 اجمالا بتواصل تصاعدها جراء استئناف النشاط الاقتصادي العالمي بعد أزمة كوفيد وعوامل أخرى متعلقة بالعرض بالنسبة لبعض المواد خاصة منها النفط والنحاس وبعض المواد الغذائية.

◄ **توقّعات سنة 2202 :**

من المتوقع أن ينخفض معدّل النمو الاقتصادي العالمي إلى 3,6% سنة 2022 في ظل سياق يتسم بشكل أساسي بالتداعيات الناجمة عن حالة الفتور لدى القوتين الاقتصاديتين الأولتين في العالم وهما الصين والولايات المتحدة من جهة وعن الغزو الروسي لأوكرانيا من جهة أخرى.

وبالتالي، فان آفاق النمو معرضة لمخاطر هبوط متعددة في كل من البلدان المتقدمة والبلدان الناشئة والنامية، ولا سيما المتعلقة باشتداد التوترات الجيوسياسية وتصاعد عوامل التضخم المصحوب بالركود وتفاقم حالة عدم الاستقرار المالي إلى جانب الرفع التدريجي لدعم الميزانية وتدابير الدعم النقدي واستمرار الضغط على الإمدادات وتفاقم انعدام الأمن الغذائي.

II - الظرف الإقتصادي الوطني :

◄ **نسبة النمو :** اتسمت سنة 2021 بتحقيق إنتعاشة نسبية للنمو الاقتصادي الوطني بلغت 3,1% بعد انكماش تاريخي بمعدّل 8,7% في السنة السابقة، مدفوعة بأغلب قطاعات النشاط التي سجلت ارتفاعا فنيا تبعا للتأثير القاعدي الملائم والانتعاش الاقتصادي في أوروبا ومن التعافي النسبي للأنشطة الاستخراجية، باستثناء القطاع الفلاحي الذي تضرّر من نقص تهاطل الأمطار ومن الطابع الدوري لإنتاج زيت الزيتون وقطاع الخدمات وخاصة السياحة والنقل حيث ظل مستوى النشاط دون المستوى المسجل ما قبل الأزمة جراء تدهور الوضع الصحي نظرا لتأخر حملات التلقيح وتعزيز إجراءات احتواء الجائحة خلال فصل الصيف.

◄ **نسبة التضخم :** شهدت منذ شهر أفريل 2021 منحى تصاعدي شبه متواصل لتقفل السنة في مستوى 6,6% (بحساب الانزلاق السنوي) مقابل 4,9% في موفى سنة 2020 وذلك نتيجة تأثير ارتفاع الأسعار العالمية للمواد الأساسية وتكاليف الشحن.

◄ **نسبة البطالة :** لم تمكّن إنتعاشة النشاط الاقتصادي من تحسين وضعية سوق الشغل عموما حيث بقت في مستويات عالية تبعث على الانشغال، رغم انخفاضها إلى 16,2% في موفى السنة مقابل 17,4% سنة 2020 (و14,9% سنة 2019).

◄ **الطلب الخارجي (بحساب الأسعار القارة) :**

- صادرات السلع والخدمات : سجلت إنتعاشة بمعدّل 12,2% سنة 2021 مقارنة بالسنة السابقة، وشملت كافة القطاعات (وبإستثناء القطاع الفلاحي والصناعات الغذائية اللذين تأثرا

بالانخفاض الملحوظ لمحصول زيت الزيتون) وعلى وجه الخصوص صادرات المناجم والفسفاط ومشتقاته والطاقة والتي استفادت من انتعاش نشاط الاستخراج وارتفاع الأسعار على الصعيد الدولي.

- **واردات السلع والخدمات :** عرفت نموا بمعدّل 10% سنة 2021 مقابل انخفاض تجاوز 16% في السنة السابقة وذلك بفضل تطور كافة مجموعات المواد تزامنا مع التحسن النسبي للطلب الداخلي وللنشاط الاقتصادي، علاوة على تأثير ارتفاع الأسعار الدولية وخاصة بالنسبة للمحروقات والحبوب.

◄ المالية العمومية :

- **التداين العمومي :** واصل مساره التصاعدي لتناهز نسبته 79,2% سنة 2021 مقابل 77,8% سنة 2020 تبعا للجوء المكثف وبشكل متزايد للتداين قصد تمويل ميزانية الدولة.

- **عجز الميزانية :** بعد سنة 2020 التي شهدت صعوبات بالغة مع تسجيل عجز قياسي قدره 9,4% من إجمالي الناتج المحلي، عرف الوضع تحسنا نسبيا في سنة 2021 حيث تراجع عجز الميزانية إلى مستوى 7,5% وذلك بالخصوص بفضل انتعاش المقابيض الجبائية والأداء الجيد للموارد الذاتية.

◄ ميزان المدفوعات :

- **ميزان المدفوعات الجارية :** أسفر عن عجز بلغ ما يعادل 5,9% من إجمالي الناتج المحلي الخام مقابل 6% في السنة السابقة وذلك مع استعادة ديناميكية مبادلات السلع والخدمات بنسق متدعم بعد الهبوط الحاد المسجل سنة 2020 تبعا لتداعيات الأزمة الصحية.

- **الميزان التجاري :** سجل عجزا بحوالي 13,4 مليار دينار سنة 2021.

◄ توقّعات سنة 2202 :

تشير التوقعات إلى نسبة نمو اقتصادي متواضعة قدرها 2,6% نتيجة مواطن الضعف الهيكلية المستمرة بالتزامن مع الظرف الاقتصادي الدولي الصعب المتسم بالخصوص بالشكوك القائمة حول الحرب في أوكرانيا وتصاعد الأسعار العالمية للمواد الأساسية.

سوق التأمين العالمية

ثانيا

I - تطوّر سوق التأمين العالمية :

بعد مرور سنة 2020 المتّسمة بعديد الاضطرابات، وعلى الرغم من آثار الأزمة الصحية، نجحت مؤسسات التأمين عموما على الصعيد العالمي في إثبات تمتعها بملاءة مالية صلبة محقّقة إنتعاشة هامة مكّنت من إستئناف النمو في جميع أنشطتها.

ففي سياق الانتعاش الاقتصادي العالمي مع نمو الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 6,1% بعد ركود فاق 3% سنة 2020 ونهاية إنخفاض أسعار الفائدة، كانت سنة 2021 ملائمة لاستعادة قطاع التأمين العالمي لمرونته ولمنحى من النمو يضاهي مستويات ما قبل الأزمة الصحية.

◄ رقم المعاملات الجملي لنشاط التأمين :

• تطوّر أقساط التأمين المكتتبة :

ارتفع إجمالي حجم أقساط التأمين العالمية المكتتبة سنة 2021 بنسبة 3,4% بالقيمة الحقيقية (مقابل (1,3-)% سنة 2020)، وذلك بفضل العوامل الاقتصادية المواتية وزيادة الوعي بالمخاطر وتحقيق مدخرات قياسية مدفوعة بازدهار الأسواق، ليبلغ 6861 مليار دولار أمريكي مقابل 6292 مليار دولار أمريكي في موفى السنة المنقضية.

وقد سجل قطاع التأمين على غير الحياة نموًا إيجابيا بنسبة 2,6% مدفوعًا خاصة بتشديد الأسعار في الخطوط التجارية بالنسبة للأسواق المتقدمة. بينما شهدت السوق الصينية، أكبر الأسواق الناشئة، تقلّصا في حجم أقساط التأمين على غير الحياة بما يقارب (0,7-)% جراء تحرير تعريفات التأمين على السيارات وما انجرّ عنه من منافسة شرسة.

وفيما يخص سوق التأمين على الحياة العالمية، فقد حققت إنتعاشة هامة (4,5+)%، بعد انكماش بأكثر من 4% سنة 2020، وشملت كلّا من الأسواق المتقدمة (5,4+)% والأسواق الناشئة (6,7+)%، باستثناء سوق التأمين على الحياة الصينية التي شهدت حالة من الانكماش (2,6-)% نتيجة لضعف نشاط الادخار بسبب المزيد من التراجع في أعمال التأمين المرتبطة بالأمراض الخطيرة.

• التوزّع القاري لرقم المعاملات الجملي :

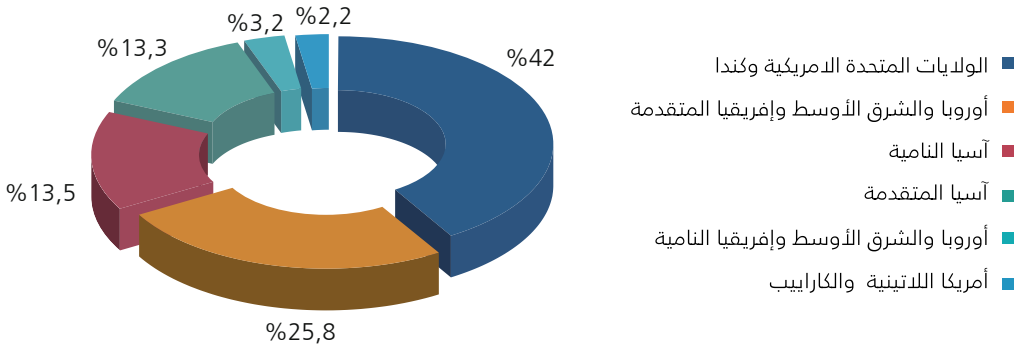

- **ترتيب تنازلي لأول خمس دول من حيث الحصة من السوق العالمية :**

الترتيب العالمي	الدول	رقم المعاملات الجملي (مليار دولار)	الحصة من السوق العالمية (%)
1	الولايات المتحدة الأمريكية	2719	39,6
2	الصين	696	10,2
3	اليابان	404	5,9
4	المملكة المتحدة	399	5,8
5	فرنسا	296	4,3
المجموع		**4514**	**65,8**

تصدّرت الولايات المتحدة الأمريكية كالعادة سوق التأمين العالمية بإجمالي أقساط بلغ 2719 مليار دولار أمريكي سنة 2021، تليها الصين واليابان. واستحوذت الأسواق الثلاثة معًا على ما يقارب 56% من أقساط التأمين العالمية (مقابل (57%) سنة 2020).

- **التوزّع القاري لرقم المعاملات حسب صنفي التأمين على الحياة وعلى غير الحياة :**

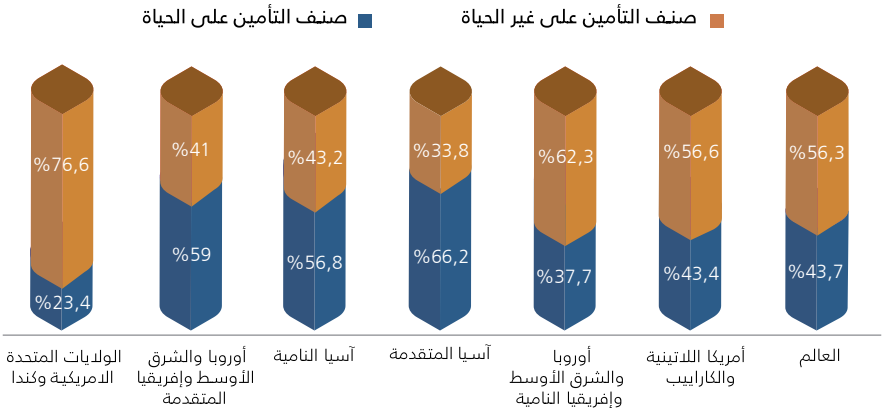

- **توزّع رقم المعاملات حسب صنفي التأمين بالنسبة لمجموعة بلدان أوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا النامية :**

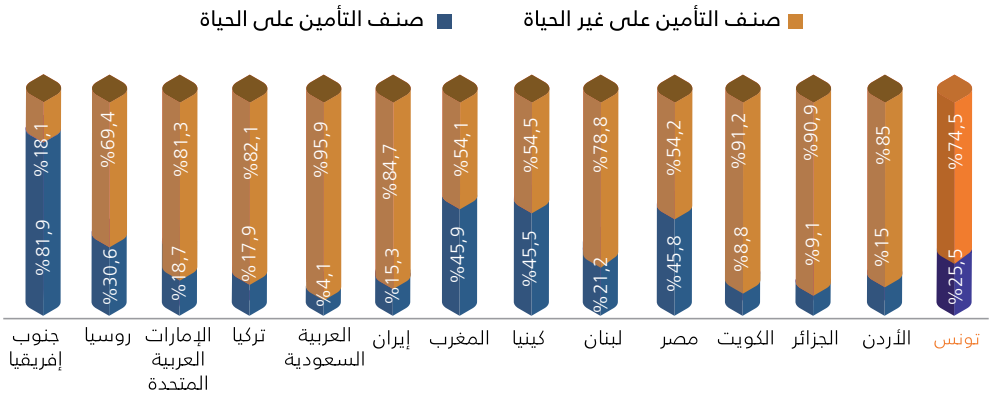

◄ رقم معاملات صنف التأمين على الحياة :

• تطوّر أقساط التأمين المكتتبة :

حققت الأقساط المكتتبة بعنوان صنف التأمين على الحياة سنة 2021 إنتعاشة قوية ((4,5+)%، بالقيمة الحقيقية) وذلك بعد انخفاضها بنسبة (4,4-)% في السنة السابقة متأثرة أساسا من ضعف نشاط الادخار والذي يمثل 81% من المحفظة العالمية لسوق التأمين على الحياة، لتبلغ 2998 مليار دولار أمريكي في موفى سنة 2021.

وفيما يخص الأسواق المتقدمة، والتي كانت الأكثر تضررًا من تداعيات حالة الركود الاقتصادي التي شهدها العالم سنة 2020 نظرا لأهمية النشاط الإدخاري في هذه المجموعة من البلدان، فقد تجاوزت نسبة نمو أقساط التأمين على الحياة عموما فيها المنحى التقديري لتبلغ 5,4% سنة 2021 (مقابل (5,8-)% سنة 2020). وكان هذا النسق الإيجابي الهام من النمو مدعوما بارتفاع قيمة الأصول وتعافي سوق الشغل مما أدى إلى زيادة الطلب على المنتوجات التجارية المرتبطة بالادخار.

وفي هذا السياق، حققت السوق الأمريكية تطورا بمستوى 2,7% بفضل ارتفاع مبيعات المنتجات ذات الأقساط السنوية تزامنا مع تطور الإطار التشريعي والقوانين الضريبية. كما دعمت جهود شركات التأمين، في أوروبا الغربية، المستمرة لإعادة توجيه محافظ أعمالها نحو المنتجات ذات رأس المال المنخفض نمو أقساط التأمين على الحياة ((10,4+)%). وسجلت سوق التأمين على الحياة الفرنسية أعلى مستوى نمو تجاوز 27%، مدفوعًا خاصة بتحسن أنشطة التأمين بوحدات الحساب وضعف تأثير القاعدة منذ سنة 2020. وبالتوازي، ساهم تحول أسواق التأمين المتقدمة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ الى المنتجات الوقائية في ظل إطار تنظيمي موات في دعم النشاط في هذه المجموعة من البلدان.

أما بالنسبة للأسواق الناشئة، فقد ارتفعت أقساط التأمين على الحياة سنة 2021 بنسق أقل بكثير من المنحى المتوقّع إذ لم يتجاوز ((1,5+)%) متأثرة على وجه الخصوص من النمو المعتدل للدخل في الصين، مما أضعف ثقة المستهلكين في أوضاعهم المالية وبالتالي الطلب على سياسات الادخار، هذا بالإضافة الى العراقيل التنظيمية ونقص عدد وكلاء التأمين، مما أدى إلى انكماش أقساط التأمين على الحياة عموما بحوالي 2,6%.

ودون احتساب الصين، كان أداء قطاع التأمين على الحياة في الأسواق الناشئة الأخرى أكثر صلابة وذلك بفضل تحسن الظروف الاقتصادية بعد الركود الناجم عن الوباء وزيادة الوعي بالمخاطر بسبب الأزمة الصحية وضعف نسبة اندماج التأمين في النشاط الاقتصادي مما كان ملائما لزيادة الطلب على المنتوجات التأمينية.

• **التوزّع القاري لأقساط التأمين :**

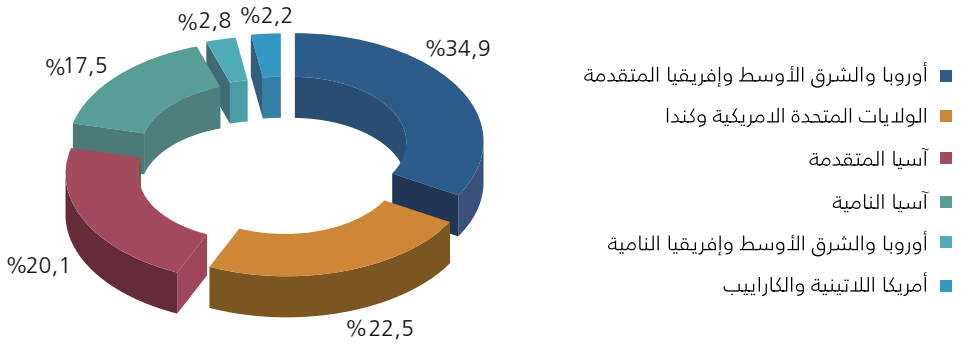

• **ترتيب تنازلي لأول خمس دول من حيث الحصة من السوق العالمية :**

الترتيب العالمي	الدول	رقم المعاملات (مليار دولار)	الحصة من السوق العالمية (%)
1	الولايات المتحدة الأمريكية	610	20,3
2	الصين	366	12,2
3	اليابان	296	9,9
4	المملكة المتحدة	284	9,5
5	فرنسا	185	6,2
	المجموع	**1741**	**58,1**

◄ **رقم معاملات صنف التأمين على غير الحياة :**

• **تطوّر أقساط التأمين المكتتبة :**

تزامن النمو الهام لسوق التأمين على غير الحياة العالمي سنة 2021 مع إنتعاشة النشاط الاقتصادي وتعافيه التدريجي من حالة الركود الناجمة عن الأزمة الوبائية سنة 2020، حيث ارتفع اجمالي أقساط التأمين المكتتبة بما يتجاوز 2,6% (بالقيمة الحقيقية) ليبلغ مستوى 3863 مليار دولار أمريكي في موفى سنة 2021.

وفي هذا السياق، تطوّرت أقساط التأمين المكتتبة بعنوان هذا الصنف بالنسبة للأسواق المتقدمة بنسبة 2,9%، مرتكزة أساسا على تشديد الأسعار في الخطوط التجارية. وعموما، تفاوتت نسب النمو المحققة بين مختلف أسواق هذه المجموعة من البلدان، ففي الولايات المتحدة وكندا، ارتفعت أقساط التأمين بنسبة 3,5% تليها البلدان المتقدمة في منطقة أوروبا والشرق الأوسط وافريقيا بمعدل 1,6% ثم آسيا والمحيط الهادئ بحوالي 1,4%.

وفيما يخص الأسواق الناشئة، فقد ارتفعت أقساط التأمين المكتتبة بنسبة 1,5% سنة 2021. ويعزى هذا التباطؤ في معدل النمو الإجمالي مقارنة بالأسواق المتقدمة بشكل أساسي إلى انخفاض أقساط التأمين على غير الحياة بنسبة 0,7% في السوق الصينية، التي تأثرت بتراجع أقساط التأمين على السيارات ((6,6-)%) على الرغم من تعويضه الجزئي بنموّ هام في أقساط التأمين الصحي والذي تجاوز 10,6%.

• **التوزّع القاري لأقساط التأمين :**

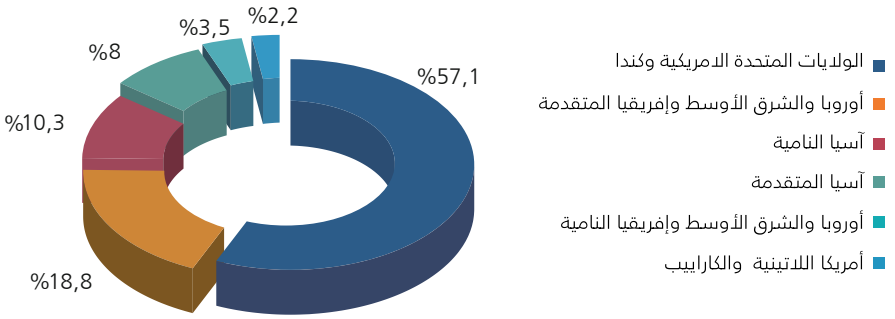

• **ترتيب تنازلي لأول خمس دول من حيث الحصة من السوق العالمية :**

الترتيب العالمي	الدول	رقم المعاملات (مليار دولار)	الحصة من السوق العالمية (%)
1	الولايات المتحدة الأمريكية	2109	54,6
2	الصين	331	8,6
3	ألمانيا	166	4,3
4	المملكة المتحدة	115	3,0
5	فرنسا	111	2,9
	المجموع	**2832**	**73,4**

◄ توقّعات سنة 2022 :

يمر الاقتصاد العالمي بتحولات نموذجية ستكون لها آثار سياسية عميقة طويلة الأجل. فمن المتوقع أن يتباطأ النمو الاقتصادي العالمي بشكل حاد وأن تصل معدلات التضخم إلى أعلى مستوياتها منذ عدة عقود وذلك نتاجا لعدة عوامل أبرزها، المستويات العالية من الحوافز المالية التي تم ضخها في الاقتصاد في ذروة الأزمة الصحية واضطرابات سلاسل التوريد العالمية وارتفاع أسعار الطاقة والسلع الأساسية بسبب الحرب في أوكرانيا. وبالتالي، ينتظر أن تواجه العديد من الاقتصاديات الكبرى ركودًا تضخميًا على المدى القصير.

على مستوى سوق التأمين العالمية، من المقدر أن يحقق إجمالي الأقساط سنة 2022 نموا هاما بنسبة 6,1%، بالقيمة الاسمية، وهو ما يعادل، بالقيمة الحقيقية، نموا شبه مستقرّ لا يتجاوز 0,4%. ومن المتوقع أن يفوق حجم الأقساط العالمية، بحلول نهاية سنة 2022 للمرة الأولى على الإطلاق، مستوى 7000 مليار دولار أمريكي (بالقيمة الاسمية) وهو ما يفوق بنسبة 17% المستوى السابق لبداية الوباء، مما يعكس مرونة أسواق التأمين أثناء الأزمة الصحية العالمية. ويستند هذا النسق إلى توقع تشديد سعر الفائدة في قطاع التأمين على غير الحياة وذلك لمواجهة النسب العالية من التضخم مع النمو الهام المنتظر لسوق التأمين الناشئة.

كما تشير التوقعات فيما يخص نشاط التأمين على غير الحياة، أن تؤدي مستويات التضخم والتشديد في أسعار الفائدة الى ارتفاع أقساط التأمين العالمية ((0,8+)% سنة 2022 بالقيمة الحقيقية) لا سيما في أسواق أمريكا الشمالية وأوروبا. هذا وسيبلغ مستوى النمو 2,2%

سنة 2023 نتاجا لتواصل تشديد الأسعار خاصّة فيما يتعلق بمجالات التأمين التجاري. كما ينتظر أن تفوق وتيرة نمو الأقساط في الأسواق الناشئة نظيرتها في الاقتصاديات المتقدمة سنتي 2022 و2023.

وفيما يتعلق بصنف التأمين على الحياة، تشير التقديرات إلى أن الأقساط العالمية ستشهد انكماشا طفيفا بنسبة 0,2% (بالقيمة الحقيقية) سنة 2022. ومن المحتمل أن يعاني نشاط الادخار، الذي يمثل أكثر من ثلاثة أرباع محفظة هذا الصنف، من تقلب الأسواق المالية وانخفاض الدخل المتاح. كما ينتظر أن تزداد أقساط التأمين على الحياة العالمية سنة 2023 بنسبة 1,9%، وأن تشمل هذه الإنتعاشة كلاّ من الأسواق المتقدمة والناشئة على حدّ السواء.

◄ نقص الحماية التأمينية ضد الكوارث الطبيعية والتقنية على النطاق العالمي :

شهدت سنة 2021 بدورها أحداثا كارثية مكثفة على نطاق عالمي، فبالإضافة إلى الزلزال المدمر في "هايتي" الذي أودى للأسف بحياة أكثر من 2000 شخص وأكثر من 50 فيضانًا عالميا، عانت عديد المناطق من أعاصير مدارية ونوبات برد أو حر شديدة فضلا عن عواصف عنيفة. وبلغت الخسائر المادية الجملية (بالقيمة الحقيقية) الناجمة عن الكوارث الطبيعية والتقنية 280 مليار دولار أمريكي (منها 270 مليار دولار أمريكي ناتجة عن كوارث طبيعية). وبالتوازي، ناهزت مساهمة قطاع التأمين في تغطية هذه الخسائر 119 مليار دولار أمريكي (منها 111 مليار دولار لتغطية الكوارث الطبيعية) وهو ما يتجاوز كثيرا مستوى الخسائر المسجلة في السنة السابقة (99 مليار دولار أمريكي) والمعدل المسجل على مدى العشرية الأخيرة (87 مليار دولار أمريكي).

هذا وقد عززت الكوارث الطبيعية لسنة 2021 الملاحظات التي أفرزتها السنوات الأخيرة حول مدى فداحة الخسائر التي يمكن أن تتأتى من حدوث خطر أولي (والتي كان أهمها سنة 2021 إعصار "إيدا" في الولايات المتحدة الأمريكية مع إجمالي خسائر مؤمنة قدرت بحوالي 32 مليار دولار أمريكي) والتأثير الكبير والمتزايد للأخطار الثانوية على غرار الفيضانات والتي شكلت أكثر من 70% من الخسائر المؤمن عليها سنة 2021، ولأول مرة على الإطلاق، نتج عن خطرين ثانويين منفصلين (عاصفة الشتاء "أوري" في الولايات المتحدة والفيضانات المدمرة في وسط وغرب أوروبا) خسائر مؤمنة فاقت 10 مليار دولار أمريكي. والجدير بالذكر هو أن مخاطر الفيضانات تؤثر على أكبر عدد من الناس حول العالم أكثر من أي خطر آخر حيث تتزايد خسائرها بمعدل أسرع بكثير من الناتج المحلي الإجمالي العالمي. فعلى مدار العقد الماضي، بلغت الخسائر المتراكمة المؤمن عليها من الفيضانات في جميع أنحاء العالم حوالي 80 مليار دولار أمريكي تقريبًا ومع ذلك، لم تشكل سوى 10% فقط من الخسائر المؤمن عليها من جميع الكوارث الطبيعية ممّا يعكس مدى قلة انتشار التأمين ضد هذا الخطر الثانوي سواء في الاقتصادات الناشئة أو المتقدمة.

ونظرًا لتكرار وتفاقم حجم الخسائر الناتجة عن المخاطر الثانوية، يتعين على صناعة التأمين التي ترتكز على نماذج مخاطر تعنى على وجه الخصوص بمراقبة الأخطار الأولية، تكثيف الجهود لتحسين دقة البيانات المتاحة واستخدام نماذج بيانات جديدة وتقنيات تحليل مخاطر تحاكي مجموعة أشمل من العوامل مما يمكن من مزيد مراقبة الأحداث المرتبطة بالمخاطر الثانوية ويجعلها من الأولويات.

II - تطوّر معدّل إنفـاق الفرد على التأمين ونسب الاندماج في العالم :

بلغ المعدّل العالمي لإنفاق الفرد على التأمين سنة 2021 ما يعادل 874 دولار أمريكي (مقابل 809 دولار سنة 2020) مع تسجيل فارق شاسع بين البلدان المصنعة والبلدان النامية نتيجة التباين الكبير في نسق النموّ الاقتصادي ومعدّلات النموّ الطبيعي للسكّان، إضافة إلى الفوارق الهامة على مستوى الدّخل الفردي وكذلك ثقافة التأمين المتجذّرة في البلدان المصنّعة ومستوى وقيمة التجهيزات والاستثمارات.

ففي البلدان المصنّعة، بلغ معدل إنفاق الفرد على التأمين 5073 دولار (مقابل 4695 دولار سنة 2020) منها 2110 دولار بعنوان التأمين على الحياة و2963 دولار بعنوان التأمين على غير الحياة. وتبعا لذلك، تعتبر نسبة الاندماج في هذه البلدان مرتفعة إذ تعادل 9,7% (مقابل 9,9% سنة 2020).

أما في البلدان الصاعدة، فقد ناهز معدل إنفاق الفرد على التأمين 191 دولار أمريكي سنة 2021 (مقابل 174 دولار سنة 2020) منها 100 دولار بعنوان التأمين على الحياة و91 دولار بعنوان التأمين على غير الحياة، هذا وتظل نسبة الاندماج ضعيفة عموما إذ لم تتجاوز 3% (مقابل 3,4% سنة 2020).

وعموما، فقد تراجعت نسبة إندماج التأمين في النشاط الاقتصادي العالمي سنة 2021 إلى مستوى 7% مقابل 7,4% سنة 2020 و7,2% سنة 2019 (واستقرارها في مستوى 6,1% تباعا سنتي 2017 و2018).

المناطق	معدّل إنفـاق الفرد على التأمين (الوحدة : دولار أمريكي)			نسبة اندماج التأمين (%)
	صنف التأمين على الحياة	صنف التأمين على غير الحياة	المجموع	
العـــالم	**382**	**492**	**874**	**7,0**
البلدان المتقدمة	2110	2963	5073	9,7
البلدان الصاعدة والنامية	100	91	191	3
الصين	253	229	482	3,9
البلدان الصاعدة والنامية باستثناء الصين	56	52	108	2,3

تموقع تونس في سوق التأمين العالمية

ثالثا

تموقع السّوق التونسيّة للتأمين :

◄ الحصة من السوق العالمية :

لا تزال حصّة تونس من رقم معاملات سوق التأمين العالمية ضعيفة نسبيا مقارنة بعديد بلدان منطقة أوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا النامية، حيث لم تتجاوز 0,014% بينما بلغت 0,08% بالمغـرب و0,04% بمصر و0,18% بالإمارات العربية المتحدة و0,15% بتركيا و0,16% بالمملكة العربية السعودية. كما تضلّ هذه النسبة جدّ ضعيفة مقارنة مع بعض الدول التي لها تقاليد في ميدان التأمين إذ تبلغ 39,6% بالولايات المتحدة الأمريكية و5,9% باليابان و5,8% بالمملكة المتحدة و4,3% بفرنسا.

تموقع تونس في مجموعة بلدان أوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا النامية من حيث الحصة من السوق العالمية (%)

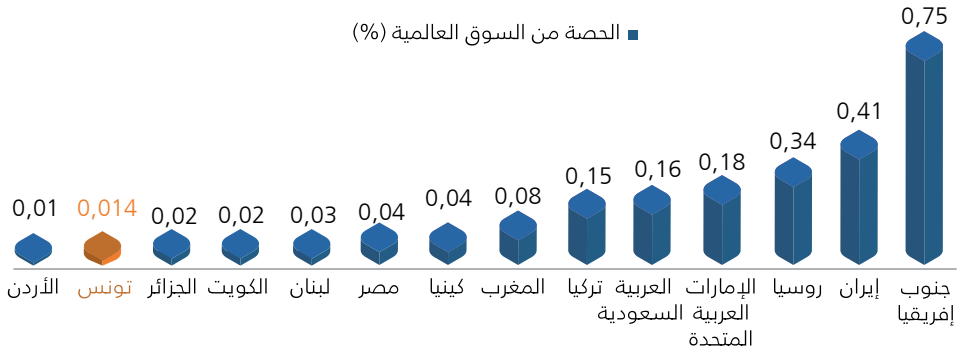

◄ نسبة إندماج التأمين في النشاط الإقتصادي :

بلغت نسبة اندماج التأمين في النشاط الاقتصادي التونسي، سنة 2021، 2,5% (مقابل 2,3% سنة 2020) وهي نسبة دون المستويات المسجّلة ببعض البلدان الأخرى مثل المغرب 4% والإمارات العربية المتحدة 2,9% وجنوب إفريقيا 12,2% والمملكة المتحدة 11,1% وفرنسا 9,5% والولايات المتحدة الأمريكية 11,7% وكذلك دون المعدّل العالمي الذي تراجع من 7,4% سنة 2020 الى 7% سنة 2020.

تموقع تونس في مجموعة بلدان أوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا النامية من حيث نسبة إندماج التأمين في النشاط الإقتصادي (%)

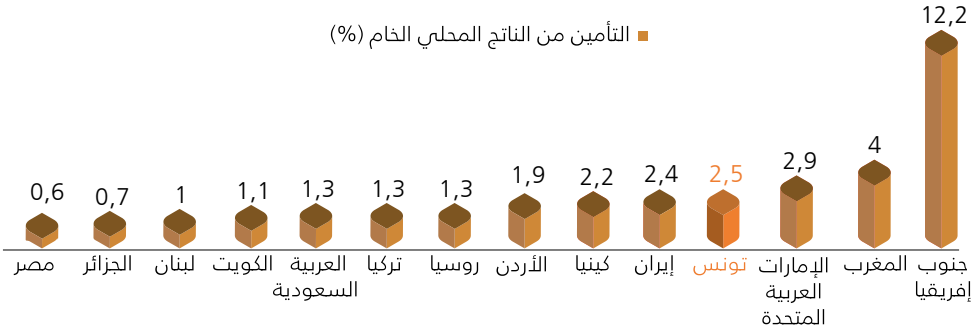

معـدّل إنفاق الفـرد على التأمين :

تواصل تحسّن معدّل قسط التأمين للفرد على مدى السنوات الأخيرة وبلغ 235,8 دينار سنة 2021 (ما يعادل 84,2 دولار أمريكي) مقابل 217,8 دينار سنة 2020 و206,2 دينار سنة 2019، مسجّلا بذلك إرتفاعا بنسبة 8,3%. ومع ذلك، يعتبر هذا المعدّل ضعيفا مقارنة بالمعدّل العالمي الذي ناهز 2447 دينارا تونسيا سنة 2021 (ما يعادل 874 دولار أمريكي).

وتمثّل حصّة التأمين على الحياة وتكوين الأمـوال من هذا القسط 25,5% أي ما يقارب 60 دينار (ما يعادل 21,4 دولار أمريكي) مقـابل معدّل عالمي يناهز 1069 دينار (ما يعادل 382 دولار أمريكي)، بينما تمثل الحصة من هذا القسـط بعنوان التأميـن على غيـر الحياة 74,5% وتناهز 175,8 دينار (ما يعادل 62,8 دولار أمريكي) مقـابل معدّل عالمي في حدود 1378 دينار (ما يعادل 492 دولار أمريكي).

ومقارنة بالأسواق المتقدمة يضلّ معـدّل إنفاق التونسي على التأمين جدّ ضعيف إذ يبلغ 8193 دولار أمريكي بالولايات المتحدة الأمريكية و6610 دولار أمريكي بسويسرا و5273 دولار أمريكي بالمملكة المتحدة و4140 دولار أمريكي بفرنسا و3202 دولار أمريكي باليابان، وكذلك دون المستويات المسجّلة ببعض الأسواق الناشئة الأخرى مثل الإمارات العربية المتحدة (1305 دولار أمريكي) وجنوب افريقيا (852 دولار أمريكي) والمملكة العربية السعودية (312 دولار أمريكي) والكويت (352 دولار أمريكي) والمغرب (143 دولار أمريكي).

تطوّر معدل قسط التأمين للفرد (د)

	2017	2018	2019	2020	2021	نسبة التطور (%) 2021/2020
الأقساط الصادرة (م د)	2087,9	2251,8	2414,4	2570,9	2833,2	10,2
معدّل قسط التأمين للفرد (د)	**181,6**	**194**	**206,2**	**217,8**	**235,8**	**8,3**

تطور معدل قسط التأمين للفرد (د)

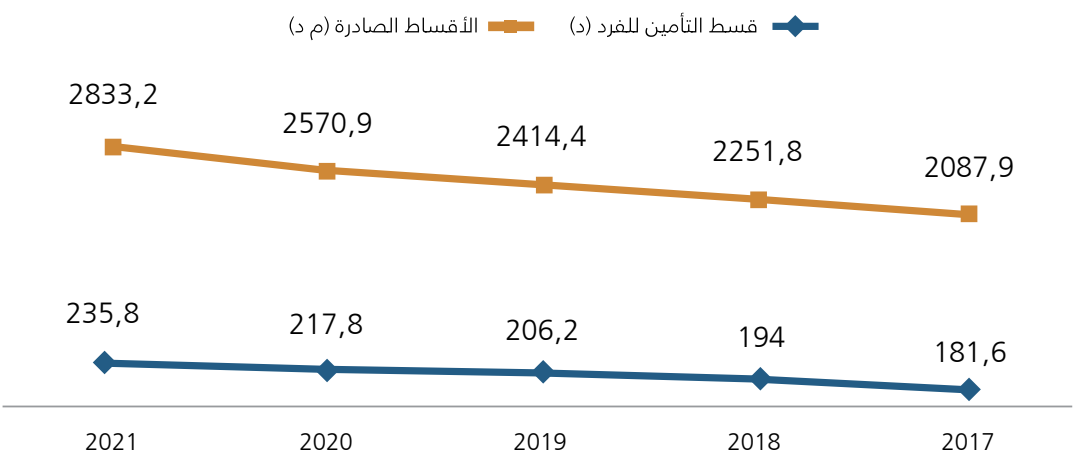

مؤشرات حول سوق التأمين العالمية لسنة 2021 (بالدينار)

البلـــدان	رقـم المعامـــلات (مليون دينار)					الحصة من السوق العالمية (%)	كثافة التأمين (دينار)	نسبة إندماج التأمين (%)
	التأمين على الحياة		التأمين على غير الحياة		المجمـوع	رقم المعاملات / رقم معاملات العالم	رقم المعاملات / عدد السكان	رقم المعاملات / الناتج المحلي الخام
	المبلغ	الحصة %	المبلغ	الحصة %				
العـــالم	**8 393 193**	**43,7**	**10 816 481**	**56,3**	**19 209 674**	**100**	**2 447**	**7,0**
الولايات المتحدة الأمريكية وكندا	**1 888 767**	**23,4**	**6 175 202**	**76,6**	**8 063 969**	**41,98**	**21 790**	**11,4**
الولايات المتحدة الأمريكية	1 706 999	22,4	5 905 358	77,6	7 612 357	39,63	22 940	11,7
كنـدا	181 768	40,2	270 681	59,8	452 449	2,35	11 808	8,1
أمريكا اللاتينية والكاريبي	**184 259**	**43,4**	**240 028**	**56,6**	**424 287**	**2,21**	**647**	**3,0**
البرازيل	95 835	55,1	77 995	44,9	173 830	0,90	812	3,9
المكسيك	42 074	46,7	47 974	53,3	90 048	0,47	692	2,5
الشيلي	13 495	45,1	16 426	54,9	29 921	0,16	1 526	3,4
الأرجنتين	3 951	13,0	26 518	87,0	30 470	0,16	666	2,2
أوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا المتقدمة	**2 926 594**	**59,0**	**2 037 356**	**41,0**	**4 963 949**	**25,84**	**10 343**	**8,0**
بريطانيا	795 994	71,2	321 604	28,8	1 117 598	5,82	14 764	11,1
فرنسا	519 246	62,6	310 618	37,4	829 864	4,32	11 592	9,5
ألمانيا	307 890	39,9	464 291	60,1	772 181	4,02	9 276	6,5
إيطاليا	408 801	75,9	130 145	24,1	538 947	2,81	9 108	9,1
إسبانيا	78 467	38,1	127 532	61,9	205 999	1,07	4 343	5,1
سويسرا	70 158	43,4	91 662	56,6	161 820	0,84	18 508	7,1
بلجيكيا	55 132	44,5	68 846	55,5	123 978	0,65	8 490	5,8
السويد	101 587	75,7	32 690	24,3	134 277	0,70	12 872	7,6
الدانمارك	95 051	74,9	31 837	25,1	126 888	0,66	21 689	11,4
البرتغال	25 746	57,9	18 732	42,1	44 478	0,23	3 959	5,8
اليونان	7 725	50,8	7 490	49,2	15 215	0,08	1 428	2,5
أوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا النامية	**231 664**	**37,7**	**382 208**	**62,3**	**613 872**	**3,2**	**258**	**1,6**
جنوب إفريقيا	117 473	81,9	25 929	18,1	143 402	0,75	2 386	12,2
روسيا	19 967	30,6	45 273	69,4	65 240	0,34	448	1,3
الإمارات العربية المتحدة	6 349	18,7	27 562	81,3	33 911	0,18	3 654	2,9
تركيا	5 267	17,9	24 206	82,1	29 473	0,15	347	1,3
العربية السعودية	1 275	4,1	30 108	95,9	31 382	0,16	874	1,3
إيران	11 998	15,3	66 595	84,7	78 593	0,41	924	2,4
المغرب	6 868	45,9	8 093	54,1	14 960	0,08	400	4,0
كينيا	3 085	45,5	3 697	54,5	6 782	0,04	123	2,2
لبنان	1 044	21,2	3 876	78,8	4 920	0,03	731	1,0
مصر	3 601	45,8	4 261	54,2	7 862	0,04	76	0,6
الكويت	375	8,8	3 887	91,2	4 262	0,02	986	1,1
الجزائر	275	9,1	2 735	90,9	3 010	0,02	67	0,7
الأردن	363	15,0	2 051	85,0	2 414	0,01	235	1,9
تونس (*)	**722,0**	**25,5**	**2 111,2**	**74,5**	**2 833,2**	**0,014**	**235,8**	**2,5**
آسيا المتقدمة	**1 689 586**	**66,2**	**862 589**	**33,8**	**2 552 175**	**13,29**	**9 834**	**9,0**
اليابان	828 381	73,3	301 677	26,7	1 130 058	5,88	8 966	8,4
كوريا الجنوبية	285 225	52,8	255 197	47,2	540 422	2,81	10 458	10,9
تايوان	249 366	78,5	68 218	21,5	317 584	1,65	13 451	14,8
أستراليا	44 900	22,1	158 313	77,9	203 213	1,06	7 888	4,4
هونكنغ	178 465	88,2	23 770	11,8	202 236	1,05	26 757	19,6
سنغفورة	96 186	77,8	27 457	22,2	123 642	0,64	18 878	9,3
آسيا النامية	**1 472 325**	**56,8**	**1 119 097**	**43,2**	**2 591 422**	**13,49**	**649,6**	**3,7**
الصين	1 023 277	52,5	925 882	47,5	1 949 158	10,15	1 350	3,9
الهند	270 701	76,1	84 827	23,9	355 527	1,85	255	4,2
تايلندا	44 193	57,2	33 115	42,8	77 308	0,40	1 084	5,4
أندونيسيا	36 989	68,0	17 378	32,0	54 368	0,28	196	1,6
ماليزيا	40 769	73,9	14 416	26,1	55 185	0,29	1 680	5,3
الفيليبين	16 773	75,4	5 487	24,6	22 260	0,12	199	2,0

(*) : معطيات تهمّ مجموع مؤسسات التأمين وإعادة التأمين ما عدى مؤسسة "الإعادة التونسية"

مؤشرات حول سوق التأمين العالمية لسنة 2021 (بالدولار) (*)

البلدان	رقم المعاملات (مليون دولار)					الحصة من السوق العالمية (%)	كثافة التأمين (دولار)	نسبة إندماج التأمين (%)
	التأمين على الحياة		التأمين على غير الحياة		المجموع	رقم المعاملات / رقم معاملات العالم	رقم المعاملات / عدد السكان	رقم المعاملات / الناتج المحلي الخام
	المبلغ	الحصة %	المبلغ	الحصة %				
العالم	**2 997 569**	**43,7**	**3 863 029**	**56,3**	**6 860 598**	**100**	**874**	**7,0**
الولايات المتحدة الأمريكية وكندا	**674 560**	**23,4**	**2 205 429**	**76,6**	**2 879 989**	**41,98**	**7 782**	**11,4**
الولايات المتحدة الأمريكية	609 642	22,4	2 109 057	77,6	2 718 699	39,63	8 193	11,7
كندا	64 917	40,2	96 672	59,8	161 589	2,35	4 217	8,1
أمريكا اللاتينية والكاريبي	**65 807**	**43,4**	**85 724**	**56,6**	**151 531**	**2,21**	**231**	**3,0**
البرازيل	34 227	55,1	27 855	44,9	62 082	0,90	290	3,9
المكسيك	15 027	46,7	17 133	53,3	32 160	0,47	247	2,5
الشيلي	4 820	45,1	5 866	54,9	10 686	0,16	545	3,4
الأرجنتين	1 411	13,0	9 471	87,0	10 882	0,16	238	2,2
أوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا المتقدمة	**1 045 212**	**59,0**	**727 627**	**41,0**	**1 772 839**	**25,84**	**3 694**	**8,0**
بريطانيا	284 284	71,2	114 858	28,8	399 142	5,82	5 273	11,1
فرنسا	185 445	62,6	110 935	37,4	296 380	4,32	4 140	9,5
ألمانيا	109 961	39,9	165 818	60,1	275 779	4,02	3 313	6,5
إيطاليا	146 001	75,9	46 481	24,1	192 481	2,81	3 253	9,1
إسبانيا	28 024	38,1	45 547	61,9	73 571	1,07	1 551	5,1
سويسرا	25 057	43,4	32 737	56,6	57 793	0,84	6 610	7,1
بلجيكيا	19 690	44,5	24 588	55,5	44 278	0,65	3 032	5,8
السويد	36 281	75,7	11 675	24,3	47 956	0,70	4 597	7,6
الدانمارك	33 947	74,9	11 370	25,1	45 317	0,66	7 746	11,4
البرتغال	9 195	57,9	6 690	42,1	15 885	0,23	1 414	5,8
اليونان	2 759	50,8	2 675	49,2	5 434	0,08	510	2,5
أوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا النامية	**82 737**	**37,7**	**136 503**	**62,3**	**219 240**	**3,2**	**92**	**1,6**
جنوب إفريقيا	41 955	81,9	9 260	18,1	51 215	0,75	852	12,2
روسيا	7 131	30,6	16 169	69,4	23 300	0,34	160	1,3
الإمارات العربية المتحدة	2 267	18,7	9 844	81,3	12 111	0,18	1 305	2,9
تركيا	1 881	17,9	8 645	82,1	10 526	0,15	124	1,3
العربية السعودية	455	4,1	10 753	95,9	11 208	0,16	312	1,3
إيران	4 285	15,3	23 784	84,7	28 069	0,41	330	2,4
المغرب	2 453	45,9	2 890	54,1	5 343	0,08	143	4,0
كينيا	1 102	45,5	1 320	54,5	2 422	0,04	44	2,2
لبنان	373	21,2	1 384	78,8	1 757	0,03	261	1,0
مصر	1 286	45,8	1 522	54,2	2 808	0,04	27	0,6
الكويت	134	8,8	1 388	91,2	1 522	0,02	352	1,1
الجزائر	98	9,1	977	90,9	1 075	0,02	24	0,7
الأردن	130	15,0	732	85,0	862	0,01	84	1,9
تونس	**257,8**	**25,5**	**754,1**	**74,5**	**1 011,9**	**0,014**	**84,2**	**2,5**
آسيا المتقدمة	**603 423**	**66,2**	**308 068**	**33,8**	**911 491**	**13,29**	**3 512**	**9,0**
اليابان	295 850	73,3	107 742	26,7	403 592	5,88	3 202	8,4
كوريا الجنوبية	101 866	52,8	91 142	47,2	193 008	2,81	3 735	10,9
تايوان	89 059	78,5	24 364	21,5	113 423	1,65	4 804	14,8
أستراليا	16 036	22,1	56 540	77,9	72 576	1,06	2 817	4,4
هونكنغ	63 738	88,2	8 489	11,8	72 227	1,05	9 556	19,6
سنغفورة	34 352	77,8	9 806	22,2	44 158	0,64	6 742	9,3
آسيا النامية	**525 830**	**56,8**	**399 678**	**43,2**	**925 508**	**13,49**	**232**	**3,7**
الصين	365 456	52,5	330 672	47,5	696 128	10,15	482	3,9
الهند	96 679	76,1	30 295	23,9	126 974	1,85	91	4,2
تايلندا	15 783	57,2	11 827	42,8	27 610	0,40	387	5,4
أندونيسيا	13 211	68,0	6 207	32,0	19 417	0,28	70	1,6
ماليزيا	14 561	73,9	5 149	26,1	19 709	0,29	600	5,3
الفيليبين	5 990	75,4	1 960	24,6	7 950	0,12	71	2,0

(*) : المصدر : «Swiss Re Institute» مجلّة «sigma» – العدد 4 /2022
1 دولار أمريكي = 2,8 * 1 دينار تونسي

تطوّر سوق التأمين التونسية

رابعـا

لمحة عن سوق التأمين التونسية

I - هيكلة سوق التأمين التونسية :

الهيئة العامة للتأمين		الجامعة التونسية لشركات التأمين
مؤسسات التأمين وإعادة التأمين المقيمة		
مؤسسات خفية الإسم		شركات ذات صبغة تعاونية
مؤسسات متعدّدة الفروع (10)	ستار- كومار - قات - مغربية - أستري - كارت – تأمينات «بيات» - اللويد التونسي - تأمينات «BH تأمين» - المتعدّدة للأخطار «الإتحاد»	تعاونية التأمين للتعليم
مؤسسات مختصة في التأمين على الحياة وتكوين الأموال (7)	تأمينات «مغربية للحياة» - تأمينات «حياة» - تأمينات «كارت حياة»- شركة «التجاري تأمين» - تأمينات «قات للحياة» - شركة «اللويد للحياة» - تأمينات الاتحاد الدولي للبنوك	
مؤسسات مختصة في التأمين التكافلي (3)	تأمينات «الزيتونة تكافل» - تأمينات " الأمانة تكافل» - تأمينات «التكافلية»	الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي «كتاما»
مؤسسة مختصة في التأمين على الصادرات والقروض (1)	الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية «كوتيناس»	
مؤسسة مختصة في إعادة التأمين (1)	الشركة التونسية لإعادة التامين «الإعادة التونسية»	
الفروع والمكاتب التمثيلية لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين غير المقيمة (*)		
فرع الشركة الإسبانية MAPFRE ASISTENCIA فرع المؤسسة الماليزية BEST-RE LABUAN مكتب تمثيلي للشركة الإيفوارية AVENI RE مكتب تمثيلي للمؤسسة الأمريكية ACE American Insurance Company فرع الشركة النيجيرية CONTINENTAL RE فرع الشركة الطوغولية CICA RE فرع الشركة السينغالية SEN RE مكتب تمثيلي للشركة السيراليونية WAICA RE		

الصناديق ذات الصلة بالتأمين	المتدخلون في سوق التأمين	الهياكل الخدماتية المساندة لقطاع التأمين
صندوق ضمان المؤمن لهم صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور صندوق الوقاية من حوادث المرور صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن صندوق ضمان مخاطر التصدير	نواب التأمين سماسرة التأمين منتجو التأمين على الحياة الخبراء ومعاينو الأضرار الخبراء الإكتواريون	الغرف الوطنية النقابية والمهنية لنواب التأمين والسماسرة والخبراء ومعاينو الأضرار الإتحاد الوطني للتعاونيات المكتب الموحّد التونسي للسيارات الجمعية التونسية للخبراء الإكتواريين

(*) : من المنتظر إلغاء إتفاقية تركيز فرع شركة «Best-Re-L» الماليزية تبعا لعدم قدرة الشركة الأم على مواصلة نشاطها وشروعها في تصفية محفظتها. كما تقدّمت شركة «ACE»الأمريكية بطلب إنهاء نشاط فرعها بتونس.

تضمّ سوق التأمين التونسيّة :

1 - مؤسسات التأمين وإعادة التأمين المقيمة :

يعدّ قطاع التأمين 24 مؤسسة مقيمة في موفّى سنة 2021 وذلك بإعتبار المؤسستين (02) الجديدتين المرخّص لهما سنة 2020 والمختصتين في التأمين على الحياة وتكوين الأموال وهما : شركة «اللويد للحياة» (والتي دخلت حيز النشاط) وتأمينات «الإتحاد الدولي للبنوك» (والتي لم تنطلق بعد في نشاطها إلى موفى سنة 2021 وتمّ الاتفاق مع الهيئة ووزارة المالية على تأجيل موعده إلى الثلاثية الرابعة من سنة 2022).

وتتوزّع المؤسسات المقيمة بين 22 شركة خفية الإسم وشركتين ذات صبغة تعاونية، وتنقسم حسب الاختصاصات التي تباشرها كالتالي :

◄ 15 مؤسسة تمارس مختلف أصناف وفروع التأمين (منها ثلاث (03) مؤسسات تأمين تكافلي)	◄ 7 مؤسسات مختصة في صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال
◄ مؤسسة واحدة (01) مختصة في تأمين الصادرات والقروض	◄ مؤسسة واحدة (01) مختصة في إعادة التأمين

2 - مؤسسات التأمين وإعادة التأمين غير المقيمة :

تنشط بسوق التأمين التونسية ثمانية (08) مؤسسات غير مقيمة منتصبة في شكل خمس (05) فروع وثلاث (03) مكاتب تمثيلية لشركات إعادة تأمين أجنبيّة، وتختص في عمليات تأمين وإعادة تأمين الأشخاص غير المقيمين.

3 - وسطاء التأمين :

• **نـواب التأمين :** إرتفع عدد نواب التأمين في نهاية سنة 2021 إلى 1099 نائبا يتوزّعون على كافة جهات البلاد حيث تستقطب تونس الكبرى نسبة تناهز 44% تليها صفاقس بنسبة 11,8% وسوسة بنسبة 8,9% وبقية الجهات بحوالي 35,4%.

توزع نواب التأمين حسب الولايات

• **سماسرة التأمين :** بلغ عدد سماسرة التأمين وإعادة التأمين الناشطين بالسوق 63 سمسارا سنة 2021، يتوزعون بين أشخاص طبيعيين وأشخاص معنويين في شكل شركات ذات مسؤولية محدودة وأخرى خفية الإسم.

• **منتجو التأمين على الحياة :** بلغ عدد منتجي التأمين على الحياة الناشطين بالسوق التونسية 108 في موفّى سنة 2021.

3 - الخبراء ومعاينو الأضرار :

• **خبراء التأمين :** تضمن السجل الذي تمسكه الجامعة التونسية لشركات التأمين على 1027 خبيرا في نهاية سنة 2021 (من ضمنهم 86 خبيرا ينشطون في شكل ذوات معنوية وعددها 54). ويتوزّع هؤلاء الخبراء على عديد الإختصاصات (الميكانيك العام، البناء، الكهرباء، الحرائق، الأخطار الفلاحية، الإعلامية والآلات الإلكترونية، الطب، الطيران، ...). ويمثّل خبراء السّيارات بمفردهم أكثر من 25% من العدد الجملي للخبراء.

• **معاينو الأضرار :** إستقرّ عدد معايني الأضرار المسجلين لدى الجامعة التونسية لشركات التأمين في موفى سنة 2021 في مستوى المائة (100) الذي بلغه منذ سنة 2019 (من ضمنهم 22 ينشطون في شكل ذوات معنوية وعددها 14 شركة) ويتوزّع أغلبهم بمنطقة الشمال ثمّ وبنسبة أقل بمنطقتي الوسط والجنوب.

• **الخبراء الإكتواريون :** بلغ عدد الخبراء الإكتواريين المرسمين بالسجلّ الذي تمسكه الجامعة التونسية لشركات التأمين 29 خبيرا في موفى سنة 2021 (على غرار السنتين السابقتين).

II - التشغيل :

بلغ عدد العاملين بقطاع التأمين حوالي 11700 موظف في نهاية سنة 2021. وتوفّر شركات التأمين وإعادة التأمين المقيمة قرابة 34% من مواطن الشغل، فيما تتوزّع النسبة المتبقية خصوصا لدى مكاتب نواب التأمين بالإضافة إلى مكاتب السمسرة والإختبار ومعاينة الأضرار، ثمّ فروع الشركات غير المقيمة ومكاتبها التمثيلية.

III - التكوين والرسكلة :

تعمل ثلاثة معاهد مختصة في ميدان التأمين على تكوين ورسكلة الأعوان العاملين في هذا القطاع بهدف مواكبة التقنيات العصرية للتأمين وهي: معهد تمويل التنمية للمغرب العربي (IFID) والمعهد الإفريقي للتأمين (IAA) والمركز التقني للتكوين في التأمين (CTFA).

وبالإضافة إلى وجود عدّة مراكز تدريب مندمج داخل مؤسسات التأمين تعمل على تكوين ورسكلة الأعوان العاملين بها بهدف مواكبة المستجدات والتقنيات الحديثة في هذا الميدان، تمّ خلال سنة 2020 ووفقًا لأحكام الفصل 73 من مجلّة التأمين، منح الترخيص لمدرسة التكوين المهني للتأمين (E.F.P.A) من قبل لجنة التراخيص بالهيئة، لتنظيم دورات تدريبية في مجال التأمين لفائدة المترشحين لممارسة مهنة نائب أو سمسار تأمين من بين حاملي شهادة في ختم الدروس الثانوية.

كما يوّفر معهد «Paris Dauphine Tunis» تكوينا في العلوم الإكتوارية يتحصّل بموجبه المتخرّجون على شهادة "الماجستير" في هذا الإختصاص، والتي تعتبر فريدة من نوعها في تونس ومعترف بها من قبل المعهد الدولي للاكتواريين ومعهد الاكتواريين الفرنسيين، والثانية من نوعها في إفريقيا والعالم العربي. هذ، ومن المنتظر أن يعزّز المتحصلون على هذا الماجستير الذي تم إنشاؤه بالتعاون الوثيق مع الجهات الفاعلة في قطاع التأمين والجمعية التونسية للإكتواريين (A.T.A) وبدعم من الهيئة والجامعة التونسية لشركات التأمين، قدرات هذا القطاع وكذلك البنوك والصناديق الاجتماعية في مجال "الإكتواريا".

المعاهد المختصة في التكوين والرسكلة في ميدان التأمين

- **المعهد الإفريقي للتأمين (IAA) :**

تأسس سنة 1967 بمبادرة من الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين "ستار" قصد تكوين الحاصلين من ذوي الجنسية الإفريقية على شهادة الباكالوريا أو ما يعادلها في ميدان التأمين. ويتحصل المشارك في الدورة التكوينية على شهادة نجاح معترف بها لدى مؤسسات التأمين.

- **معهد تمويل التنمية للمغرب العربي (IFID) :**

تأسس سنة 1981 بموجب إتفاقية مبرمة بين الحكومة التونسية والحكومة الجزائرية. ويتولى المعهد تكوين حاملي شهادة الماجستير أو ما يعادلها من بلدان المغرب العربي، بعد نجاحهم في إجتياز مناظرة في الغرض وشرط حصولهم على عقود " تبني" من قبل المؤسسات المالية.

ويتوّج التكوين الذي يدوم مدة سنتين تتخللهما 3 تربصات مهنية بالحصول على شهادة الدراسات المعمقة في إختصاصي "التأمين" أو "البنوك".

- **المركز التقني للتكوين في التأمين (CTFA) :**

تأسس سنة 1999 بمبادرة من الجامعة التونسية لشركات التأمين. ويوفّر المركز صنفين من التكوين في ميدان التأمين الأول موجه لحاملي شهادة الباكالوريا والثاني موجه لحاملي شهادة الأستاذية أو ما يعادلها وذلك في إطار برنامج شراكة مع جامعة فرنسا PARIS-DAUPHINE كما يوفر المركز دورات تكوينية في شكل ندوات قصد رسكلة العاملين بقطاع التأمين.

تطوّر أهمّ مؤشرات النشاط الكمّي للقطاع

مقدّمة عامة

(*) : تمّ إحتساب جميع مؤشرات نشاط القطاع بإعتبار المعطيات الوقتية نظرا لعدم توصّل الهيئة في تاريخ إعداد هذا التقرير بالتقارير السنوية النهائية لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين المصادق عليها من قبل مراقبي حساباتها (بإعتبار أنّ الآجال القانونية المفروضة هي 31 جويلية 2022).

بالرغم من تواصل التداعيات السلبية التي إنجرّت عن أزمة تفشي فيروس كورونا (كوفيد-19) طيلة سنة 2020 وتواصلت خلال النصف الأول من سنة 2021 بالإضافة إلى الظرف الإقتصادي الوطني الصعب، فقد نجحت مؤسسات التأمين وإعادة التأمين في موفى هذه السنة من تجاوز آثار هذه الأزمة الصحية بأخف الأضرار، حيث تمكّن القطاع من تحقيق وتيرة نموّ ايجابية عموما تضاهي وتفوق المستويات المسجّلة خلال السنوات الأخيرة السابقة للأزمة الصحية العالمية، وسجّلت أهمّ مؤشّرات نشاطه تطوّرا إيجابيا عموما وذلك على النحو التالي :

- إرتفاع هام لنسق نمو رقم المعاملات الجملي لمؤسسات التأمين المباشر في حدود 10,2% مقابل 6,5% في موفى سنة 2020 و7,2% في موفى سنة 2019، ليتجاوز 2833 م.د مقابل 2571 م.د سنة 2020 (و2415 م.د سنة 2019)،

- إرتفاع ملحوظ في حجم التعويضات المدفوعة من قبل مؤسسات التأمين بنسبة 21,3% مقابل تراجعها الاستثنائي بنسبة 5,1% في موفى السنة الفارطة (ونموّها بأكثر من 12% سنة 2019) لتناهز 1636 م.د مقابل 1348 م.د سنة 2020 (وحوالي 1421 م.د سنة 2019)،

- إرتفع إجمالي المدخرات الفنية الخام المكونة من قبل مؤسسات التأمين للوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم والمنتفعين بعقود التأمين بنسبة تقارب 9,9% لتناهز 6627 م.د مقابل 6032 م.د سنة 2020.

- تواصل نموّ الأعباء الفنية بنسق مرتفع تجاوز نسبة 9,2% وبلغ مجموعها 814 م.د مقابل 745 م.د في موفّى السنة الماضية (و680 م.د سنة 2019).

- تطور القيمة الجملية للتوظيفات الصافية لمؤسسات التأمين بنسبة 10,1% مقارنة بموفى السنة المنقضية لتعادل 7550 م.د. مقابل 6852 م.د سنة 2020.

- فاقت النتيجة الفنية الجملية لمؤسسات القطاع 198 م.د، وتجاوزت تبعا لذلك النتيجة الصافية بعنوان هذه السنة 228 م.د.

تطوّر أهم مؤشرات نشاط القطاع خلال سنتي 2020-2021 :

المؤشرات (م.د)	2020	2021	نسبة التطور (%) 2021 / 2020
رقم المعاملات	2570,9	2833,2	10,2
التعويضات المدفوعة	1348,4	1635,9	21,3
الأعباء الفنية	745,2	813,8	9,2
المدخرات الفنية (1)	6032,3	6627,4	9,9
التوظيفات الجملية (2)	6852,2	7550	10,1
نسبة التغطية (%) (3)	114,3	114,9	0,6

(1) : مجموع المدخرات الفنية حسب البيانات الواردة بموازنات مؤسسات التأمين المباشر (خصم 3 + خصم 4) تضاف إليها مدخرات توقعات الدعاوي للتحصيل حسب البيان (ب 1-2)

(2) : مجموع التوظيفات الصافية حسب أصول موازنات مؤسسات التأمين المباشر (أصل 3 + أصل 4 + أصل 71) وباعتبار توظيفات صندوقي الضمان التابعين لمؤسسة "كوتيناس"

(3) : نسبة تغطية المدخرات الفنية بالأصول المخصصة لها (بدون إعتبار المدخرات بعنوان عقود التأمين بوحدات الحساب والنقص في المدخرات تبعا لأعمال الرقابة)

تطور أهم مؤشرات نشاط القطاع (م.د)

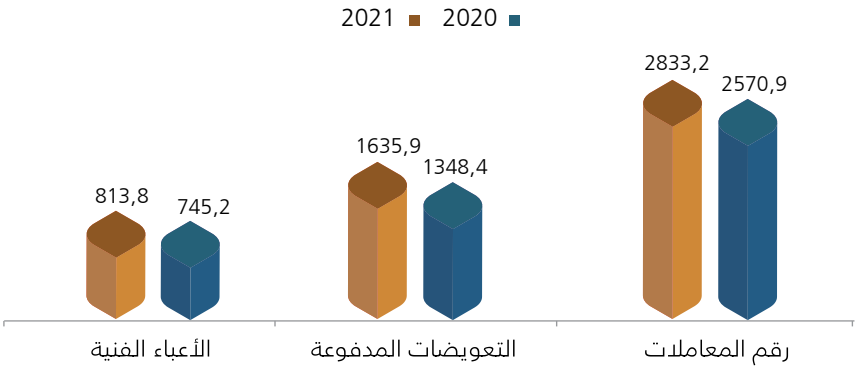

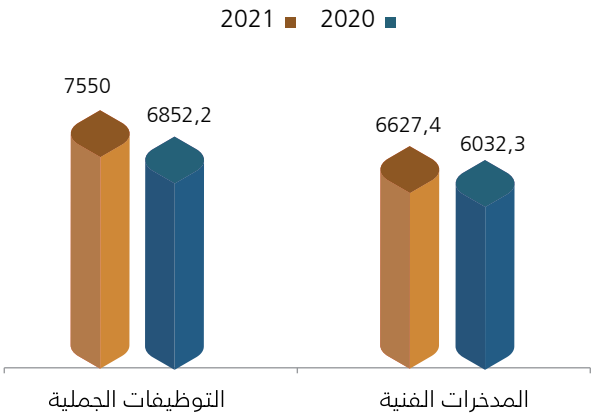

رقم المعاملات

◄ تطوّر حجم رقم المعاملات :

سجّل رقم المعاملات الجملي لمؤسسات التأمين نموّا هاما خلال سنة 2021 بنسبة 10,2% مقابل 6,5% في السنة السابقة ومعدل تطور في حدود 8,8% خلال الخماسية الأخيرة (2017–2021)، ليتجاوز تبعا لـذلك 2833 م.د مقابل حوالي 2571 م.د سنة 2020.

أمّا بالنسبة للشركة التونسية لإعادة التأمين، فقد سجّل رقم معاملاتها بدوره عودة إلى الإرتفاع بنسبة 3,1% مقابل إنخفاضه بحوالي 2,3% خلال السنة المنقضية (بعد نموه الإيجابي الهام بنسبة 14,2% في موفى سنة 2019)، وبلغ أكثر من 163 م.د مقابل على التوالي 158 م.د و162 م.د سنتي 2019-2020. ويعود هذا التحسّن النسبي أساسا إلى نجاح المؤسسة في تجاوز تداعيات الجائحة الصحّية «كوفيد-19»التي أثّرت بصفة ملحوظة على مستوى الأقساط المقبولة حيث سجّلت إنخفاضا هاما خاصة بعنوان الإتفاقيات الإختيارية بالنسبة لكلّ من فرعي تأمين النقل (لأجسام السفن والطائرات وكذلك للبضائع) وتأمين الهندسة والبناء.

وتبعا لذلك، حقّقت كافة مؤسسات القطاع باعتبار الشركة التونسية لإعادة التأمين رقم معـاملات جملي يفوق 2996 م.د مقابل 2729 م.د سنة 2020، أي بنسبة تطوّر في حدود 9,8% مقابل 5,9% في موفى السنة الفارطة (ملحق عـدد 5-1).

تطـوّر رقـم المعـاملات (م.د)

الأصناف والفروع	2020	2021	نسبة التطور (%) 2021/2020
*** التأمين على الحياة وتكوين الأموال**	**623,8**	**722**	**15,7**
*** التأمين على غير الحياة**	**1947,1**	**2111,2**	**8,4**
تأمين السيارات	1114,9	1202,3	7,8
التأمين الجماعي على المرض	381,7	418,7	9,7
تأمين النقل	77,1	88,6	14,9
تأمين الحريق والعوامل الطبيعية	145	160,2	10,5
تأمين الصادرات والقروض	18,2	19,6	7,7
التأمين ضد البرد وهلاك الماشية	11,4	11,8	3,5
تأمين الأخطار الأخرى	185,1	196,2	6
تأمين العمليات المقبولة	13,7	13,8	0,7
إجمالي رقم معاملات مؤسسات التأمين	**2570,9**	**2833,2**	**10,2**
رقم معاملات مؤسسة الإعادة التونسية	158,3	163,2	3,1
رقم المعاملات الجملي للقطاع	**2729,2**	**2996,4**	**9,8**

تطور حجم رقم المعاملات (م.د)

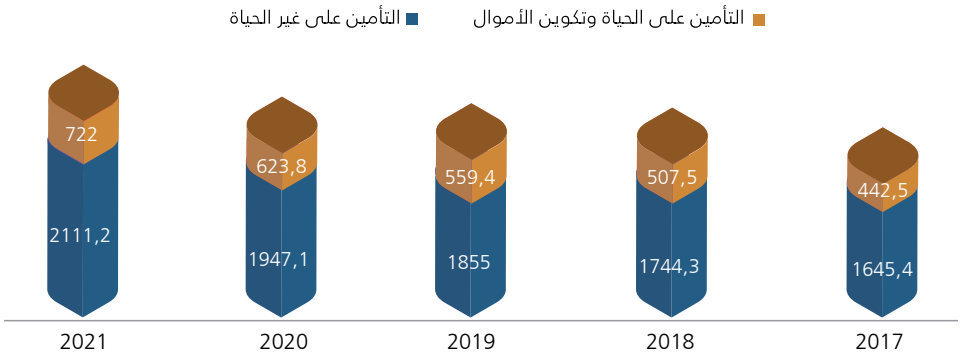

- **بالنسبة لصنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال :**

واصل نسق نموّ رقم معاملات صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال عودته إلى الارتفاع حيث بلغ 15,7% مقابل 11,5% سنة 2020 و10,2% سنة 2019 (وذلك بعد تراجع من 24% سنة 2016 إلى 18,1% سنة 2017 و14,7% سنة 2018).

وشمل هذا النموّ خاصة عقود التأمين في حالة الوفاة (والتي تمثّل حصّتها 32,6%) بأكثر من 35,6%، تليها عقود تكوين الأموال (والتي تعادل حصّتها 22,8%) بحوالي 17,7%، ثمّ عقود التأمين على الحياة (والتي تناهز حصّتها 31,9%) بنسبة 14,1%. كما تطوّرت الأقساط الصافية المكتتبة بعنوان عقود التأمين بوحدات الحساب (والتي تمثّل حصّتها 0,3%) بنسبة هامة تجاوزت 98%، بينما تراجعت عقود التأمين المختلط (والتي تعادل حصّتها 11,4%) بحوالي 18%.

توزع رقم المعاملات حسب العقود

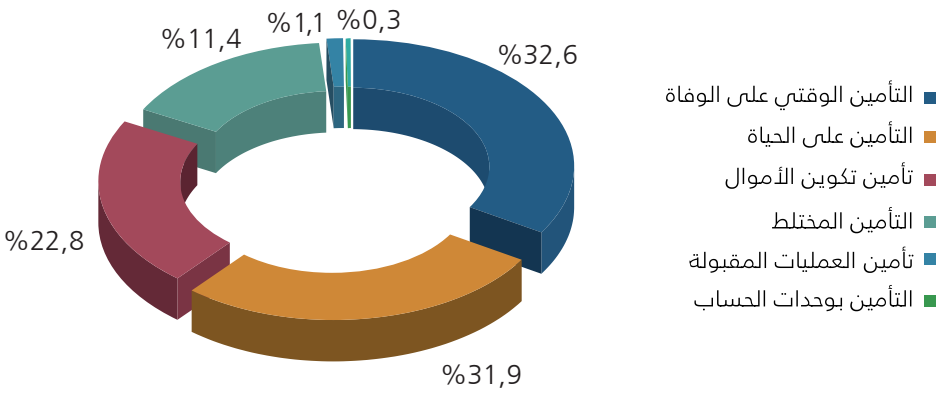

- **بالنسبة لصنف التأمين على غير الحياة :**

إرتفعت أقساط التأمين المكتتبة بعنوان صنف التأمين على غير الحياة بمعدّل 8,4% مقابل 5% سنة 2020 (و6,3% سنة 2019 و6% سنة 2018 و11,1% سنة 2017)، مع تسجيل تفاوت كبير بين مختلف فروع هذا الصنف.

فبالنسبة لفرع تأمين السّيارات، سجّل نسق نموّ رقم معاملاته عودة إلى الإرتفاع بنسبة 7,8% مقابل تراجعه إلى حدود 5,5% سنة 2020 (و7,9% سنة 2019).

كما شهد رقم معاملات فرع تأمين النقل نموّا ملحوظا بنسبة 14,9% مقابل تقلّصه بحوالي 9% في السنة السابقة بسبب إنكماش النّشاط الاقتصادي عموما (وذلك بعد أن تواصل إرتفاعه لثلاث سنوات متتالية بنسق عال بلغ 11,3% سنة 2019 و10% سنة 2018 و17,9 % سنة 2017). وكذلك الشأن بالنسبة لرقم معاملات فرع تأمين الصادرات والقروض الذي إرتفع بنسبة 7,7 % مقابل تراجعه الهام بنسبة 15% سنة 2020 (ومقابل نمو في حدود 8,6% سنة 2019 و17,3% سنة 2018).

كما سجل رقم معاملات فرع التأمين الجماعي على المرض نموّا بنسبة 9,7% مقابل 11,5% سنة 2020 (و6,4% سنة 2019). ومن جهته، شهد رقم معاملات فرع التأمين من الحريق والأخطار المختلفة عودة إلى الإرتفاع بنسبة نموّ تعادل 8% مقابل 2,6% سنة 2020 (و2,4% سنة 2019).

أمّا فرع التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية، فقد تطوّر رقم معاملاته بنسق ضعيف لم يتجاوز نسبة 3,5% مقابل 4,6% سنة 2020 (وأكثر من 75% سنة 2019 بعد تراجع بحوالي 3% سنة 2018 ونموّ بنسبة 14,3% سنة 2017).

توزع رقم المعاملات حسب الفروع

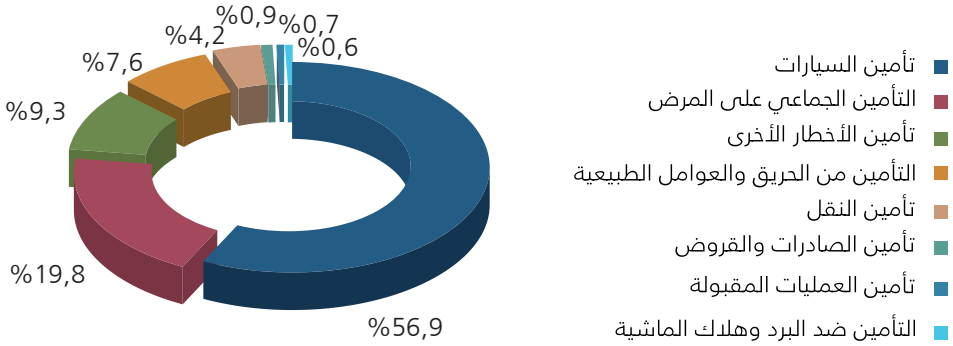

◄ هيكلة محفظة سوق التأمين :

• رقم المعاملات الجملي للقطاع :

ما إنفكّت حصّة صنف التأمين على الحياة تحقّق تحسّنا مستمرّا طيلة السنوات الأخيرة وإن لا يزال بطيئا ومحدودا، لتبلغ 25,5% هذه السنة مقابل 24,3% سنة 2020 و23,2% سنة 2019 و22,5% سنة 2018 و21,2% سنة 2017 و20,2% سنة 2016 و18% سنة 2015. ومع ذلك، فإنّها لا تزال متواضعة وضعيفة مقارنة بالمعدل العالمي الذي بلغ 43,7% سنة 2021. وبالتوازي، فقد ظلّت حصّة التأمين على غير الحياة مرتفعة في حدود 74,5% مقابل 75,7% سنة 2020 ومعدل عالمي في حدود 56,3% سنة 2021. وتبعا لذلك، فقد حافظت الهيكلة العامة لمحفظة سوق التأمين خلال سنة 2021 على تركيبتها على غرار السنوات السابقة.

ويحتلّ فرع تأمين السيارات المرتبة الأولى بحصّة تعادل 42,4% من إجمالي الأقساط المكتتبة مقابل 43,4% سنة 2020 (و43,8% سنة 2019). بينما يأتي صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال في المرتبة الثانية بحصة تبلغ 25,5%، يليه فرع التأمين الجماعي على المرض بحصة تناهز 14,8%، ثمّ فرع التأمين من الحريق والأخطار المختلفة بحصة تعادل 12,6% وفرع تأمين النقل بحصّة لم تتجاوز 3,1%.

هذا، ويضلّ حجم نشاط كلّ من فرع تأمين الصادرات وفرع التأمين ضد البرد وهلاك الماشية ضعيفا جدّا إذ لا يتجاوز نصيبهما على التوالي 0,7% و0,4% من مجموع رقم المعاملات.

توزع رقم المعاملات الجملي حسب أصناف وفروع التأمين

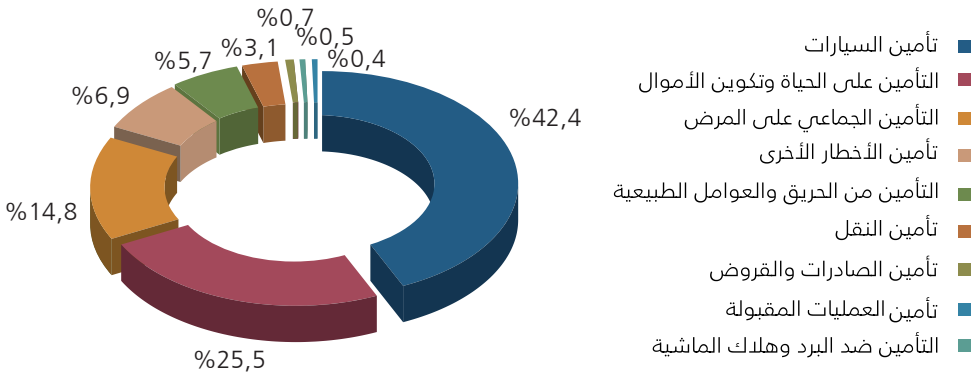

- **بالنسبة للتأمين التكافلي :**

تواصلت المجهودات المبذولة من قبل مؤسسات التأمين التكافلي من أجل تدعيم حصتها من إجمالي رقم معاملات القطاع لسنة 2021 حيث تجاوزت نسبة 5,6% مقابل 5,1% سنة 2020 (و4,9% سنة 2019 و4,7% سنة 2018)، وبلغ مجموع الأقساط الصادرة عنها حوالي 160 م.د مقابل 130,5 م.د سنة 2020 (و118,3 م.د سنة 2019 و104,6 م.د سنة 2018).

وشمل هذا التطوّر الإيجابي أساسا فرع تأمين السيارات الذي يتصدّر المرتبة الأولى بحصة تناهز 55,6% وتفوق بالتّالي المعدّل المسجّل على مستوى القطاع (وبما يعادل 6,4% من مجموع رقم المعاملات المحقق بعنوان هذا الصنف) حيث سجّل نسبة نموّ تفوق 14,6% هذه السنة.

وارتفعت حصة صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال إلى حدود 22,6% مقابل 17,7% في السنة المنقضية، وكذلك الشأن بالنسبة لحصّة فرع التأمين الجماعي على المرض التي ناهزت 7,4% مقابل 7,2% سنة 2020.

وفي المقابل، تواصل تراجع حصّة كلّ من فرع تأمين النقل من 4,8% سنة 2017 إلى 4,3% سنة 2018 و3,8% سنة 2019 و3,4% سنة 2020 و2,9% سنة 2021، وكذلك فرع التأمين من الحريق والعوامل الطبيعية من 4,6% سنة 2018 إلى 4,2% سنة 2019 ليستقر في حدود 4,1% سنتي 2020-2021.

توزع رقم معاملات مؤسسات التأمين التكافلي حسب أصناف وفروع التأمين

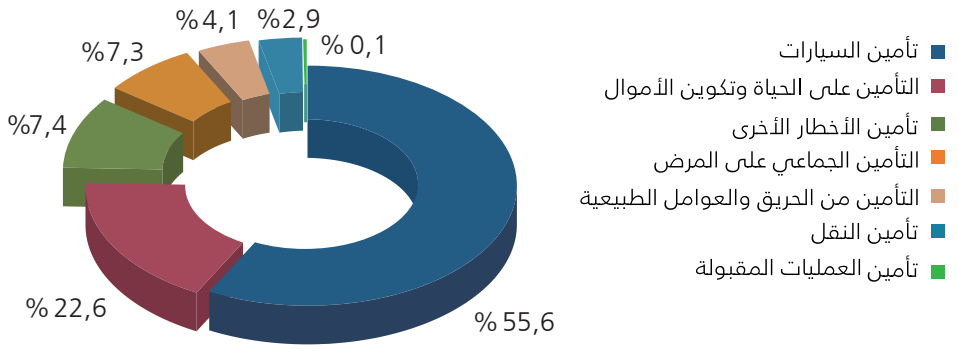

توزّع رقم المعاملات حسب مؤسسات التأمين :

- **بالنسبة لصنف التأمين على غير الحياة :**

توزع رقم المعاملات المحقق حسب المؤسسات

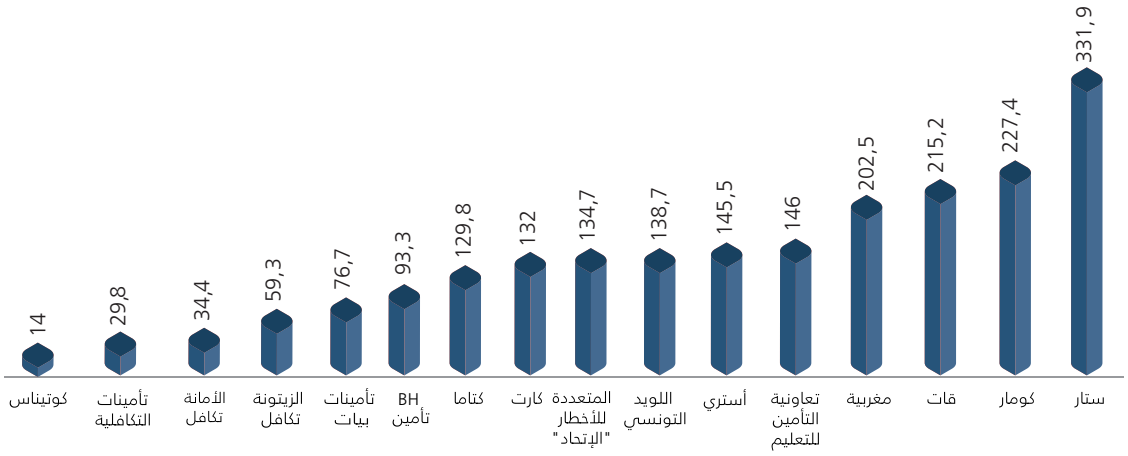

حافظت مؤسسة "ستار" على تصدّرها المرتبة الأولى من حيث حصتها من إجمالي الأقساط المكتتبة بعنوان التأمين على غير الحياة والتي بلغت 15,7%، تليها مؤسسة "كومار" بحصة تناهز 10,8% ثم كلّ من مؤسسة "مغربية" و"قات" بحصة تعادل على التوالي 10,2% و9,6% وتأمينات "أستري" في المرتبة الخامسة بحصة تعادل 6,9%.

في حين لم يتجاوز نصيب مؤسستي التأمين التعاوني 13,1%، وناهزت حصة مؤسسات التأمين التكافلي الثلاثة 5,9% من مجموع رقم المعاملات المحقق بعنوان هذا الصنف.

- **بالنسبة لصنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال :**

توزع رقم المعاملات المحقق حسب المؤسسات

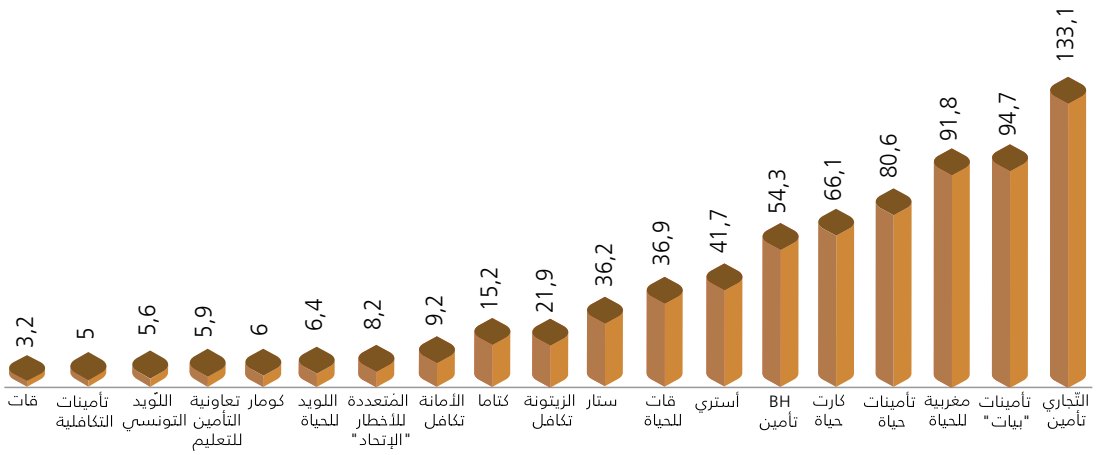

نجحت مؤسسة "التجاري تأمين" في الحفاظ على تصدّرها المكانة الأولى بين المؤسسات المختصة في التأمين على الحياة وتكوين الأموال مدعّمة حصتها من إجمالي الأقساط المكتتبة بعنوان هذا الصنف لتفوق 18,4% (مقابل 16,2% سنة 2020 و15,6% سنة 2019). كما تواصل التحسّن النسبي لحصة مؤسسة "مغربية للحياة" حيث بلغت 12,7% سنة 2021 (مقابل 12,4% سنة 2020 و11,8% سنة 2019)، وإستعادت مؤسسة "تأمينات حياة"، وبعد مرور عدّة سنوات، مركزها الثالث بفضل إرتفاع حصّتها إلى 11,2% (مقابل 9,4% سنة 2020 و9,1% سنة 2019 و8,7% سنة 2018 و10,3% سنة 2017 و13,6% سنة 2016). وفي المقابل، تراجعت حصّة مؤسسة "كارت للحياة" إلى 9,2% (مقابل 12,2% سنة 2020)، كما تقلّصت حصّة مؤسسة "قات للحياة" إلى حدود 5,1% (مقابل 10,2% في موفّى السنة المنقضية). أمّا مؤسسة "اللويد للحياة" التي إنطلق نشاطها خلال الثلاثية الرابعة من سنة 2020، فلا يزال رقم معاملاتها محدودا حيث لم يتجاوز 6,4 م.د في موفّى سنة 2021.

وتبعا لذلك، ناهزت حصّة مؤسسات التأمين المختصة في هذا الصنف من إجمالي الأقساط الصافية المكتتبة بعنوان التأمين على الحياة وتكوين الأموال نسبة 57,5% (مقابل 61,5% سنة 2020). أمّا مؤسسات التأمين التعاوني، فقد تواصل تراجع نصيبها إلى حدود 2,9% (مقابل 3,4% سنة 2020 و3,9% سنة 2019 و4,4% سنة 2018 و4,9% سنة 2017)، بينما إرتفعت حصّة مؤسسات التأميـن التكافلي إلى 5% بعد إستقرارها في مستوى 3,7% في موفّى سنتي 2019-2020.

ومن ناحية أخرى، نجحت مؤسسة "تأمينات بيات" في إستعادة المرتبة التي بلغتها في السنوات السابقة على مستوى القطاع من حيث رقم المعاملات المحقق بعنوان صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال وإحتلت المركز الثاني مباشرة بعد مؤسسة "التجاري تأمين" بمجموع أقساط يفوق 94,7 م.د (مقابل 61,9 م.د سنة 2020).

توزّع رقم المعاملات حسب مسالك التوزيع :

واصلت نيابات التّأمين تصدّرها للمركز الأوّل من حيث حجم الأقساط الصادرة من قبلها رغم تراجع حصّتها إلى 39,6% خلال سنة 2021 (مقابل 40,4% سنة 2020)، تليها مكاتب مؤسسات التّأمين التي بلغت حصتها 32% (مقابل 32,8% سنة 2020) ثمّ سماسرة التّأمين بحوالي 14,7% (مقابل 14,2% سنة 2020). كما تواصل ارتفاع كل من حصة شبكات البنوك والبريد لتتجاوز 12% (مقابل 11,1% سنة 2020) وحصّة منتجي التأمين على الحياة التي ناهزت 0,9% (مقابل 0,6% سنة 2020) (ملحق عـدد 5-2).

مسالك التسويق	2020 (%)	2021 (%)	نسبة التطوّر (%)
مكاتب المؤسسة	32,8	32	-0,8
نواب التأمين	40,4	39,6	-0,8
سماسرة التأمين	14,2	14,7	0,5
منتجو التأمين على الحياة	0,6	0,9	0,3
شبكات البنوك والبريد	11,1	12,3	1,2
مسالك أخرى	0,9	0,5	-0.4
المجموع	**100**	**100**	**-**

توزع الأقساط الصادرة حسب مسالك التوزيع

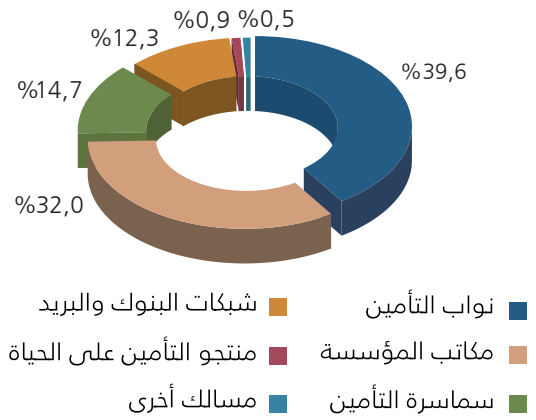

ومن ناحية أخرى، تمكّنت شبكات البنوك والبريد من إكتتاب أكبر قسط من الأقساط الصادرة بعنوان صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال بما يعادل 46% (مقابل 44,3% سنة 2020)، تليها مكاتب مؤسسات التأمين بحوالي 30,6% (مقابل 33,8% سنة 2020)، ثمّ نواب التأمين بما يقارب 14% (مقابل 13,8% سنة 2020)، بينما بلغت حصة سماسرة التأمين 5,3% (مقابل 5% سنة 2020) ومنتجي التأمين على الحياة 3,7% (مقابل 2,5% سنة 2020) (ملحق عـدد 5-3).

في حين توزّعت الأقساط الصادرة بعنوان مختلف فروع التأمين على غير الحياة بين 48,3% لدى نواب التأمين (مقابل 48,9% سنة 2020) و32,5% بالنسبة لمكاتب المؤسسات (مقابل نفس المستوى سنة 2020) و17,9% بالنسبة لسماسرة التأمين (مقابل 17,1% سنة 2020) و0,8% من قبل شبكات البنوك والبريد (مقابل 0,6% سنة 2020) و0,5% عبر مسالك توزيع أخرى (مقابل 1% سنة 2020).

ويلاحظ هذا التوزيع خاصة بالنسبة للأقساط الصادرة بعنوان فرع تأمين السيارات حيث تمّ تحقيق 64,5% منها من قبل نيابات التأمين، في حين أنّ مكاتب المؤسسات تحقّق الجزء الأكبر من الأقساط المكتتبة بعنوان كلّ من فرع التأمين الجماعي على المرض (44,3%) وتأمين النقل (45,6%) وتأمين الصادرات (87,2%). بينما حققت سماسرة التأمين النصيب الأكبر من الأقساط المكتتبة بعنوان كلّ من فرع التأمين من الحريق (39,9%) والتأمين ضد البرد وهلاك الماشية (46,2%) (ملحق عـدد 5-3).

توزع الأقساط الصادرة بعنوان التأمين على غير الحياة حسب مسالك التوزيع (%)

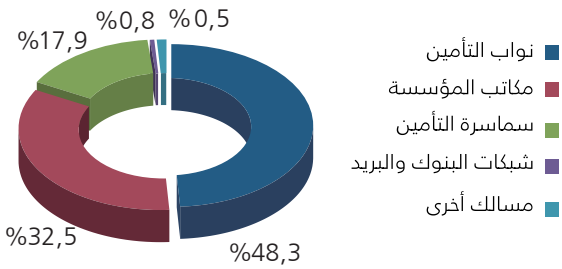

توزع الأقساط الصادرة بعنوان التأمين على الحياة حسب مسالك التوزيع (%)

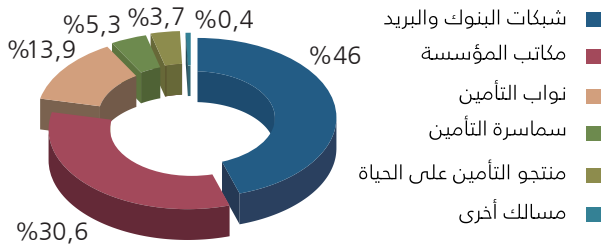

توزّع معدّل قسط التأمين للفرد حسب الفروع :

بلغ معدّل قسط التأمين للفرد 235,8 دينار سنة 2021 (مقابل 217,8 دينار سنة 2020). وتمثّل حصّة التأمين على الحياة وتكوين الأموال من هذا القسط 25,5% أي ما يقارب 60 دينار، بينما تمثل الحصة من هذا القسط بعنوان التأمين على غير الحياة 74,5% وتعادل 175,8 دينار.

تطور قسط التأمين للفرد حسب الفروع (د)

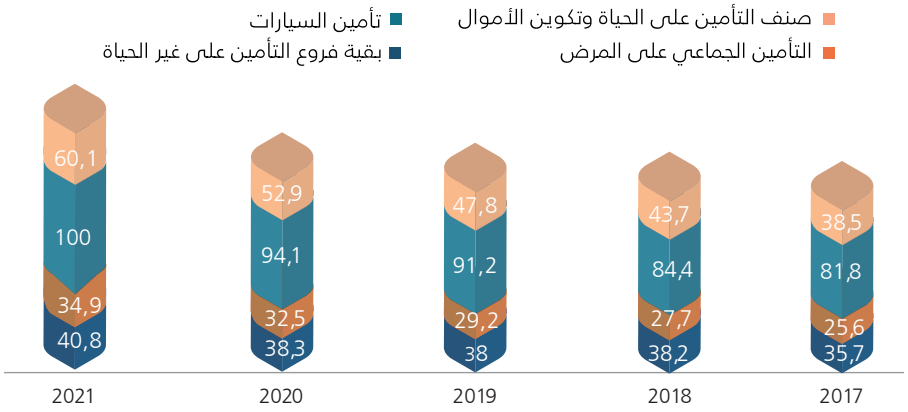

رقم المعاملات

يعرف معيار المحاسبة عدد 82 المتعلق بالمداخيل في مؤسسات التأمين و/أو إعادة التأمين قسط التأمين كالتالي :

"قسط التأمين أو معلوم الإشتراك هو المقابل المالي الذي يحصل عليه المؤمن و/أو مؤسسة إعادة التأمين مقابل الخطر المؤمن عليه طبقا لما ينص عليه العقد".

وتتمثل قواعد إقرار وتسجيل الأقساط كالتالي :

+ أقساط التأمين الصادرة
- إلغاءات أقساط التأمين
- مبالغ الإرجاعات من أقساط التأمين
+ تغيّر أقساط التأمين المكتسبة وغير الصادرة
+ تغيّر أقساط التأمين للإلغاء

التعويضات المدفوعة

◄ تطور حجم التعويضات المدفوعة :

شهد مجموع التعويضات المدفوعة من قبل مؤسسات التأمين لفائدة حرفائها من المؤمن لهم إرتفاعا ملحوظا بنسبة 21,3% مقابل تراجعها الاستثنائي بنسبة 5,1% في موفى السنة الفارطة (ونموّها بأكثر من 12% سنة 2019)، لتناهز 1636 م.د مقابل 1348 م.د سنة 2020 (وحوالي 1421 م.د سنة 2019)،

وتبعا لذلك، فاق المعدّل السنوي لنموّ التعويضات المدفوعة من قبل مؤسسات التأمين خلال الفترة (2017-2021) والذي نـاهز 10% نسق نموّ إجمالي رقم معاملاتها والذي بلغ 8,8% خلال نفس الفترة (ملحق عـدد 6).

بينما إنخفض حجم التعويضات المدفوعة من قبل الشركة التونسية لإعادة التأمين بنسق هام بلغ 17,6% مقابل إرتفاعه الجدّ ملحوظ خلال السنة المنقضية بنسبة فاقت 45% (و10,7% سنة 2019) وناهز 82 م.د مقابل 99 م.د سنة 2020 (و68 م.د سنة 2019).

وعليه، إرتفع حجم التعويضات الجملية للقطاع باعتبار الشركة التونسية لإعادة التأمين بنسبة 18,7% (مقابل إنخفاضه بمعدل 2,8% سنة 2020) وناهز 1718 م.د مقابل حوالي 1448 م.د سنة 2020.

تطّور التعويضات المدفوعة (م.د)

الأصناف والفروع	2020	2021	نسبة التطور (%) 2021/2020
*** التأمين على الحياة وتكوين الأموال**	**203,4**	**342,2**	**68,2**
*** التأمين على غير الحياة**	**1145,0**	**1293,7**	**13**
تأمين السيارات	634,9	714,3	12,5
التأمين الجماعي على المرض	306,1	366,6	19,8
تأمين النقل	13,8	28,2	104,3
تأمين الحريق والعوامل الطبيعية	107	103,3	-3,5
تأمين الصادرات والقروض	7,7	10,5	36,4
التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية	9,2	1,9	-79,3
تأمين الأخطار الأخرى	54,3	58,3	7,4
تأمين حوادث الشغل (*)	3	2,8	-6,7
تأمين العمليات المقبولة	9	7,8	-13,3
إجمالي تعويضات مؤسسات التأمين	**1348,4**	**1635,9**	**21,3**
تعويضات مؤسسة الإعادة التونسية	99,2	81,7	-17,6
التعويضات الجملية للقطاع	**1447,6**	**1717,6**	**18,7**

(*) : لا تزال مؤسسات التأمين تسدّد بقية تعويضات تتعلق بملفات قديمة بعنوان هذا الفرع الذي أحيل إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي منذ سنة 1995

تطور حجم التعويضات المدفوعة (م.د)

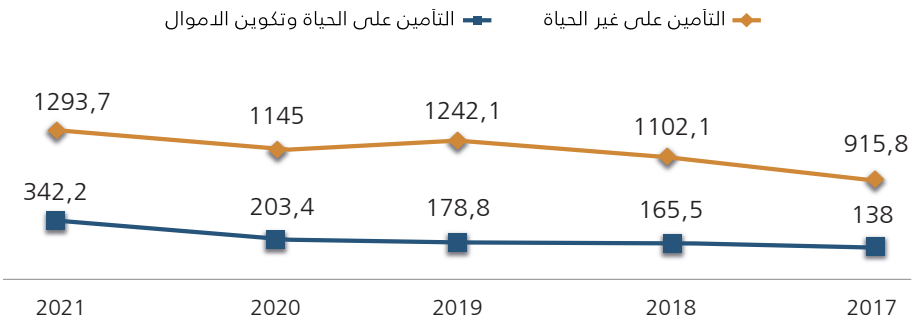

- **بالنسبة لصنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال :**

سجّلت التعويضات المدفوعة بعنوان صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال إرتفاعا جدّ ملحوظ بنسبة فاقت 68% مقابل 13,8% في موفى السنة المنقضية (و8% سنة 2019 و19,9% سنة 2018)، وبلغت تبعا لذلك 342 م.د مقابل 203 م.د سنة 2020 (و179 م.د سنة 2019).

توزع التعويضات المدفوعة حسب العقود

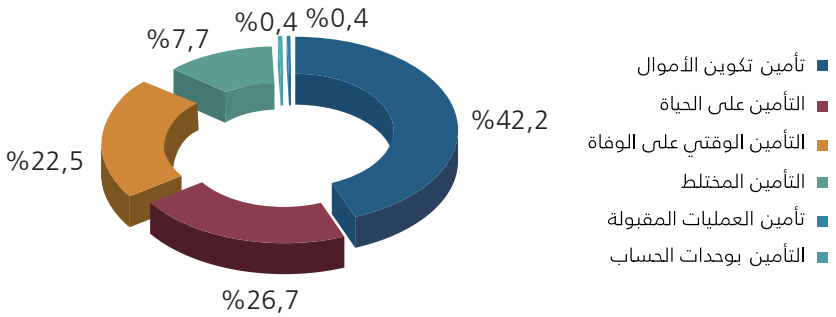

- **بالنسبة لصنف التأمين على غير الحياة :**

شمل الإرتفاع في نسق نموّ التعويضات المسدّدة خلال سنة 2021 صنف التأمين على غير الحياة بمعدّل 13% على عكس تراجعها الإستثنائي بنسبة 7,8% في السنة المنقضية (مقابل إرتفاعها بمعدّل 12,7% سنة 2019 وبأكثر من 20% سنة 2018)، وذلك مع تسجيل تفاوت كبير بين مختلف الفروع نتيجة ما تتميّز به أغلبيتها من عدم الإنتظام والتفاوت في أهمية وخطورة الحوادث المتعلّقة بها من سنة إلى أخرى.

وعلى عكس سنة 2020 وما نتج عن إقرار الحجر الصحي الإجباري لعدّة فترات من إنعكاسات إيجابية بالنسبة لفرع تأمين السيارات حيث تقلّص حجم التعويضات المدفوعة بعنوانه بنسبة هامة تجاوزت 14% (مقابل إرتفاعها بوتيرة عالية في حدود 11% سنة 2019)، فقد إرتفعت من جديد المبالغ المسدّدة خلال سنة 2021 بنسبة 12,5% ليصل مجموعها إلى 714 م.د (مقابل 635 م.د سنة 2020 و740 م.د سنة 2019).

توزع التعويضات المدفوعة حسب الفروع

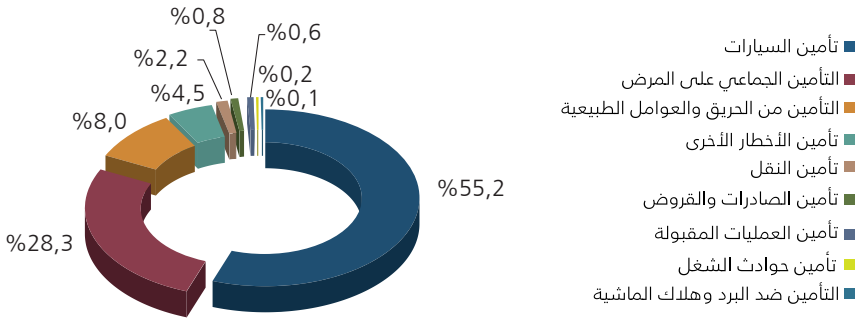

وبالتوازي، سجّلت التعويضات المسددة بعنوان فرع تأمين النقل عودة إلى الإرتفاع بنسق جدّ عال يفوق نسبة 104% مقابل تراجعها الهام بأكثر من 48% خلال سنة 2020 (وإرتفاعها بنسبة 21,4% سنة 2019 وبأكثر من 122% سنة 2018، وبعد تقلّصها خلال سنتي 2016-2017 على التوالي بنسبة 15,4% و52%)، وناهزت بذلك 28 م.د مقابل 14 م.د سنة 2020 و27 م.د سنة 2019.

وبالنسبة لفرع التأمين الجماعي على المرض، فقد شهد حجم التعويضات المسدّدة بعنوانه نموّا هاما بنسبة 19,8% مقابل على التوالي 2,5% و4,8% سنتي 2019-2020، وبلغت بذلك جملة المبالغ المدفوعة 367 م.د مقابل 306 م.د سنة 2020.

كما تواصل إرتفاع المبالغ المسددة بعنوان فرع تأمين الصادرات والقروض للسنة الثانية على التوالي بنسق هام بلغ 36,4% مقابل 32,8% سنة 2020 وبلغت 11 م.د مقابل 8 م.د في السنة السابقة و6 م.د سنة 2019، لتقارب بذلك المستوى الإستثنائي الذي بلغته سنة 2018 حيث ناهزت 11 م.د مقابل 10 م.د كأقصى مستوى بلغته سنة 2008.

أمّا التعويضات المدفوعة بعنوان حوادث الشغل، فقد عادت إلى الإنخفاض وقاربت المستوى الذي سجّلته خلال سنتي 2018-2019 حيث بلغت 2,8 م.د مقابل 3 م.د سنة 2020.

كما عرفت التعويضات المدفوعة بعنوان فرع التأمين من الحريق والتي تتسم على غرار فرع تأمين النقل بحدة تأرجح نسق نموها، تراجعا بنسبة 3,5% مقابل زيادة هامة بأكثر من 18,5 % في موفى السنة السابقة (وحوالي 55% سنة 2019) وبلغت 103 م.د مقابل 107 م.د سنة 2020 (و90 م.د سنة 2019 و58 م.د سنة 2018). وفي المقابل، شهدت التعويضات المسدّدة بعنوان تأمين الأخطار المختلفة الأخرى نموّا بمعدّل 7,4% مقابل تقلّصها بنسبة 7,7% سنة 2020 (وإرتفاعها الملحوظ بنسبة 37,2% سنة 2019)، لتبلغ 58 م.د مقابل 54 م.د سنة 2020 (و59 م.د سنة 2019 و43 م.د سنة 2018).

أمّا المبالغ المسددة بعنوان تأمين العمليات المقبولة، فقد تواصل تراجعها للسنة الثانية على التوالي بنسبة 13,3% مقابل 35,7% خلال السنة المنقضية ومقابل نموّها الملحوظ بنسبة 40% سنة 2019، وبلغت 8 م.د مقابل 9 م.د سنة 2020 و14 م.د سنة 2019.

وبالنسبة لفرع التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية، سجّلت التعويضات المسدّدة بعنوانه تراجعا ملحوظا بأكثر من 79% مقابل إرتفاعها المتواصل خلال السنوات الثلاثة المنقضية على التوالي بنسبة تجاوزت 70% سنة 2020 و38,5% سنة 2019 و56% سنة 2018 وبعد تراجعها طيلة ثلاث سنوات سابقة متتالية (2015-2017)، ولم تتجاوز تبعا لذلك 2 م.د مقابل 9 م.د سنة 2020 (و5 م.د سنة 2019 و4 م.د سنة 2018).

◄ توزع التعويضات المدفوعة حسب أصناف وفروع التأمين:

تواصل خلال سنة 2021 إرتفاع حصّة التعويضات المدفوعة بعنوان صنف التأمين على الحياة جرّاء الإنعكاسات السلبية للأزمة الصحية، حيث ناهزت 21% من إجمالي التعويضات مقابل 15,1% سنة 2020 وبعد تراجعها النسبي إلى حدود 12,6% سنة 2019 وإستقرارها خلال سنتي 2017-2018 في مستوى 13,1%.

وفي المقابل، تراجعت حصّة التعويضات بعنوان مختلف فروع صنف التأمين على غير الحياة إلى حوالي 79% مقابل 84,9% في السنة السابقة (و87,4% سنة 2019)، مع تسجيل تفاوت بين مختلف الفروع.

فالنسبة لفرع تأمين السيارات، تواصل تراجع حصة التعويضات المدفوعة بعنوانه رغم بقائها ذات أهمية بالغة حيث يستحوذ لوحده على 43,7% من مجموع التعويضات مقابل 47,1% سنة 2020 (و52,1% سنة 2019 و52,6% سنة 2018 و54,7% سنة 2017 و55,7% سنة 2016). كما عرفت حصّة فرع التأمين الجماعي على المرض إنخفاضا نسبيا وبلغت 22,4% مقابل 22,7% سنة 2020 (و21% سنة 2019).

ومن ناحيتها، سجّلت حصّة فرع التأمين من الحريق والأخطار المختلفة تقلّصا مقابل إرتفاعها خلال السنة المنقضية، لتبلغ 9,9% مقابل 12% سنة 2020 (و10,5% سنة 2019).

توزع التعويضات المدفوعة حسب أصناف وفروع التأمين

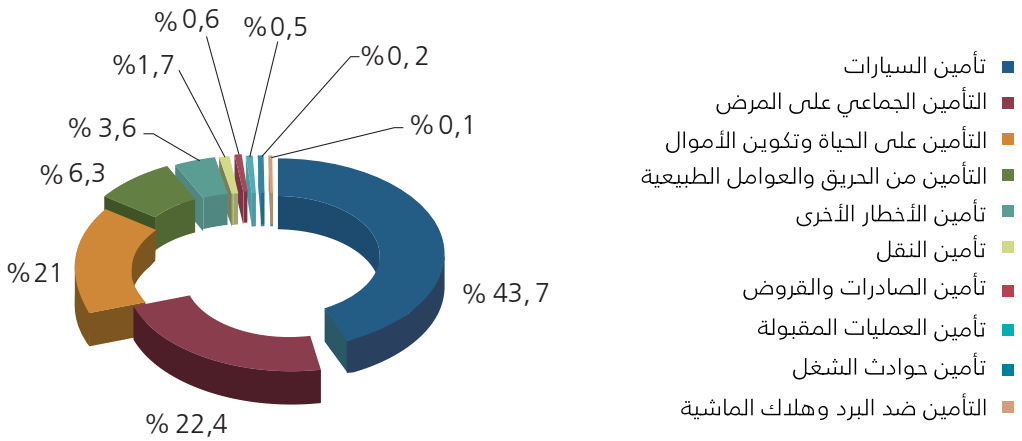

تطور نسبة التعويضات المدفوعة من رقم المعاملات (م.د)

المؤشرات	2020	2021	نسبة التطور (%) 2021 / 2020
التعويضات المدفوعة صافية من الرجوع (1)	1348,4	1635,9	21,3
رقم المعاملات (2)	2570,9	2833,2	10,2
نسبة التعويضات المدفوعة من رقم المعاملات = (1)/(2)	**%52,4**	**%57,7**	**5,3**

تبعا للزيادة المسجّلة في المبالغ المسددة بنسق يفوق تطوّر رقم المعاملات المحقق سنة 2021 مقارنة بالسنة السابقة ((21,3+)% مقابل (10,2+)%)، إرتفع حجم التعويضات الجملية المدفوعة من مجموع رقم المعاملات بحوالي 5,3% وبلغت نسبته 57,7% مقابل 52,4% سنة 2020.

غير أنّ هذه النسبة تضلّ متفاوتة كثيرا بين مختلف أصناف وفروع التأمين حيث بلغت 87,6% بالنسبة لفرع التأمين الجماعي على المرض و64,5% بالنسبة لتأمين الحريق والعوامل الطبيعية و59,4% بعنوان فرع تأمين السيارات و53,6% بالنسبة لتأمين الصادرات والقروض و31,8% بالنسبة لفرع تأمين النقل و47,4% بعنوان صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال.

تطور التعويضات المدفوعة مقارنة برقم المعاملات (م.د)

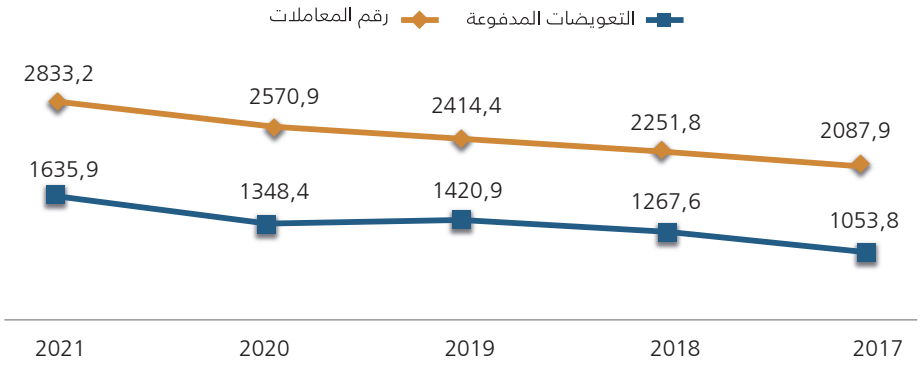

التعويضات المدفوعة

- **التأمين على غير الحياة :**

توافق المبالغ المدفوعة بعنوان السنة المحاسبية بجميع أنواعها التي تم دفعها إلى المؤمن لهم بعنوان التعويضات (تعويض، جرايات عمرية أو وقتية) وكذلك النفقات الداخلية والخارجية للتصرف في التعويضات التي تمّ إنفاقها في هذا النشاط، ويتمّ طرح المبالغ المسترجعة بعنوان الدعاوى والإنقاذ من هذا البند.

- **التأمين على الحياة وتكوين الأموال :**

توافق المبالغ المدفوعة بعنوان السنة المحاسبية الخدمات بجميع أنواعها التي تم دفعها إلى المؤمن لهم بعنوان تعويضات وإشتراء العقود وحلول الأجل والجرايات المستحقة وكذلك النفقات الداخلية والخارجية للتصرف في التعويضات التي تم إنفاقها في هذا النشاط.

المُدخرات الفنية

◄ تطور حجم المدخرات الفنية :

إرتفع حجم التعهّدات الفنية لمؤسسات التأمين المتعلقة بكافة العقود المكتتبة من قبلها بمعدّل 9,8% في نهاية سنة 2021 مقابل 8,7% في موفّى السنة الماضية، وناهز مجموعها 6562 م.د مقابل 5978 م.د سنة 2020 (ملحق عدد 7). هذا، وبلغ معدّل التطوّر السنوي المسجّل خلال الخماسية الأخيرة (2017-2021) نسبة 10,7%.

ومن ناحية أخرى، سجّلت المدّخرات الفنيّة لمؤسسة الإعادة التونسية تراجعا طفيفا بنسبة 1,3% مقابل تطوّرها الهام بنسبة 24,5% خلال السنة المنقضية، وبلغ مجموعها 416 م.د مقابل 421 م.د سنة 2020 (و338 م.د سنة 2019).

وتبعا لذلك، إرتفع مجموع المدخرات الفنية المكوّنة على مستوى القطاع بنسبة 9% وبلغ 6978 م.د مقابل 6399 م.د في موفى السنة السابقة.

تطّور المدّخرات الفنّية [1] (م.د)

الأصناف والفروع	2020	2021	نسبة التطور (%) 2021/2020
*** التأمين على الحياة وتكوين الأموال**	**2454,9**	**2823**	**15**
*** التأمين على غير الحياة**	**3523,3**	**3738,8**	**6,1**
تأمين السيارات	2591,2	2750,5	6,1
التأمين الجماعي على المرض	83,4	85	1,9
تأمين النقل	107	102,9	-3,8
تأمين الحريق والعوامل الطبيعية	226	303,8	34,4
تأمين الصادرات والقروض	33,1	32,2	-2,7
التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية	9,1	8,7	-4,4
تأمين الأخطار الأخرى	408,5	394,2	-2,9
تأمين حوادث الشغل [*]	35	30,4	-13,1
تأمين العمليات المقبولة	32,7	31,1	-4,9
إجمالي مدّخرات مؤسسات التأمين	**5978,2**	**6561,8**	**9,8**
مدّخرات مؤسسة الإعادة التونسية	421	415,7	-1,3
المدّخرات الجملية للقطاع	**6399,2**	**6977,5**	**9**

(1) : مجموع المدخرات الفنية حسب البيانات الواردة بقائمتي النتائج الفنية للتأمين على الحياة والتأمين على غير الحياة (ب 1-1 وب 1-2) وبدون إعتبار توقعات الدعاوى للتحصيل والمساهمة في الأرباح المدرجة خلال السنة المحاسبية ضمن المدخرات الفنية بالنسبة لفروع التأمين على غير الحياة.

(*) : لا تزال مؤسسات التأمين تكوّن مدّخرات تتعلق بملفات قديمة بعنوان هذا الفرع الذي أحيل إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي منذ سنة 1995.

وشمل هذا الإرتفاع بالخصوص المدّخرات المكوّنة بعنوان صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال التي واصلت طيلة السنوات الأخيرة نموّها بنسق عال في حدود 15% مقابل 17,2% سنة 2020 (و17,3% سنة 2019 و20,7% سنة 2018).

بينما تطوّرت مدخرات صنف التأمين على غير الحياة بنسبة 6,1% مقابل 3,6% سنة 2020 (و4,5% سنة 2019 وعلى التوالي 9,7% و10,7% سنتي 2017-2018).

توزع المدخرات الفنية حسب طبيعتها :

تبعا لتواصل تطوّر حجم المدخرات الفنية المكوّنة بعنوان صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال بنسق هام، إرتفعت حصّتها من مجموع المدخرات لتعادل 43% مقابل 41,1% سنة 2020 (و38,2% سنة 2019 و35,5% سنة 2018 و33,4% سنة 2017).

وفي المقابل، تراجعت حصّة المدخرات الفنية بعنوان مختلف فروع التأمين على غير الحياة من 61,8% سنة 2019 إلى 58,9% سنة 2020 و57% سنة 2021، وبلغ مجموعها 3738,8 م.د تتوزّع كالتالي :

- مدّخرات التعويضات تحت التسوية التي تفوق حصّتها 79% من مجموع مدخرات هذا الصنف وتناهز 2964,6 م.د مقابل 2790,9 م.د سنة 2020 أي بزيادة في حدود 6,2%، وهي تهمّ بالأساس فرعي تأمين السيارات بحصة تبلغ 75% والحريق والعوامل الطبيعية بحوالي 8,2%.
- مدّخرات الأقساط غير المكتسبة التي بلغت 671,7 م.د (مقابل 623,1 م.د سنة 2020) ومثّلت 17,7% من إجمالي المدّخرات (مقابل 17,7% سنة 2020).
- مدّخرات فنية أخرى بلغت 102,5 م.د (مقابل 109,3 م.د سنة 2020)، وتتكوّن من المدخرات الحسابية للجرايات ومدخرات الأقساط السارية ومدخرات التعديل وتمثل حوالي 2,7% من مجموع المدخرات.

تطّور المدّخرات الفنّية حسب طبيعتها (م.د)

طبيعة المدخرات	2020	2021	نسبة التطور (%) 2021 / 2020
*** مدخرات التأمين على الحياة وتكوين الأموال**	**2454,9**	**2823**	**15**
*** مدخرات التأمين على غير الحياة تنقسم إلى :**	**3523,3**	**3738,8**	**6,1**
- مدخرات التعويضات تحت التسوية	2790,9	2964,6	6,2
- مدخرات الأقساط غير المكتسبة	623,1	671,7	7,8
- مدخرات أخرى	109,3	102,5	-6,2
المجمـــوع	**5978,2**	**6561,8**	**9,8**

توزع المدخرات الفنية بعنوان صنف التأمين على غير الحياة حسب طبيعتها

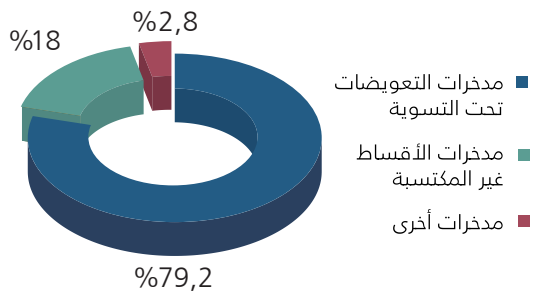

توزع المدخرات الفنية بعنوان صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال حسب طبيعتها

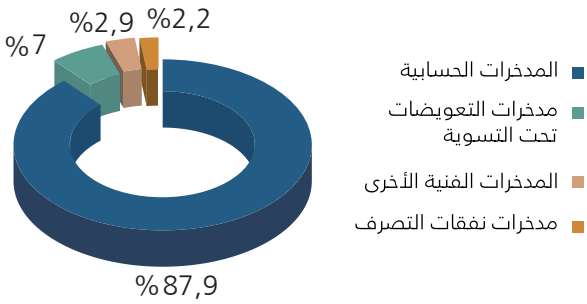

◄ توزع المدخرات الفنية حسب أصناف وفروع التأمين :

احتلّت المدخرات الفنيّة المرتبطة بصنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال ولأول مرّة المرتبة الأولى بأكثر من 43% من مجموع المدخّرات الفنيّة (مقابل 41,1% سنة 2020).

وبإعتبار الأهمية الكبرى التي يحتلّها فرع تأمين السيارات في نشاط سوق التأمين (42,4% من رقم المعاملات الجملي)، ومع تواصل طول آجال وإجراءات تعويض الأضرار المرتبطة بحوادث السيارات وخاصة البدنية منها والتّي عادة ما تُؤدّي إلى التّقاضي، احتلّت المدخرات المكونة بعنوان هذا الفرع المرتبة الثانية مع تواصل تراجعها النسبي حيث ناهزت 41,9% من مجموع المدخرات الفنية مقابل 43,3% سنة 2020 (و45,5% سنة 2019 و47,7 سنة 2018)، وتمثّل مدخرات التعويضات تحت التسوية حوالي 81% منها.

وإستقرّت حصّة المدخرات الفنيّة المكونة بعنوان فرع التأمين من الحريق والأخطار المختلفة في حدود 10,6% من مجموع المدخرات على غرار السنة المنقضية رغم إرتفاعها بمعدّل 10,5%.

بينما لم تتجاوز حصّة فرع تأمين النقل 1,6% (مقابل 1,8% سنة 2020)، وظلّت حصّة فرع تأمين الصادرات والقروض ضعيفة وشبه مستقرة في نفس المستوى الذي بلغته في السنة السابقة (0,5%). هذا، ولم تمثّل حصّة فرع التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية سوى 0,1% من مجموع المدخرات الفنية.

توزع المدخرات الفنية حسب أصناف وفروع التأمين

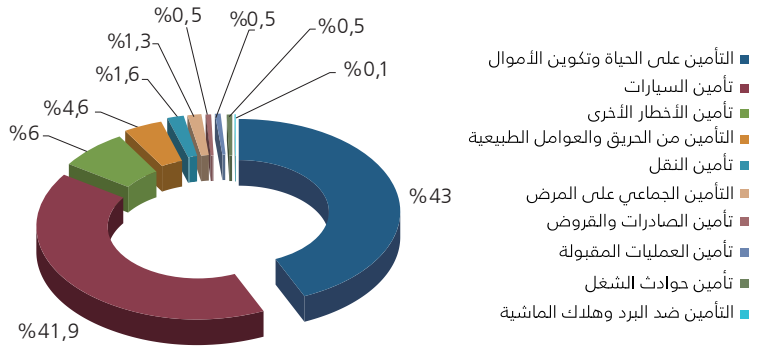

المدخرات الفنية

يعرف **معيار المحاسبة عدد 29** المدخرات الفنية في مؤسسات التأمين أو إعادة التأمين كالتالي:

"يقصد بها مجموع المدخرات التي قيّمتها مؤسسات التأمين و/أو إعادة التأمين والكافية للتسوية الجملية لتعهداتها الفنية تجاه المؤمن لهم أو المستفيدين من العقود".

وعملا بقرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001، على مؤسسات التأمين أن تسجل ضمن خصوم موازناتها المدخرات الفنية التالية :

1) المدخرات الفنية بعنوان التأمين على الحياة :

- مدخرات حسابية،
- مدخرات المساهمة في الأرباح والإرجاعات،
- مدخرات التعديل،
- مدخرات نفقات التصرف،
- مدخرات التعويضات تحت التسوية،
- مدخرات العقود بوحدات الحساب.

2) المدخرات الفنية بعنوان التأمين على غير الحياة :

- مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة،
- مدخرات التعويضات تحت التسوية،
- مدخرات التعديل،
- مدخرات حسابية للجرايات.
- مدخرات المخاطر السارية،
- مدخرات التوازن،
- مدخرات المساهمة في الأرباح والإرجاعات،

3) مدخرات لمجابهة استحقاق التعهدات الفنية.

الأعباء الفنية

◄ تطوّر حجم الأعباء الفنية :

تواصل إرتفاع نموّ الأعباء الفنيّة بنسق عال حيث تطوّرت بمعدّل 9,2% مقابل 9,6% سنة 2020 (و7,2% سنة 2019 و6% سنة 2018)، وبلغ مجموعها 814 م.د مقابل 745 م.د في موفّى السنة السابقة (و680 م.د سنة 2019) (ملحق عدد 8-1).

ورغم أنّ معدّل النمو السنوي لمجموع الأعباء الفنية خلال الخماسية الأخيرة (2017-2021) يعتبر مرتفعا حيث بلغ 10% وهو مستوى يفوق معدّل نموّ رقم المعاملات خلال نفس الفترة والذي ناهز 8,8%، فقد مثّلت ما يعادل 28,7% من إجمالي رقم المعاملات مقابل 29% سنة 2020.

◄ توزع الأعباء الفنية حسب أصناف وفروع التأمين :

سجّلت حصة الأعباء المرتبطة بصنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال إرتفاعا مقارنة بالمستوى الذي بلغته في السنة الماضية حيث مثلت 15,4% من مجموع الأعباء (مقابل 15% سنة 2020) وذلك إثر نموّها بنسبة 11,9% (مقابل 8,3% في السنة السابقة).

تطّور الأعباء الفنية حسب أصناف وفروع التأمين (م.د)

الأصناف والفروع	2020	2021	نسبة التطور (%) 2021/2020
*** التأمين على الحياة وتكوين الأموال**	**111,9**	**125,2**	**11,9**
*** التأمين على غير الحياة**	**633,3**	**688,6**	**8,7**
تأمين السيارات	392,9	427,2	8,7
التأمين الجماعي على المرض	85,3	96,9	13,6
تأمين النقل	27,8	29,8	7,2
تأمين الحريق والعوامل الطبيعية	52,4	52,4	0
تأمين الصادرات والقروض	9,7	9,5	-2,1
التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية	3,3	4,1	24,2
تأمين الأخطار الأخرى	58	64,8	11,7
تأمين حوادث الشغل(*)	0,8	0,4	-50
تأمين العمليات المقبولة	3,1	3,5	12,9
مجموع الأعباء الفنية	**745,2**	**813,8**	**9,2**

(*) : لا تزال مؤسسات التأمين تتحمّل أعباء فنية تتعلق بملفات قديمة بعنوان هذا الفرع الذي أحيل إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي منذ سنة 1995

بينما إنخفضت حصّة الأعباء المرتبطة بصنف التأمين على غير الحياة إلى 84,6% (مقابل 85% سنة 2020). وتمثّل الأعباء المرتبطة بفرع تأمين السيارات لوحدها أكثر من 52,5% من مجموع الأعباء نظرا للمكانة الهامة التي يحتلّها بين الفروع (42,4% من إجمالي رقم معاملات القطاع)، تليها في المرتبة الثانية أعباء فرع التأمين الجماعي على المرض (14,8% من إجمالي

رقم المعاملات) والتي ناهزت حصتها 11,9% هذه السنة مقابل 11,4% سنة 2020 (بعد إرتفاعها بنسبة 13,6% مقابل 2,6% في السنة السابقة)، ثمّ أعباء فرع التأمين من الحريق والعوامل الطبيعية (3,7% من إجمالي رقم المعاملات) التي بلغت حصّتها 6,4% (مقابل 7% سنة 2020)، والأعباء المرتبطة بفرع تأمين النقل التي إستقرّت حصّتها في حدود 3,7% (إثر نموّها بحوالي 7,2% مقابل إرتفاعها الهام بأكثر من 20% سنة 2020.

توزع الأعباء الفنيّة حسب أصناف وفروع التأمين

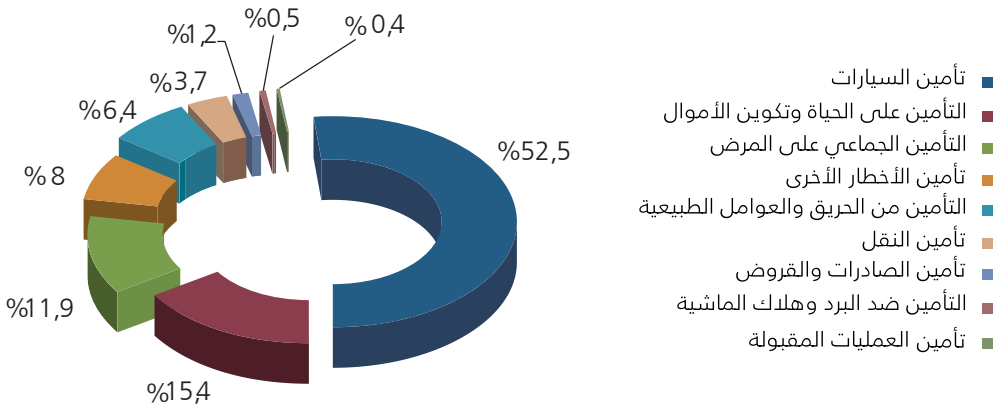

◄ توزع الأعباء الفنية حسب طبيعتها :

تواصل نموّ حجم العمولات وأعباء الإقتناء بنسق هام بلغ 12,2% (مقابل 9,6% سنة 2020 وعلى التوالي 10,4% و10,7% سنتي 2019-2018)، وإرتفعت بذلك حصّتها من المبلغ الجملي للأعباء الفنية إلى 48,6% (مقابل 47,3% سنة 2020).

وفي المقابل، تراجعت حصة نفقات الإدارة والتصرف إلى 51,4% من المبلغ الجملي للأعباء الفنية (مقابل 52,7% سنة 2020) رغم إرتفاعها بنسبة 6,5% سنة 2021 (ملحق عدد 8-2).

تطور الأعباء الفنية حسب طبيعتها (م.د)

طبيعة المدخرات	2020	2021	نسبة التطور (%) 2021 / 2020
عمولات وأعباء الاقتناء	**352,3**	**395,4**	**12,2**
(%) من رقم المعاملات	%13,7	%14,0	0,3
نفقات الإدارة والتصرف (*)	**392,9**	**418,4**	**6,5**
(%) من رقم المعاملات	%15,3	%14,8	-0,5
مجموع الأعباء الفنية	**745,2**	**813,8**	**9,2**
(%) من رقم المعاملات	%29	%28,7	-0,3

(*) : نفقات الإدارة والتصرف = نفقات التصرف في التعويضات + نفقات الإدارة + الأعباء الفنية الأخرى.

تطور حجم الأعباء الفنية (م.د)

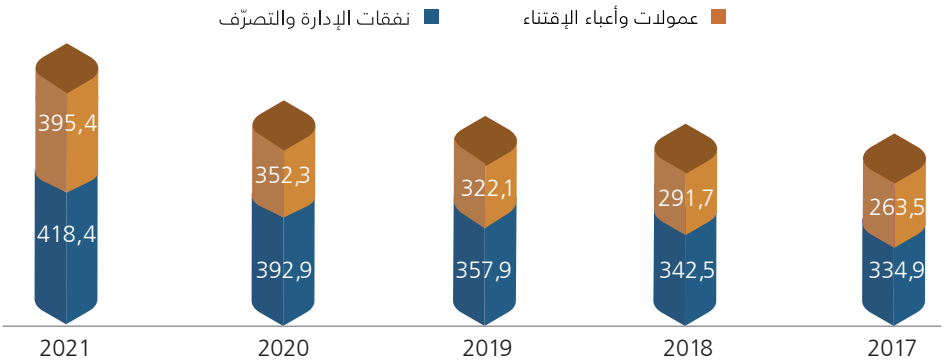

تطور نسبة الأعباء الفنيّة من رقم المعاملات (%)

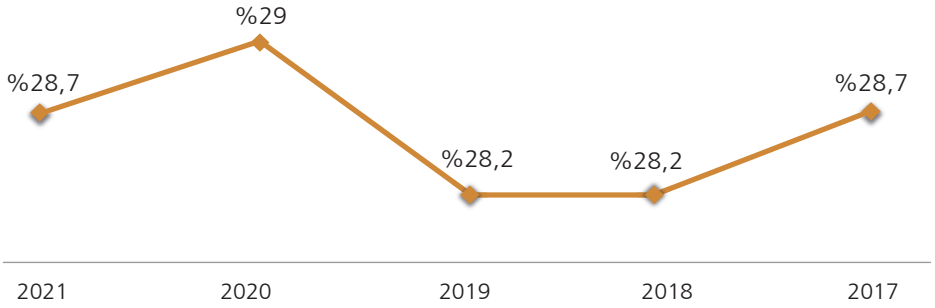

الأعباء الفنّية

يعرّف **معيار المحاسبة عدد 30** الأعباء الفنية في مؤسسات التأمين أو إعادة التأمين حسب طبيعتها وحسب وجهتها ويضع قواعد الإقرار والتقييم للعمليات المتعلقة بهذه الأعباء وكذلك المعالجة المحاسبية المطبقة عليها.

وتتكوّن الأعباء الفنية من:

- **نفقات الإقتناء** التي توافق النفقات الداخلية والخارجية الناجمة عن إبرام عقود التأمين. وتتضمّن في الآن نفسه النفقات المدرجة مباشرة مثل عمولات الإقتناء ونفقات فتح الملفات أو قبول عقود التأمين في المحفظة والنفقات المدرجة بصفة غير مباشرة مثل نفقات الإشهار والنفقات الإدارية المرتبطة بمعالجة المطالب وإعداد العقود.وتتضمّن بالخصوص نفقات الأعوان وحصّة الكراء وإستهلاكات المنقولات والمعدّات التي يقع إنفاقها في نطاق هذا النشاط (إعداد العقود، الإشهار، التسويق) وعمولات الإقتناء ونفقات الشبكات التجارية.
- **نفقات الإدارة والتصرف** تتكوّن من :
  - **نفقات الإدارة** التي تتضمن عمولات تمثيل المؤمنين والتصرف والتحصيل ونفقات المصالح المكلفة بحلول أجل العقود ومراقبة المحفظة وعمليات إعادة التأمين المقبولة والمسندة وكذلك نفقات النزاعات المرتبطة بأقساط التأمين.
  - **نفقات التصرف في التعويضات** التي تتضمن بالخصوص نفقات الخدمات المسداة أو المعروضة لفائدتها والعمولات المدفوعة بعنوان التصرف في التعويضات ونفقات النزاعات المرتبطة بالتعويضات.
  - **الأعباء الفنية الأخرى** وهي النفقات الداخلية والخارجية التي لا يمكن توزيعها على وجه الإستثناء لا مباشرة ولا بتطبيق مفتاح توزيع على إحدى الوجهات المحددة في هذا المعيار.
  - **أعباء التوظيفات** التي تتضمن بالخصوص نفقات مصالح التصرف في التوظيفات بما في ذلك الأتعاب والعمولات ومنح السمسرة المدفوعة في هذا النطاق. ولا تمثل أعباء التوظيفات جزءا من قائمة النتائج الفنية إلا بالنسبة لصنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال.

النشـاط الفني والمالي للقطـاع
وأهمّ مؤشـرات السّـلامة الماليـة

◂ النتائج الفنية :

بلغ مجموع النتيجة الفنية لشركات التأمين المباشر 198,3 م.د سنة 2021 تتوزع بين حوالي 68,3 م.د بعنوان صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال و130 م.د بالنسبة لصنف التأمين على غير الحياة.

◂ النتائج المحاسبية الصافية :

وبالتوازي، حقق القطاع نتيجة محاسبية صافية جملية بلغت 228,3 م.د (ملحـق عـدد 4-1).

◂ الأموال الذاتية :

بلغ إجمالي الأموال الذاتية لمؤسسات التأمين في نهاية سنة 2021 (بإعتبار النتائج المؤجّلة وبدون إحتساب النتائج الصافية لهذه السنة) قرابة 1711 م.د مقابل 1453 م.د سنة 2020 (ملحـق عـدد 9).

تطور الأموال الذاتية (م.د)

المؤشرات	2020	2021	نسبة التطور (%) 2021 / 2020
رأس المال	500	549,3	9,9
المال المشترك	42,8	44,5	4
الإحتياطيات والأموال الذاتية الأخرى	992,5	858,1	-13,5
الأرباح المؤجّلة	219,7	366,9	67
الخسائر المؤجلة	-301,7	-108,1	-64,2
مجموع الأموال الذاتية	**1453,3**	**1710,7**	**17,7**

تطور الأموال الذاتية
(بإعتبار النتائج المؤجلة وبدون إحتساب النتائج االصافية للسنة) (م.د)

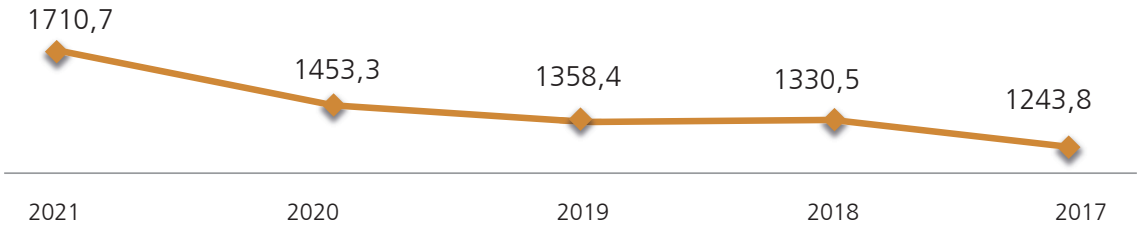

ويعود هذا الإرتفاع الهام في وتيرة النمو المسجّل على مستوى مجموع الأموال الذاتيّة سنة 2021 والذي ناهز 17,7% (مقابل 7% في السنة المنقضية وفقط 2,1% سنة 2019) بالرغم من تراجع مجموع الإحتياطيات والأموال الذاتية الأخرى من 992 م.د سنة 2020 (إثر تطبيق الإجراء الذي أقرّه مجلس الهيئة بتاريخ 06 أفريل 2020 والقاضي بإرجاء توزيع المرابيح بعنوان النتائج والإحتياطيات المسجّلة بالقوائم المالية لسنة 2019 وذلك في إطار التوقي من التداعيات السلبية المتوقعة لإنتشار فيروس كورونا على نشاط وإلتزامات مؤسسات التأمين وإعادة التأمين) إلى 858 م.د هذه السنة، أساسا إلى :

- الإرتفاع الملحوظ لإجمالي الأرباح المؤجّلة بنسبة 67% (حيث ناهزت 367 م.د مقابل 220 م.د سنة 2020 و199 م.د سنة 2019)، مقابل الإنخفاض الهام لحجم الخسائر المؤجلة بأكثر من 64% (مقابل زيادة بنسبة تجاوزت 15% في السنة السابقة) حيث تقلّصت إلى حدود 108 م.د سنة 2021 مقابل قرابة 302 م.د سنة 2020 (و262 م.د سنة 2019 و183 م.د سنة 2018 و139 م.د سنة 2017)،
- ترفيع أربع مؤسسات في رأس مالها وهي : المتعددة للأخطار "الإتّحاد" و"تعاونية التأمين للتعليم" و"كتاما" و"اللويد للحياة".

◂ التوظيفات المالية الجملية :

إرتفعت قيمة التوظيفات المالية الجملية لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين المباشر في موفى سنة 2021 بنسبة 10,1% وناهزت 7550 م.د (مقابل 6852 م.د سنة 2020).

◂ تغطية المدخرات الفنية :

سجّلت سنة 2021 تحسّنا في نسبة تغطية المدخرات الفنية بالتوظيفات المخصصة لها طبقا لأحكام مجلة التأمين، حيث بلغت 114,9% مقابل 114,3% سنة 2020 (وذلك بدون إعتبار المدخرات بعنوان عقود التأمين بوحدات الحساب والنقص في المدخرات المسجّل تبعا لأعمال الرقابة).

تغطية المدخرات الفنية

وفقا لأحكام **الفصل 29 من قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001** :

"على مؤسسات التأمين أن توظف أموال مدخراتها الفنية في أصول لا تقل قيمتها عن مبلغ هذه المدخرات".

كما نصّ **الفصل 30 من نفس القرار** على أنّه : "يجب أن تستجيب عملية التصرف في الأصول المخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية إلى تحقيق الفصل التام بين الأصول المخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية بعنوان التأمين على الحياة والأصول المخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية بعنوان التأمين على غير الحياة. وتخص عملية الفصل عمليات الاقتناء والتفويت في الأصول وتسجيل الإيرادات والأعباء المتعلقة بهذه الأصول".

نشاط إعادة التأمين

يهمّ هذا الصنف عمليات إعادة التأمين المقبولة والمسندة من قبل شركات التأمين المباشر والعمليات المقبولة والمعاد إسنادها من قبل الشركة التونسية لإعادة التأمين.

I – عمليات إعادة التأمين لشركات التأمين المباشر :

1. العمليات المقبولة :

تطوّر أهم مؤشرات العمليات المقبولة (م.د)

المؤشرات	2020	2021	نسبة التطور (%) 2021 / 2020
الأقساط المقبولة	13,7	13,8	0,7
المدخرات الفنية	32,7	31,1	-4,9
التعويضات المدفوعة	9	7,8	-13,3
أعباء التصرف	3,1	3,5	12,9
النتائج الفنية	-1,4	3	314,3

شهدت الأقساط المقبولة من قبل شركات التأمين المباشر شبه إستقرار سنة 2021 مقارنة بالمستوى الذي بلغته في السنة المنقضية حيث ضلّت منخفضة ولم تتجاوز 13,8 م.د مقابل 13,7 م.د سنة 2020 و17,1 م.د سنة 2019 و26,4 م.د سنة 2018 (حيث إرتفعت بنسق عال تجاوز نسبة 56%) (ملحق عـدد 17).

وفي المقابل، عرف حجم المدخرات الفنية المكوّنة سنة 2021 بعنوان العمليات المقبولة إنخفاضا بنسبة 4,9% مقابل إرتفاعه الهام بنسبة 18,9% في السنة السابقة (بعد تراجعه بأكثر من 16,4% سنة 2019 وتطوّره بأكثر من 58% سنة 2018)، وبلغ مجموعها 31,1 م.د مقابل 32,7 م.د سنة 2020 (و27,5 م.د سنة 2019 و32,9 م.د سنة 2018).

كما تواصل للسنة الثانية على التوالي تقلّص حجم التعويضات المدفوعة من قبل مؤسسات التأمين بعنوان العمليات المقبولة حيث تراجع حجمها بنسبة 13,3% مقابل أكثر من (35-)% سنة 2020 (وبعد إرتفاعها بنسبة 40% سنة 2019)، وبلغت 7,8 م.د مقابل 9 م.د سنة 2020 (وعلى التوالي 14 م.د و10 م.د سنتي 2019-2018).

وتبعا لذلك، سجّلت العمليات المقبولة فائضا فنيا بلغ 3 م.د مقابل عجز في حدود (1,4-) م.د خلال السنة المنقضية.

تطور أهم مؤشرات العمليات المقبولة من طرف شركات التأمين (م.د)

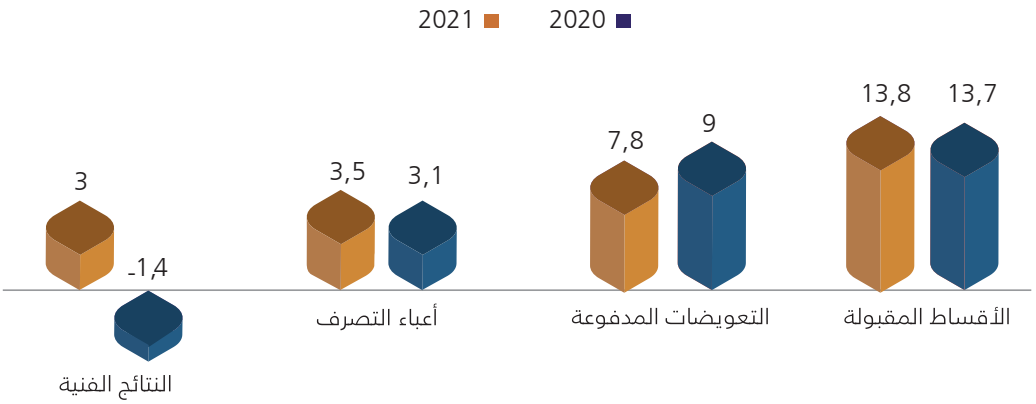

2. العمليات المسندة :

تطوّر أهمّ مؤشرات العمليات المسندة (م.د)

المؤشرات	2020	2021	نسبة التطور (%) 2021 / 2020
الأقساط المسندة	444,4	489,6	10,2
نسبة الإسناد (%)	17,3	17,3	-
المدخرات الفنية على كاهل معيدي التأمين	689,1	768,8	11,6
التعويضات على كاهل معيدي التأمين	184,8	214,2	15,9
النتائج الفنية	-124,9	-77,7	-

عاد نسق نموّ مجموع الأقساط المسندة والمعاد إسنادها من قبل شركات التأمين المباشر إلى الإرتفاع سنة 2021 بنسبة هامة فاقت 10% بعد أن تواصل تراجعه خلال الأربع سنوات الماضية حيث إرتفعت الأقساط بنسبة 3,8% سنة 2020 و5,5% سنة 2019 و6,6% سنة 2018 و7,6% سنة 2017، وبلغت 489,6 م.د مقابل 444,4 م.د سنة 2020 (ملحق عدد 18).

وتبعا لذلك، إستقر مؤشر حجم الأقساط المسندة من رقم المعاملات الجملي لمؤسسات التأمين في نفس المستوى الذي بلغه سنة 2020 (17,3%) مقابل 17,7% سنة 2019 (و18% سنة 2018 و18,2% سنة 2017). وقد كانت نسبة الإسناد الأعلى بعنوان فرع التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية حيث تجاوزت 82% يليه فرع تأمين الحريق والعوامل الطبيعية بحوالي 78% ثمّ فرع تأمين النقل بأكثر من 71%.

أمّا بالنسبة لفرع تأمين الصادرات والقروض، فإنّ نسبة الإسناد المرتفعة بعنوانه والتي ناهزت 69% تعود أساسا إلى عملية الإسناد الكلي للأقساط الصادرة بعنوان المخاطر غير التجارية لصندوق ضمان مخاطر التصدير الذي تتعهّد الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية "كوتيناس" بالتصرف فيه لحساب الدّولة.

هذا، وتقلّص إجمالي العجز الفنّي الناتج عن العمليات المسندة من قبل شركات التأمين إلى حدود 77,7 م.د مقابل إرتفاعه بصفة ملحوظة خلال السنتين السابقتين حيث ناهز 125 م.د سنة 2020 و115,8 م.د سنة 2019 (مقابل 63,3 م.د سنة 2018).

تطور أهم مؤشرات العمليات المسندة من قبل شركات التأمين (م.د)

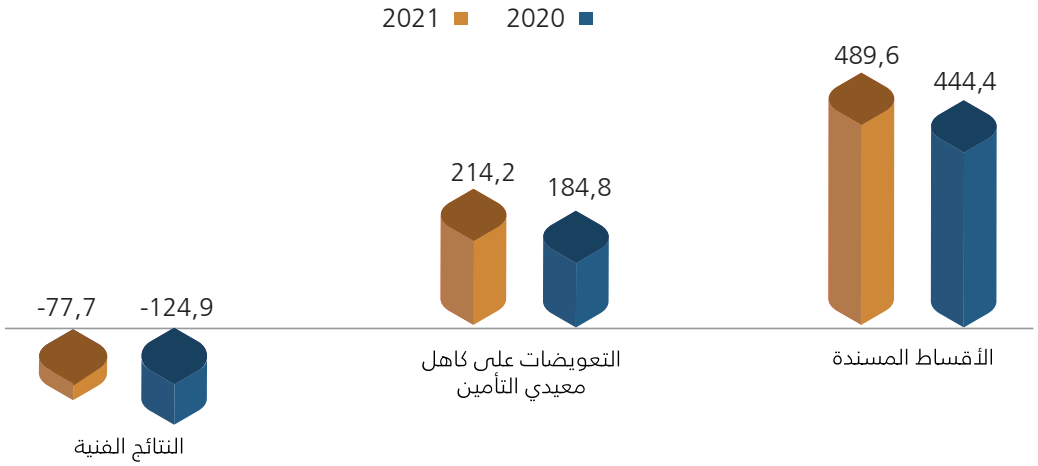

II – عمليات إعادة التأمين للشركة التونسية لإعادة التأمين :

1. العمليات المقبولة :

تطوّر أهمّ مؤشرات العمليات المقبولة (م.د)

المؤشرات	2020	2021	نسبة التطور (%) 2021 / 2020
الأقساط المقبولة	158,3	163,2	3,1
المدخرات الفنية	421	415,7	-1,3
كلفة الحوادث	183,7	77,3	-57,9
النتيجة الفنية	-61,5	45,7	174,3

خلافا للسنة السابقة التي تراجع خلالها مجموع الأقساط المقبولة من طرف شركة "الإعادة التونسية" بنسبة 2,3% متأثّرا بالتداعيات السلبية للجائحة الصحّية كوفيد-19 (وذلك خاصة بعنوان الإتفاقيات الإختيارية بالنسبة لكلّ من فرعي تأمين النقل (لأجسام السفن والطائرات وكذلك للبضائع وتأمين الهندسة والبناء)، شهد مستوى هذه الأقساط عودة إلى الإرتفاع سنة 2021 بنسبة 3,1% (مقابل نموّ هام بنسبة 14,2% سنة 2019 و16,7% سنة 2018)، حيث بلغت 163,2 م.د مقابل 158,3 م.د سنة 2020 و162,1 م.د سنة 2019 و142 م.د سنة 2018 (ملحق عدد 17).

وفي المقابل، سجّل حجم المدخرات الفنية المكوّنة من قبل المؤسسة سنة 2021 تقلّصا طفيفا بنسبة 1,3%مقابل نموّه بنسق عال بلغ 24,5% في السنة السابقة (و10,6% سنة 2019 و32,7% سنة 2018)، وبلغ مجموعها 415,7 م.د مقابل 421 م.د سنة 2020 (و338,2 م.د سنة 2019 و305,7 م.د سنة 2018).

وبالتوازي، وإثر إنخفاض حجم وعدد الحوادث الهامة المسجّلة سنة 2021، شهدت كلفة الحوادث تراجعا هاما بحوالي 58% مقابل إرتفاعها الملحوظ والإستثنائي بأكثر من 105% في السنة السابقة (بعد تراجعها بنسبة تفوق 28% سنة 2019)، لتعادل بذلك 77,3 م.د مقابل 183,7 م.د سنة 2020 (و89,6 م.د سنة 2019 و124,6 م.د سنة 2018).

وتبعا لذلك، سجّلت سنة 2021 فائضا فنيّا بعنوان العمليات المقبولة من قبل شركة "الإعادة التونسية" ناهز 45,7 م.د مقابل عجز فنيّ بلغ 61,5 م.د سنة 2020 (وفائض فنّي في حدود 30,5 م.د سنة 2019 وعجز بمقدار 25,8 م.د سنة 2018).

تطور أهم مؤشرات العمليات المقبولة من طرف الإعادة التونسية (م.د)

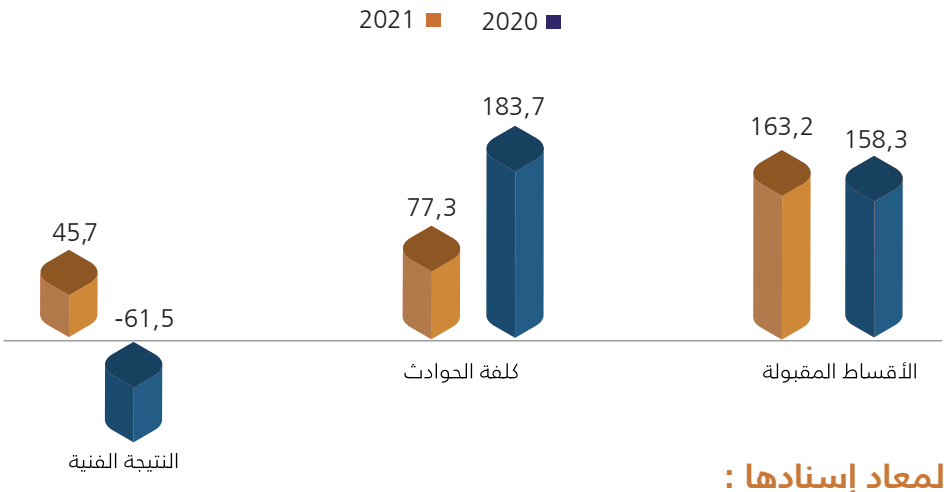

2. العمليات المعاد إسنادها :

تطوّر أهم مؤشرات العمليات المعاد إسنادها (م.د)

المؤشرات	2020	2021	نسبة التطور (%) 2021 / 2020
الأقساط المعاد إسنادها	77,3	46,4	-40
نسبة إعادة الإسناد (%)	48,8	28,4	-20,4
المدخرات الفنية على كاهل معيدي التأمين	262,3	233,4	-11
كلفة الحوادث على كاهل معيدي التأمين	135,2	19,9	-85,3
النتيجة الفنية لإعادة الإسناد	-76,4	31,8	150,8

بالتوازي مع عودة ارتفاع الأقساط المقبولة من طرف شركة "الإعادة التونسية" سنة 2021 (بنسبة 3,1%)، سجّلت الأقساط المعاد إسنادها تراجعا هاما بنسبة 1,2% مقابل نموّها الطفيف بنسبة 1,2% في السنة السابقة (ونموّها الملحوظ بنسبة 36,2% سنة 2019)، حيث لم تتجاوز 46,4 م.د مقابل 77,3 م.د سنة 2020 (و76,4 م.د سنة 2019 و56,1 م.د سنة 2018) (ملحق عدد 17).

وتبعا لذلك، شهدت نسبة إعادة الإسناد إنخفاضا ملحوظا وبلغت 28,4% مقابل 48,8% سنة 2020 (و47,1% سنة 2019 و39,5% سنة 2018).

أمّا كلفة الحوادث على كاهل معيدي التأمين، فقد تواصل تأرجحها بين الإرتفاع والإنخفاض حيث شهدت تقلّصا ملحوظا بأكثر من 85% سنة 2021 مقابل زيادة جدّ هامة بحوالي 290% سنة 2020 (وبعد تراجع بأكثر من 48% سنة 2019 وإرتفاع يفوق 90% سنة 2018)، ولم تتجاوز 19,9 م.د مقابل 135,2 م.د سنة 2020 (و34,7 م.د سنة 2019 وحوالي 67 م.د سنة 2018).

وتبعا لذلك، نجحت شركة "الإعادة التونسية" سنة 2021 في تسجيل فائض فنّي هام بعنوان عمليات إعادة الإسناد قارب 32 م.د مقابل عجز تجاوز 76 م.د في السنة السابقة (بعد فائض فنّي بلغ 17,4 م.د سنة 2019 و31,5 م.د سنة 2018).

تطور أهم مؤشرات العمليات المعاد إسنادها من قبل الإعادة التونسية (م.د)

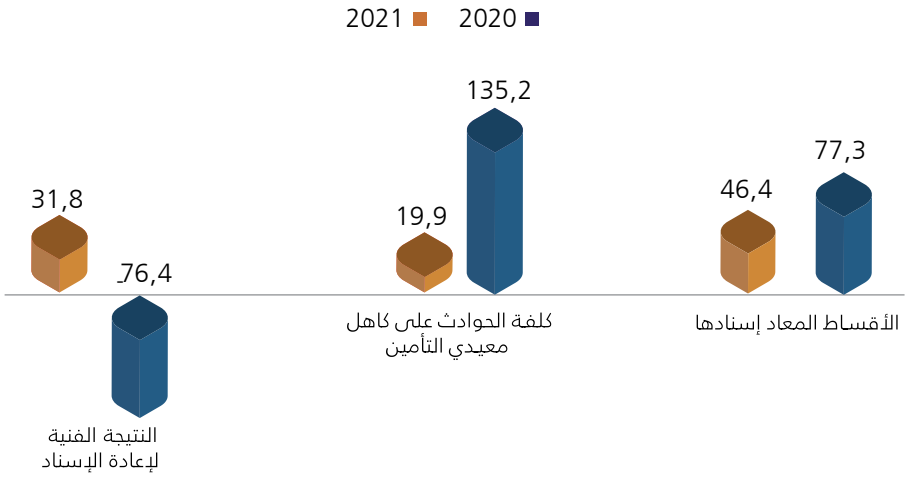

3. المؤشرات الصافية للنشاط :

المؤشرات	2020	2021	نسبة التطور (%) 2021 / 2020
الأقساط الصافية	81	116,8	44,2
النتيجة الفنية الصافية بعد إعادة الإسناد	1,3	2,9	123,1
النتيجة الجملية للنشاط	**12,2**	**16,7**	**36,9**

حقّقت "الإعادة التونسية" بإعتبار نفقات الإدارة والنتيجة التحليلية فائضا فنّيا صافيا بعد إعادة الإسناد بلغ 2,9 م.د مقابل 1,3 م.د سنة 2020 (بعد عجز فني بحوالي 1,7 م.د سنة 2019 وفائض في حدود 8,7 م.د سنة 2018).

وبالتوازي، إختتمت الشركة نشاطها بتسجيل نتيجة جملية إيجابية في موفى سنة 2021 تجاوزت 16,7م.د مقابل 12,2 م.د سنة 2020 (و11,7 م.د سنة 2019 و17,1 م.د سنة 2018).

تطوّر المؤشرات الصافية لنشاط الإعادة التونسية (م.د)

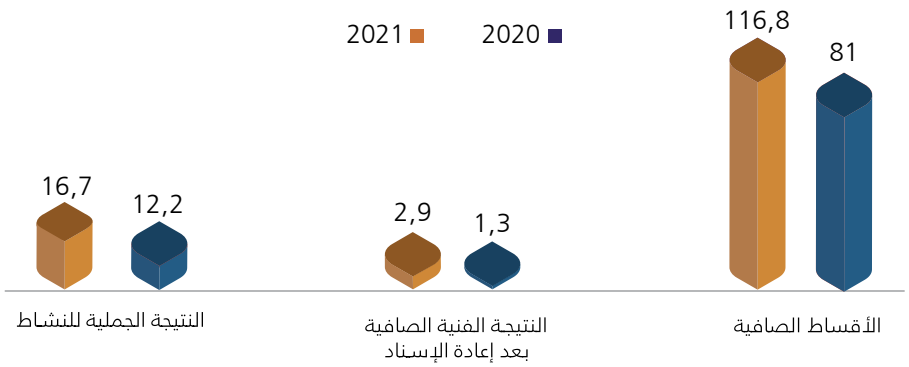

نشاط مؤسسات إعادة التأمين غير المقيمة

تنشط بسوق التأمين التونسية في موفّى سنة 2021 ثمانية (08) مؤسسات غير المقيمة، توجد في شكل خمس (05) فروع وثلاث (03) مكاتب تمثيلية لشركات إعادة تأمين أجنبيّة، وتختص في عمليات تأمين وإعادة تأمين الأشخاص غير المقيمين (ملحق عدد 2).

هذا، ومن المنتظر إلغاء إتفاقية تركيز فرع شركة «Best-Re-L» الماليزية تبعا لعدم قدرة الشركة الأم على مواصلة نشاطها وشروعها في تصفية محفظتها.

كما تقدمت شركة «ACE» الأمريكية بطلب إنهاء نشاط فرعها بتونس.

وقد تمّ الترخيص لهذه المؤسسات بالأساس للتشجيع على تنويع سوق إعادة التأمين من جهة وتدعيم نشاط سوق التأمين التونسية وصحتها المالية من جهة أخرى من خلال توفير طاقات إضافية في مجال تغطية إعادة التأمين.

ويتمثل موضوع نشاط الفرع أساسا في ما يلي :

- عمليات إعادة التأمين المتأتية من السوق الخارجية أي التي تكون فيها المخاطر غير واقعة بالبلاد التونسية وتهمّ الأشخاص غير القاطنين بها،
- عمليات إعادة التأمين أو إعادة الإسناد التي وقعت تغطيتها من قبل شركات التأمين التونسية المرخص لها في الغرض.

بينما يقتصر تدخّل المكتب التمثيلي على التعريف بنشاط الشركة الأم ولا يمكن له القيام بعمليات الإكتتاب والإستخلاص.

مجال نشاطها

تنشط فروع شركات التأمين الأجنبية والمكاتب التمثيلية التابعة لها في إطار أحكام كل من **الفصلين 67 و68 من مجلة التأمين والفصل 147 من القانون عدد 64 لسنة 2009** المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بإصدار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين.

وينصّ **الفصل 147** من القانون المذكور على:

- إبرام إتفاقية بين وزير المالية والمؤسسة المعنية بعد استشارة الهيئة العامة للتأمين وتتم المصادقة عليها بأمر بعد أخذ رأي اللجنة العليا للاستثمار التي عوضت بالمجلس الأعلى للاستثمار طبقا لأحكام النقطة 3 من الفصل 32 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المتعلق بقانون الاستثمار. وتحدد هذه الإتفاقية مجال نشاط هذه المؤسسات والإمتيازات الجبائية والصرفية والديوانية الممنوحة إليها وشروط منحها،

- عرض مؤسسات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية على موافقة وزير المالية، طبقا لأحكام الفصل 68 من مجلة التأمين، لنائب خاص بها يكلف بإدارة جميع العمليات التي تعتزم القيام بها بالبلاد التونسية.

قائمة الجداول والملاحق

ملحـق عـدد 1

الإطار التشريعي والترتيبي لقطاع التأمين

I - الإطار العام :

القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرّخ في 9 مارس 1992 المتعلّق بإصدار مجلة التأمين وجملة النصوص التطبيقية والترتيبية المتعلّقة به وجملة القوانين المتممة لها وهي :

- القانون عدد 10 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلّق بإدراج عنوان ثالث ضمن مجلة التأمين يخص التأمين في ميدان البناء،
- القانون عدد 24 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أفريل 1997 المتعلّق بإدراج عنوان رابع ضمن مجلة التأمين يخصّ تأمين الصادرات،
- القانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في غرة أفريل 2002 المتعلّق بتنقيح مجلة التأمين،
- القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإدراج عنوان خامس بمجلة التأمين يخص تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور،
- القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرّخ في 13 فيفري 2008 المتعلّق بإدراج عنوان سادس بمجلة التأمين يخص إحداث "الهيئة العامة للتأمين".
- القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرّخ في 24 جويلية 2014 المتعلّق بإدراج عنوان سابع بمجلة التأمين يخص "التأمين التكافلي".

II - الإطار القانوني للتأمينات الوجوبية :

1 - تأمين السيارات :

- القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق بإدراج عنوان خامس بمجلة التأمين يخص تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور وجملة النصوص التطبيقية والترتيبية المتعلّقة به والتي تتمثّل في :

* الأمر عدد 873 المؤرخ في 27 مارس 2006 والمتعلق بضبط التزامات مستعملي العربات البرية ذات محرك غير المسجلة بإحدى سلاسل التسجيل المعتمدة بالبلاد التونسية وكذلك بطرق صياغة الوثائق المثبتة لوجود عقد التأمين وصحتها وفقا لأحكام الفصل 114 من مجلة التأمين،

* الأمر عدد 1224 المؤرخ في 2 ماي 2006 والمتعلّق بضبط أنموذج تحرير محضر البحث وفقا لأحكام الفصل 167 من مجلة التأمين،

* الأمر عدد 1487 المؤرخ في 25 جوان 2007 والمتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المتعلقة بتحديد حقوق وواجبات المؤمنين والصندوق الوطني للتأمين على المرض بخصوص إسترجاع المبالغ المسدّدة أو المستحقّة لفائدة المتضرّر نتيجة حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية وفقا لأحكام الفصل 171 من مجلة التأمين،

* الأمر عدد 2069 المؤرخ في 24 جويلية 2006 والمتعلق بضبط نسب المساهمات المخصصة لصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وفقا لأحكام الفصل 176 من مجلة التأمين،

* الأمر عدد 1871 المؤرخ في 17 جويلية 2007 والمتعلق بضبط جدول معاوضة الجرايات وبكيفية إحتساب رأس المال موضوع المعاوضة وفقا لأحكام الفصل 145 من مجلة التأمين،

* القرار المؤرخ في 6 جانفي 2006 والمتعلق بضبط قائمة الأطباء الشرعيين والأطباء المتحصلين على شهادة الكفاءة في تقدير الضرر البدني وفقا لأحكام الفصل 138 من مجلة التأمين (كما تمّ إتمامه بالقائمتين التكميليتين بتاريخ 1جوان 2006 و2 سبتمبر 2006)،

* القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 والمتعلق بضبط شروط إحداث المكتب المركزي للتعريفة وقواعد تسييره وفقا لأحكام الفصل 112 من مجلة التأمين،

* القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 والمتعلق بضبط قائمة الأعضاء القارّين والأعضاء المناوبين بالمكتب المركزي للتعريفة،

* القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 والمتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بالجمعية المهنية التي تتولى تطبيق المعاهدات المبرمة مع الدول الأجنبية المنخرطة في أنظمة البطاقات الدولية للتأمين وفقا لأحكام الفصل 114 من مجلة التأمين،

* القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 والمتعلق بالمصادقة على أنموذج المعطيات الضرورية لإعداد عرض التسوية الصلحية وفقا لأحكام الفصل 169 من مجلة التأمين،

* القرار المؤرخ في 12 أفريل 2006 والمتعلق بضبط شكل شهادة التأمين ومحتواها،

* القرار المشترك المؤرخ في 8 جوان 2006 والمتعلق بتحديد التعريفات الإطارية لمصاريف علاج متضرري حوادث المرور وفقا لأحكام الفصل 129 من مجلة التأمين،

* القرار المشترك المؤرخ في 11 جوان 2007 والمتعلق بالمصادقة على الجدول القياسي لتحديد نسب العجز الدائم وفقا لأحكام الفصل 131 من مجلة التأمين،

* القرار المؤرخ في 4 أوت 2006 والمتعلق بتعيين أعضاء المكتب المركزي للتعريفة،

* القرار المؤرخ في 28 نوفمبر 2006 والمتعلق بتعيين أعضاء اللجنة الإستشارية لصندوق الوقاية من حوادث المرور،

* القرار المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بالمصادقة على إتفاقية التعويض لحساب الغير وفقا لأحكام الفصل 148 من مجلة التأمين الممضاة من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 9 أكتوبر 2006.

- المنشور عدد 2 لسنة 2007 المؤرخ في 10 مارس 2007 والمتعلق بنظام "التخفيض والترفيع" في تعريفة تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العربات البرية ذات محرك كما تمّ إتمامه بالملحق التوضيحي بتاريخ 2 جويلية 2007 والذي تمّ إلغاؤه وتعويضه بمقرّر وزير المالية المؤرّخ في 8 ماي 2019.

- المنشور عدد 1 لسنة 2007 المؤرخ في 27 جانفي 2007 والمتعلق بتحديد تعريفة التأمين الحدودي.

- المنشور عدد 1 لسنة 2005 المؤرّخ في 13 أفريل 2005 والمتعلّق بالترفيع في تعريفة تأمين المسؤولية المدنية بالنسبة لأصحاب العربات البرية ذات المحرّك كما تمّ تنقيحه بمقتضى المنشور عدد 1 لوزير المالية المؤرخ في 12سبتمبر 2013 ثمّ بالمنشور عدد 1 لسنة 2014 المؤرخ في 16 ديسمبر 2014.

- الإتفاقية المبرمة بين مؤسسات التأمين بتاريخ 17 أوت 2002 والمتعلقة بترفيع تعريفة الضمانات الإختيارية.

- الإتفاق المبرم بتاريخ 8 جانفي 2007 بين الجامعة التونسية لشركات التأمين والجامعة الوطنية للنقل والمتعلق بتأمين سيارات الأجرة (اللواج والتاكسي والنقل الريفي) والمتعلق بمراجعة إتفاقية سنة 1995 المبرمة بتاريخ 22 نوفمبر 1995.

- الإتفاقية النموذجية المبرمة بين المكاتب حول "بطاقة التأمين الخضراء" والمنقّحة في 20 أكتوبر 1989.

- "النظام العام" للمجلس الدولي للمكاتب الذي يضمّ كافة الدول المنخرطة في نظام "بطاقة التأمين الخضراء" والذي دخل حيّز التطبيق بداية من غرّة جويلية 2003.

- إتفاقية بطاقة التأمين الموحّدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية "بطاقة التأمين البرتقالية" الموقّعة بتونس من قبل الدول العربية بتاريخ 26 أفريل 1975.

- الإتفاقية المبرمة بتاريخ 19 جوان 1995 بين المكاتب العربية الموحّدة لتطبيق بطاقة التأمين الموحّدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية.

- إتفاقية إنشاء "المكتب الموحّد الإقليمي" بين شركات التأمين الوطنية في الدولة العضو المبرمة أثناء الجلسة العامة للمكاتب الأعضاء المنعقدة باليونان في ماي 2002 كما تمّ تنقيحها أثناء إجتماعها الأخير في نوفمبر 2005.

- إتفاقيات تعويض الأضرار المادّية للسيارات المبرمة بين مؤسسات التأمين في إطار جمعيتها المهنيّة بتاريخ 20 جانفي 2010 والتي دخلت حيّز التطبيق بداية من 20 مارس 2010 طبقا للفصل 92 من مجلة التأمين، وتتضمّن هذه الإتفاقيات تحسينات هامّة سواء على مستوى ضبط وتقليص آجال التعويض أو على مستوى تحسين جودة الخدمات المسداة.

2 - التأمين من الحريق :

- الفصل 29 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 1981 والمتعلّق بوجوب التأمين من الحريق.

- الأمر عدد 1595 لسنة 1981 المؤرخ في 24 نوفمبر 1981 والمتعلّق بضبط شروط تنفيذ الواجبات المنصوص عليها بالفصول 29 و31 و32 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981.

3 - تأمين نقل البضائع عند التوريد :

- الفصول 30،31 و32 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 1981 المتعلقة بوجوبية تأمين نقل البضائع عند التوريد.

- الأمر عدد 1596 لسنة 1981 المؤرّخ في 24 نوفمبر 1981 والمتعلّق بضبط شروط تنفيذ الواجبات المنصوص عليها بالفصول 30 و31 و32 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 1981 كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2364 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999.

4 - التأمين الوجوبي للمسؤولية المهنية :

يخضع لعديد النصوص التشريعية والترتيبية من بينها :

- الفصل 13 من قرار وزير التجارة المؤرخ في 25 سبتمبر 1978 والمتعلّق بتنظيم المخيمات السياحية.

- الفصل 3 و12 من القانون عدد 55 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جوان 1981 والمتعلّق بتنظيم مهنة الوكيل العقاري كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 62 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009.

- الفصل 3 من الأمر عدد 1814 لسنة 1981 المؤرخ في 22 ديسمبر 1981 المتعلّق بكيفية منح البطاقة المهنية للوكيل العقاري.

- الفصل 2 من القانون عدد 66 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 (المتعلق بحذف التراخيص الإدارية المسندة من قبل مصالح وزارة التجارة) المتعلق بإخضاع ممارسة نشاط الوكيل العقاري إلى الشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وإلى مقتضيات كراس شروط يصادق عليها بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

- قرار وزير التجارة المؤرخ في 26 جويلية 2001 والمتعلق بالمصادقة على كراس شروط مهنة وكيل عقاري.

- الفصل 7 من الأمر عدد 273 لسنة 1987 المؤرخ في 17 فيفري 1987 والمتعلّق بتركيبة وطرق عمل لجنة تسليم إنجازات وكالات الأسفار.

- الفصل 3 من القانون عدد 49 لسنة 1987 المؤرّخ في 2 أوت 1987 والمتعلّق بتنظيم تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة.

- قرار وزير التجارة المؤرخ في 26 جويلية 2001 والمتعلق بالمصادقة على كراس شروط لممارسة نشاط تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة.

- الفصول 48 و59 من القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالتنظيم الصحي.

- الفصل 27 من القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 والمتعلّق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية.

- الفصول 19 و34 من القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرّخ في 14 أفريل 1995 والمتعلّق بوكلاء العبور.

- الفصل 34 من القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرّخ في 10 جوان 1996 والمتعلّق بالنفايات وبمراقبة التصرّف في إزالتها.

- العنوان الثاني من الأمر عدد 1766 لسنة 1996 المؤرخ في 30 سبتمبر 1996 والمتعلّق بضبط شروط إحداث المؤسسات الخاصة لرعاية المسنين وطرق تسييرها.

- الفصل 39 من القانون عدد 71 لسنة 97 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 والمتعلّق بالمصفين والمؤتمنين العدليين وأمناء الفلسة والمتصرّفين القضائيين.

- الفصل 4 من قرار وزير الصحة العمومية المؤرّخ في 27 أفريل 1998 والمتعلّق بضبط قائمة الوثائق المشترطة للترخيص لإستغلال أو توسيع أو نقل أو إحالة مركز تصفية الدم.

- الفصل 29 من القانون عدد 65 لسنة 1998 المؤرّخ في 20 جويلية 1998 والمتعلّق بالشركات المهنية للمحامين.

- الفصل 82 من القانون عدد 25 لسنة 1999 والمؤرّخ في 18 مارس 1999 والمتعلّق بإصدار مجلة الموانئ البحرية التجارية.

- الأمر عدد 1986 لسنة 2001 المؤرخ في 27 أوت 2001 المتعلق بضبط شروط إحداث الهياكل المحترفة لإنتاج الفنون الدرامية وترويجها.

- قرار وزير الثقافة المؤرخ في 8 سبتمبر 2001 والمتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة الهياكل المحترفة لإنتاج الفنون الدرامية وترويجها لنشاطها.

- الفصل 7 من القانون عدد 89 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 والمتعلق بتنظيم نشاط الغوص حول وجوبية تأمين المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن تلحقها بالمتدربين أو الغير من قبل الهياكل والمؤسسات المرخّص لها بممارسة أنشطة الغوص.

- الفصل 19 (جديد) من القانون عدد 43 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 المتعلّق بوكلاء العبور حول وجوبية تأمين مسؤوليتهم المدنية الناتجة عن نشاطهم.

- الفصل 15 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بتنظيم المهن البحرية حول وجوبية تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن النشاط من قبل كلّ شخص يتعاطى إحدى المهن البحرية.

- القانون عدد 62 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 والمتعلق بتنقيح القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلّق بتحوير التشريع المتعلّق بالبعث العقاري.

5 - التأمين في ميدان البناء :

- القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرّخ في 31 جانفي 1994 والمتعلّق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء (الفصل 6 من مجلة التأمين).

- القانون عدد 10 لسنة 1994 المؤرّخ في 31 جانفي 1994 والمتعلّق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء (الفصول من 95 إلى 100 من مجلة التأمين).

- الأمر عدد 415 لسنة 1995 المؤرّخ في 6 مارس 1995 والمتعلق بضبط قائمة المنشآت غير الخاضعة لوجوب تأمين المسؤولية العشرية للمتدخلين في إنجازها كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1360 لسنة 1997 المؤرّخ في 14 جويلية 1997.

- الأمر عدد 416 لسنة 1995 المؤرّخ في 6 مارس 1995 والمتعلق بضبط مهام المراقب الفني وشروط منح المصادقة.

III – الإطار القانوني للتأمينات غير الوجوبية :

1 - التأمين على الحياة وتكوين الأموال :

- الفصول من 34 إلى 42 من مجلــة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرّخ في9 مارس 1992.

- الفصل 108 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 والمتعلّق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

- الترتيب عدد 2016/1 الصادر عن مجلس الهيئة العامة للتأمين بتاريخ 13 جويلية 2016 والمتعلّق بالتأمين على الحياة وتكوين الأموال.

- الترتيب عدد 2018/04 الصادر عن مجلس الهيئة العامة للتأمين بتاريخ 17 أكتوبر 2018 حول التنصيصات الوجوبية المدرجة بالمذكرات الفنية لعقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال.

- الفصلان 12 و13 من قرار وزير المالية المؤرّخ في 27 فيفري 2001 المتعلّق بضبط قائمة المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة إحتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدخرات والقرارات اللاّحقة المنقّحة له.

2 - التأمين البحري :

- الفصول من 297 إلى 365 من مجلة التجارة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرّخ في 24 أفريل 1962.

- الأمر عدد 216 لسنة 1990 المؤرّخ في 20 جانفي 1990 والمتعلّق بالترفيع في المبلغ الأقصى لمسؤولية الناقل البحري في تعويض التلف أو التعيّب أو الأضرار اللاحقة بكل طرد أو وحدة تتخذ عادة أساسا للنقل البحري للبضائع.

3 - التأمين الجوي :

- المرسوم عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 11 أكتوبر 2001 المتعلق بمنح ضمان الدولة لتغطية نتائج المسؤولية المنجرّة عن المخاطر الحربية والمخاطر الشبيهة بها في مجال النقل الجوي.

4 - التأمين الفلاحي :

- القانون عدد 66 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 والمتعلّق بإحداث صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية.

- الأمر عدد 729 المؤرخ في 18 أوت 2018 المتعلق بضبط قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم التضامني الموظف لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية.

- الأمر عدد 821 المؤرخ في 9 أكتوبر 2018 المتعلق بضبط الأنشطة المعنية بتدخلات صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية وطرق تسييره وشروط تدخلاته.

- الأمر عدد 822 المؤرخ في 9 أكتوبر 2018 المتعلق بضبط مساهمة المصرحين في صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية ومقاييس إحتسابها.

5 - مؤسسات التأمين غير المقيمة :

- الفصلان 67 و68 من مجلة التأمين.

- القانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 والمتعلق بإصدار مجلة الخدمات المالية لغير المقيمين كما تم تنقيحه بالقانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018.

6 - تأمين الصادرات :

- القانون عدد 24 لسنة 1997 المؤرّخ في 28 أفريل 1997 والمتعلّق بإدراج عنوان رابع ضمن مجلة التأمين يخص تأمين الصادرات.

- الأمر عدد 1690 لسنة 1998 المؤرّخ في 31 أوت 1998 والمتعلّق بضبط تراتيب وشروط تسيير صندوق ضمان مخاطر التصدير كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2074 لسنة 2002 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 والأمر الحكومي عدد 1068 المؤرّخ في 3 أوت 2015.

- القانون عدد 95 لسنة 1999 المؤرّخ في 6 ديسمبر 1999 والمتعلّق بإحداث صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن كما تمّ تنقيحة بالقانون عدد 36 لسنة 2019 المؤرخ في 16 أفريل 2019.

- الأمر الحكومي عدد 889 لسنة 2019 المؤرخ في 17 أكتوبر 2019 والمتعلّق بضبط شروط تغطية وطرق سير صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن وإحداث اللجنة الإستراتيجية لضمان قروض تمويل الصادرات وضبط تراتيب سيرها.

- القانون عدد 80 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 والمتعلق بالترخيص للدولة في الإكتتاب في الزيادة في رأس مال الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية.

- الإتفاقية المبرمة بين وزير المالية والرئيس المدير العام لشركة "كوتيناس" بتاريخ 2 جانفي 2009 والتي عُهدت بموجبها مهمّة التصرّف في هذه المنظومة إلى الشركة المذكورة وذلك لحسابها ولحساب بقية مؤسسات التأمين التي تنشط في هذا المجال.

IV - النصوص الأخرى :

1 - القطاع التعاوني :

- الأمر العلي المؤرّخ في 19 فيفري 1954 والمتعلّق بالجمعيات التعاونية.

- القرار المؤرّخ في 26 ماي 1961 والمتعلّق بالقانون الأساسي الأنموذجي للجمعيات التعاونية.

2 - التأمين على المرض :

- القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلّق بالتأمين على المرض وجملة النصوص التطبيقية والترتيبية المتعلّقة به.

3 - جباية قطاع التأمين :

- الفصل 74 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 (المتعلق بقانون المالية لسنة 2003) بخصوص تحيين الأحكام المتعلقة بالمساهمة لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات وتوحيد قاعدة إحتسابها مع قاعدة إحتساب المعاليم على التأمين.

- القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 (المتعلق بقانون المالية لسنة 2004) بخصوص إضافة العدد 31 مكرّر للجدول "أ" الملحق بمجلّة الأداء على القيمة المضافة حول "العمولات

المدفوعة من قبل مؤسّسات التأمين إلى الوسطاء في التأمين والدّاخلة ضمن عناصر قسط التأمين الخاضع للمعلوم الوحيد على التّأمين" وإقرار مبدإ الإعفاء من معلوم الطابع الجبائي (300 مليم) وجعلها قصرا على الفواتير.

- الفصل 27 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2007 (المتعلّق بقانون المالية لسنة 2008) بخصوص سحب الإعفاء من المعلوم المستوجب على عقود تأمين الأخطار المبرمة لدى الصّندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي على العقود المبرمة مع مؤسّسات التأمين.

- الفصل 24 من قانون المالية لسنة 2014 حول تشجيع الإدخار طويل المدى في مادة التأمين على الحياة، كما تم تدعيمه بمقتضى الفصل 27 من قانون المالية لسنة 2018 ثمّ بمقتضى الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2021.

4 - النظام المحاسبي ومتابعة نشاط قطاع التأمين :

- قرار وزير المالية المؤرخ في 26 جوان 2000 المتعلق بالمصادقة على المعايير المحاسبية الخاصة بمؤسسات التأمين وإعادة التأمين.

- قرار وزير المالية المؤرخ في 27 مارس 2018 المتعلق بالمصادقة على المعايير المحاسبية الخاصة بمؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي.

- قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001 والمتعلق بضبط قائمة المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة إحتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدخرات كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 28 مارس 2005 وبالقرار المؤرّخ في 5 جانفي 2009 وذلك في إتجاه إعتماد جداول الوفيات التونسية مع تحديد نسبة الفائدة الفنية المضمونة ونسبة المساهمة في الأرباح الدنيا الراجعة للمؤمّن له وسقف لنسبة نفقات إدارة العقود وبالقرار المؤرخ في 6 جوان 2011 (في إتجاه إجبار مؤسسات التأمين على تكوين مدخرات تعديل بعنوان أصناف التأمين الأخرى عندما تواجه تقلبات استثنائية في نسب التعويضات تتعلق بالمخاطر التي تؤمنها) وبالقرار المؤرخ في 3 مارس 2012 قصد منح الإمكانية للهيئة العامة للتأمين للموافقة على تعديل عناصر أو طريقة إحتساب هذه المدّخرات في حالة ما إذا إستجدّت حوادث مترتّبة عن ظروف إستثنائية تستوجب هذا التعديل ثمّ بالقرار المؤرخ في 1 مارس 2016 (قصد إضافة فصل جديد يضبط قائمة الأصول المرخّص لمؤسسات التأمين التكافلي أن توظّف فيها أموال مدخراتها الفنّية وفقا لشروط محدّدة).

- المنشور عدد 258 بتاريخ 2 أكتوبر 2010 المتعلق بضبط شروط وطرق تحرير تقارير مراقبي حسابات مؤسسات التأمين وإعادة التأمين الموجهة إلى الهيئة العامة للتأمين.

- ترتيب مجلس الهيئة لسنة 2018 المتعلّق بتحديد نموذج لتقرير الخبير الإكتواري المنصوص عليه بالمنشور عدد 258.

- قرار وزير المالية المؤرخ في 7 مارس 2003 والمتعلق بتحديد جداول ووثائق المتابعة الظرفية لمؤسسات التأمين.

- قرار وزير المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2002 والمتعلق بضبط محتوى الملف الوارد بالفصل 48 من مجلة التأمين.

- ترتيب مجلس الهيئة عدد 01 المؤرخ في 03 ديسمبر 2014 والمتعلق بضبط الوثائق المكونة للتقرير السنوي المنصوص عليه بالفصل 60 من مجلة التأمين.

- القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلّق بتدعيم سلامة العلاقات المالية.

- مقرر الهيئة عدد 24 لسنة 2017 المؤرخ في 29 مارس 2017 والمتعلق بضبط طريقة إحتساب مدخرات إنخفاض قيمة المستحقات على المؤمن لهم ووسطاء التأمين.

- ترتيب مجلس الهيئة عدد 3 لسنة 2019 المؤرخ في 29 أفريل 2019 والمتعلّق بضبط إجراءات وشروط الموافقة على إعتماد التعهّد بضمان الصادر عن معيدي التأمين ضمن الأصول المخصصة لتغطية المدخرات الفنية.

- مقرّر رئيس الهيئة عدد 1 لسنة 2021 المؤرخ في غرّة ديسمبر 2021 والمتعلّق بضبط طريقة إحتساب مدّخرات نقض قيمة المستحقات على المؤمن لهم ووسطاء التأمين.

- ترتيب مجلس الهيئة عدد 1 لسنة 2022 المؤرخ في 11 فيفري 2022 حول واجبات الإفصاح ومكونات التقرير السنوي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين.

5 - إحداث صندوق ضمان المؤمن لهم :

- الفصول من 35 إلى 39 من القانون عدد 104 لسنة 2000 المؤرّخ في 31 ديسمبر 2000 والمتعلّقة بإحداث صندوق ضمان المؤمن لهم يهدف إلى حماية المؤمن لهم من عجز مؤسسات التأمين عن الوفاء بإلتزاماتها.

- القانون عدد 24 لسنة 2019 المؤرخ في مارس 2019 المتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمؤسسات الإقتصادية نتيجة الفيضانات.

- قرار وزير المالية المؤرخ في 26 سبتمبر 2003 المتعلق بسحب الترخيص من الشركة التعاضدية للتأمين "الإتحاد" وتحويل محفظة عقود التأمين التي تمتلكها إلى الشركة التعاونية للتأمين "الإتحاد".

- الأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والمتعلق بضبط شروط تدخل وتراتيب تسيير وطرق تمويل صندوق ضمان المؤمن لهم كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2123 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 والأمر عدد 789 لسنة 2011 المؤرخ في 24 جوان 2011 تبعا لمقتضيات المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 المتعلّق بجبر الأضرار الناتجة عن الإضطرابات والتحرّكات الشعبية التي شهدتها البلاد والأمر الحكومي عدد 1050 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 وذلك في إتجاه الترفيع في مبلغ مساهمة المؤمن لهم في موارده بهدف تعبئة الموارد الكافية به لمجابهة مختلف النفقات المرتقبة الناتجة عن التوسيع الظرفي لمجال تدخّله والذي سيشمل تعويض الأضرار الناجمة عن الفيضانات.

- إتفاقية تسيير صندوق ضمان المؤمن لهم المبرمة مع مؤسسة "ستار" بتاريخ غرة أكتوبر 2003 ليتولى هذا الصندوق تسديد التعويضات الناتجة عن حوادث سابقة لهذا التاريخ.

- إتّفاقية تسيير صندوق ضمان المؤمن لهم المبرمة مع "الشركة التّونسيّة لإعادة التأمين" تتعلّق بالتّصرّف في الصندوق في الجانب المتعلّق بتعويض الأضرار الناتجة عن الإضطرابات والتحرّكات الشعبية وإعداد دليل إجراءات ينظّم عمليّة التعويض ذات الصّلة.

- الأمر الحكومي عدد 614 لسنة 2019 المؤرخ في 12 جويلية 2019 والمتعلق بتحديد المناطق والفترة المشمولتين بالتعويض و صيغ و إجراءات تدخل صندوق ضمان المؤمن لهم.

- قرار وزير المالية المؤرخ في 2 أكتوبر 2019 حول تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بالبت في مطالب التعويض عن الأضرار المادية المباشرة الناتجة عن الفياضانات المسجلة بنابل يوم 22 سبتمبر 2018.

- إتّفاقية تسيير صندوق ضمان المؤمن لهم المبرمة مع "الشركة التّونسيّة لإعادة التأمين" والمتعلّقة بالتّصرّف في الصندوق في الجانب المتعلّق بتعويض الأضرار المادية المباشرة الناتجة عن الفياضانات المسجلة بنابل يوم 22 سبتمبر 2018.

6 - إحداث صندوق الوقاية من حوادث المرور :

- الفصلان 19 و20 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 2006.

- الأمر عدد 2336 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أوت 2006 والمتعلق بضبط إجراءات تدخّل صندوق الوقاية من حوادث المرور وطرق تسييره وقاعدة ونسب المساهمات المخصّصة له كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 275 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007.

7 - ترويج عقود التأمين عبر شبكة البنوك والبريد :

- قرار وزير المالية المؤرخ في 8 أوت 2002 والمتعلق بضبط فروع التأمين الواردة بالفصل 69 من مجلة التأمين والمسموح بتوزيعها عبر شبكة البنوك وهي: تأمين الأخطار الفلاحية وتأمين القرض والضمان وتأمين المساعدة والتأمين على الحياة وتكوين الأموال.

- الإتفاقية المبرمة بين الجامعة التونسية لشركات التأمين والجمعية المهنية لبنوك تونس بتاريخ 18 نوفمبر 2003 والمتعلقة بالسماح بتسويق عقود التأمين المنصوص عليها بقرار وزير المالية المؤرخ في 8 أوت 2002 عبر شبكة البنوك.

- الفصل 39 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 (المتعلّق بقانون المالية لسنة 2004) المتعلّق بتنقيح مجلة التأمين في إتّجاه إدراج الديوان الوطني للبريد كصنف جديد من الوسطاء.

- الإتفاقية الإطارية المبرمة بين الجامعة التونسية لشركات التأمين والديوان الوطني للبريد والمصادق عليها من قبل وزير المالية بتاريخ 28 جانفي 2004 والمتعلقة بالسماح بإبرام عقود التأمين بإسم ولحساب مؤسسة تأمين واحدة أو عـدّة مؤسسات تأميـن وذلك بالنسبة لفروع التأمين المنصوص عليها بقـرار وزير الماليـة المؤرخ في 8 أوت 2002.

8 - نظام الصرف :

- القانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرّخ في 3 ماي 1993 والمنقح لمجلة الصرف الصادرة بمقتضى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرّخ في 21 جانفي 1976.

- الأمر عدد 1696 لسنة 1993 المؤرّخ في 16 أوت 1993 والمتعلّق بتنقيح الأمر عدد 609 لسنة 1977 المـؤرّخ في 27 جويليـة 1977 المتعلّق بضبط شـروط تطبيق القـانون عدد 18 لسنـة 1976 المؤرّخ في 21 جانفي 1976 المتعلّق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية.

- المنشور عدد 21-98 الصادر عن البنك المركزي التونسي والمؤرخ في 10 ديسمبر 1993 والمتعلّق بالتحويل في إطار العمليات الجارية.

9 - تبسيط الإجراءات الإدارية:

- القانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالرخص الإدارية المسلمة من قبل مصالح وزارة المالية في النشاطات الراجعة لها بالنظر.

- قرار وزير المالية المؤرخ في 22 نوفمبر 2001 والمتعلق بضبط بيان نموذجي للشروط العامة لعقود التأمين.

- الأمر عدد 2729 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية.

- قرار وزير المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2002 والمتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 29 أوت 2001 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة المالية وشروط إسنادها.

- الأمر عدد 543 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002 والمتعلق بضبط الشروط التي يجب أن تتوفر في الخبراء الإكتواريين للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة المنصوص عليها بالفصل 47 من مجلة التأمين.

- الأمر عدد 544 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002 والمتعلق بضبط شروط ترسيم الخبراء ومعايني الأضرار وتشطيب أسمائهم المنصوص عليها بالفصل 80 من مجلة التأمين.

- قرار وزير المالية المؤرخ في 5 جوان 2002 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاصة بتعاطي مهام الإختبار في التأمين ومعاينة الأضرار.

- قرار وزير المالية المؤرخ في 5 جوان 2002 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاصة بتعاطي مهام الإختبار الإكتواري للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة.

- القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمـــار.

- القانون عدد 52 لسنة 2018 المؤرخ في 29 أكتوبر 2018 المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات.

- الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 المتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الإقتصادية الخاضعة للتراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الإحكام ذات الصلة وتبسيطها.

- ترتيب مجلس الهيئة عدد 1 لسنة 2019 المؤرخ في 29 أفريل 2019 والمتعلّق بإجراءات سحب الترخيص الممنوح لممارسة مهنة الوساطة في التأمين.

- القانون عدد 24 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الإستثمار.

10 - الإطار التشريعي المنظم لمنع غسل الأموال ومكافحة الإرهاب :

- القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 والمتعلّق بمكافحة الإرهاب ومنع غسـل الأموال كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 09 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019.

- قرار اللجنة التونسية للتحاليل المالية عدد 01 لسنة 2017 المؤرخ في 02 مارس 2017 والمتعلق بمبادئ توجيهية خاصة بالتصريح بالعمليات والمعاملات المستراية.

- قرار اللجنة التونسية للتحاليل المالية عدد 02 لسنة 2017 المؤرخ في 02 مارس 2017 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية لترصّد العمليات أو المعاملات المالية المستراية والتصريح بها والخاصة بالمهن المالية.

- قرار اللجنة التونسية للتحاليل المالية عدد 03 لسنة 2017 المؤرخ في 02 مارس 2017 والمتعلق بالمستفيدين الفعليين.

- ترتيب مجلس الهيئة عدد 1 لسنة 2018 حول تدابير العناية الواجبة المتعلّقة بمكافحة الإرهاب وانتشار التسلّح ومنع غسل الأموال لدى قطاع التأمين كما تمّ تنقيحه بالترتيب عدد 02 لسنة 2019 المؤرخ في 28 أوت 2019.

- الأمر الحكومي عدد 54 لسنة 2019 المؤرخ في 21 جانفي 2019 والمتعلق بضبط آليّات ومعايير تحديد المستفيد الحقيقي.

- الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2019 مؤرخ في 17 ماي 2019 والمتعلق بضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهياكل الأممية المختصة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والمنقح والمتمم بالأمر الحكومي عدد 457 لسنة 2019 مؤرخ في 31 ماي 2019.

11 - الإطار التشريعي المنظم لنشاط مؤسّسات التمويل الصّغير :

- المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرّخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلّق بتنظيم نشاط مؤسّسات التمويل الصّغير.

12 - الإطار القانوني لمنظومة التأمين التكافلي :

- القـانون عـدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويليّة 2014 والمتعلق بتنقيح وإتمام مجلة التأمين بإدراج " باب سابع" تحت عنوان "التّأمين التّكافلي".

- قرار وزير المالية المؤرّخ في 1 مارس 2016 المتعلّق بإتمام قرار وزير المالية المؤرّخ في 22 نوفمبر 2001 في إتّجاه إضافة فصل جديد يضبط بيان نموذجي للشروط العامة لعقود التأمين التكافلي.

- قرار وزير المالية المؤرخ في 27 مارس 2018 المتعلق بالمصادقة على المعايير المحاسبية لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي.

13 - تنظيم الهيئة العامة للتأمين :

- الأمر عدد 2729 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية.

- القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرّخ في 13 فيفري 2008 والمتعلّق بتنقيح وإتمام مجلّة التأمين بإدراج عنوان سادس بمجلة التأمين يخص إحداث " الهيئة العامة للتأمين ".

- الأمر عدد 2046 لسنة 2008 المؤرّخ في 2 جوان 2008 المتعلّق بتحديد أجر رئيس الهيئة العامّة للتأمين وإمتيازاته الوظيفيّة المنصوص عليها بالفصل 196 من مجلّة التأمين.

- الأمر عدد 2047 لسنة 2008 المؤرّخ في 2 جوان 2008 المتعلّق بتحديد المنحة المسندة لأعضاء مجلس الهيئة العامّة للتأمين المنصوص عليها بالفصل 184 من مجلّة التأمين.

- الأمر الحكومي عدد 221 لسنة 2015 المؤرّخ في 21 ماي 2015 المنقّح للأمر عدد 2553 لسنة 2008 المؤرّخ في 7 جويلية 2008 المتعلّق بتحديد نسب المعاليم الراجعة للهيئة العامّة للتأمين المنصوص عليها بالفصل 198 من مجلّة التأمين ومبالغها وطرق استخلاصها.

- ترتيب مجلس الهيئة عدد 1 المؤرّخ في 02 جوان 2015 المتعلّق بضبط إجراءات إستخلاص المعلوم السنوي المحمول على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين بعنوان مساهمتها في موارد الهيئة.

- الأمر عدد 2730 لسنة 2008 المؤرّخ في 4 أوت 2008 المتعلّق بتعيين أعضاء مجلس الهيئة.

- الأمر عدد 39 لسنة 2009 المؤرخ في 5 جانفي 2009 المنقّح للأمر عدد 2259 لسنة 1992 المؤرخ في 31 ديسمبر 1992 والمتعلق بضبط تركيبة وطرق تسيير لجنة منح البطاقة المهنية المنصوص عليها بالفصل 71 من مجلة التأمين.

- الأمر التطبيقي عدد 668 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ماي 2011 والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة العامّة للتأمين كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 1139 لسنة 2019.

- الأمر الحكومي عدد 506 لسنة 2021 المؤرخ في 25 جوان 2021 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للهيئة العامّة للتأمين (والذي يلغي ويعوّض الأمر عدد 411 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012 والمتعلق بالمصادقة على الهيكل التنظيمي للهيئة العامّة للتأمين).

ملحق عـدد 2

هيكلة سوق التأمين

(م.د)

مؤسسات التأمين المقيمة	الشكل القانوني	الإختصاص	رقم المعاملات 2020	رقم المعاملات 2021	نسبة التطوّر 2021/2020
مؤسسات التأمين المباشر					
ستار	شركة خفية الإسم	جميع الفروع	361,4	368,2	%1,9
كومار	شركة خفية الإسم	جميع الفروع	223,0	233,3	%4,6
قات	شركة خفية الإسم	جميع الفروع	188,6	218,4	%15,8
مغربية	شركة خفية الإسم	جميع الفروع	185,7	202,5	%9,0
أستري	شركة خفية الإسم	جميع الفروع	174,3	187,2	%7,4
تأمينات بيات	شركة خفية الإسم	جميع الفروع	127,7	171,4	%34,2
BH تأمين	شركة خفية الإسم	جميع الفروع	127,6	147,5	%15,6
اللويد التونسي	شركة خفية الإسم	جميع الفروع	130,2	144,4	%10,9
المتعدّدة للأخطار "الإتّحاد"	شركة خفية الإسم	جميع الفروع	144,2	142,9	%(-0,9)
كارت	شركة خفية الإسم	جميع الفروع	126,8	132,0	%4,1
تعاونية التأمين للتعليم	شركة ذات صبغة تعاونية	جميع الفروع	135,4	151,9	%12,2
كتاما	شركة ذات صبغة تعاونية	جميع الفروع	121,6	144,9	%19,2
التجاري تأمين	شركة خفية الإسم	الحياة وتكوين الأموال	101,0	133,1	%31,8
مغربية للحياة	شركة خفية الإسم	الحياة وتكوين الأموال	77,3	91,8	%18,8
تأمينات حياة	شركة خفية الإسم	الحياة وتكوين الأموال	58,4	80,6	%38,0
كارت حياة	شركة خفية الإسم	الحياة وتكوين الأموال	75,8	66,1	%(-12,8)
قات للحياة	شركة خفية الإسم	الحياة وتكوين الأموال	63,9	36,9	%(-42,3)
اللويد للحياة	شركة خفية الإسم	الحياة وتكوين الأموال	5,0	6,4	%28
تأمينات UIB [1]	شركة خفية الإسم	الحياة وتكوين الأموال	-	-	-
كوتيناس	شركة خفية الإسم	تأمين الصادرات والقروض	12,2	14,0	%14,8
الزيتونة تكافل	شركة خفية الإسم	جميع الفروع	67,6	81,3	%20,3
الأمانة تكافل	شركة خفية الإسم	جميع الفروع	33,5	43,6	%30,1
تأمينات التكافلية	شركة خفية الإسم	جميع الفروع	29,7	34,8	%17,2
المجموع 1			**2570,9**	**2833,2**	**%10,2**
مؤسسات إعادة التأمين					
الشركة التونسية لإعادة التأمين	شركة خفية الإسم	إعادة التأمين	158,3	163,2	%3,1
المجموع 2			**2729,2**	**2996,4**	**%9,8**

(1) : تمّ خلال سنة 2020 منح الترخيص النهائي لمؤسسة تأمينات "الإتحاد الدولي للبنوك" المختصة في التأمين على الحياة وتكوين الأموال ولكنها لم تنطلق بعد في نشاطها إلى موفى سنة 2021.

مؤسسات التأمين غير المقيمة [2]	الشكل القانوني	الإختصاص	تاريخ الإحداث (تاريخ المصادقة على الإتّفاقية)
فرع الشركة الإسبانية MAPFRE ASISTENCIA	فرع لشركة أجنبية	تأمين وإعادة تأمين غير المقيمين	ماي 1991
فرع المؤسسة الماليزية BEST-RE LABUAN	فرع لشركة أجنبية	إعادة تأمين غير المقيمين	نوفمبر 2011
مكتب تمثيلي للشركة الإيفوارية AVENI RE	مكتب تمثيلي		مارس 2013
فرع المؤسسة الأمريكية ACE American Insurance Company	فرع لشركة أجنبية		جويلية 2013
فرع الشركة النيجيرية CONTINENTAL RE	فرع لشركة أجنبية		جانفي 2014
فرع الشركة الطوغولية CICA RE	فرع لشركة أجنبية		أفريل 2016
مكتب تمثيلي للشركة السينيغالية SEN RE	مكتب تمثيلي		جويلية 2018
مكتب تمثيلي للشركة السيراليونية WAICA RE	مكتب تمثيلي		ديسمبر 2019

(2) : - تقدّمت شركة «Best-Re-L» بطلب إلغاء إتفاقية تركيز فرعها بتونس تبعا لعدم قدرة الشركة الأمّ على مواصلة نشاطها وشروعها في تصفية محفظتها.
- كما تقدّمت شركة «ACE» بطلب إنهاء نشاط فرعها بتونس.

ملحق عـدد 3

التوزيع الجغرافي لوسطاء التأمين

1 - نواب التأمين : 1099

مؤسسات التأمين	تونس الكبرى			منوبة	مجموع تونس الكبرى	صفاقس	سوسة	نابل	المنستير	مدنين	بنزرت	قابس	المهدية	قفصة	باجة	جندوبة	القيروان	تطاوين	سيدي بوزيد	توزر	الكاف	قبلي	زغوان	القصرين	سليانة	المجموع
	تونس	أريانة	بن عروس																							
ستار	35	17	13	6	**71**	14	15	13	10	8	8	6	5	1	2	3	1	2	3	1	1	3	1	1	1	**170**
المتعدّدة للأخطار "الإتّحاد"	23	10	6	2	**41**	21	10	2	6	5	7	5	5	2	1	1	1	2	3	2	1	0	0	0	3	**118**
كومار	54	4	4	1	**63**	12	10	7	2	3	4	6	2	6	2	3	1	1	0	2	0	1	1	0	0	**126**
قات	44	8	4	1	**57**	6	13	6	6	6	3	2	1	0	3	0	1	0	0	1	2	0	0	0	0	**107**
مغربية	37	10	9	0	**56**	9	4	1	5	4	2	3	2	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	**87**
اللويد التونسي	26	5	6	2	**39**	8	5	5	3	4	2	4	1	1	1	3	1	1	1	0	0	0	0	0	1	**80**
أستري	15	6	4	1	**26**	10	9	6	3	4	5	1	0	3	1	1	1	0	0	0	1	0	0	0	0	**72**
كتاما	11	2	4	4	**21**	13	4	6	0	2	1	2	2	1	1	0	1	0	2	0	0	1	0	1	1	**59**
الأمانة تكافل	6	7	1	3	**17**	8	6	4	5	2	1	2	2	0	0	0	1	1	0	0	0	1	2	0	0	**52**
الزيتونة تكافل	17	3	1	1	**22**	8	5	2	3	2	2	2	1	0	1	1	1	0	0	0	0	0	0	0	0	**50**
كارت	15	1	3	0	**19**	11	4	3	4	3	1	0	1	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	**47**
ت ت للتعليم	7	1	6	2	**16**	2	3	3	2	2	1	2	2	1	1	1	1	1	0	1	1	1	0	2	0	**43**
تأمينات التكافلية	6	2	2	1	**11**	6	6	4	2	4	2	3	1	0	0	0	1	0	0	0	1	0	1	1	0	**43**
BH تأمين	11	2	3	0	**16**	2	3	2	1	2	1	2	0	0	2	0	0	0	0	0	0	0	1	1	0	**33**
تأمينات بيات	5	2	0	0	**7**	0	1	2	1	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	**12**
المجموع	**312**	**80**	**66**	**24**	**482**	**130**	**98**	**66**	**53**	**51**	**40**	**40**	**26**	**16**	**15**	**14**	**10**	**9**	**9**	**8**	**7**	**7**	**6**	**6**	**6**	**1 099**

2 - منتجو التأمين على الحياة : 108 (يعملون جميعا لحساب مؤسسة "مغربية للحياة")

3 - سماسرة التأمين : 63

أهمّ مؤشرات نشاط قطاع التأمين حسب المؤسسات

(م.د)

المؤسسات	رقـم المعاملات	التعويضات المدفوعة	المدخرات الفنية الخام	الأعبـاء الفنية	النتائج الفنية	النتائج المحاسبية	رأس المال	الأموال الذاتية [1]	التوظيفات الصافية الجملية [2]	الإيرادات الصافية للتوظيفات	عـدد الأعـوان	عـدد النـواب
ستار	368,161	281,221	856,917	125,036	-3,704	21,056	23,077	358,587	1016,859	77,680	560	170
كومار	233,346	127,098	522,707	76,614	34,575	33,818	50,000	231,935	681,202	33,267	317	126
قات	218,437	125,039	302,122	65,657	24,991	23,636	45,000	92,629	364,856	22,586	229	107
مغربية	202,499	129,916	250,467	44,406	24,085	22,058	45,000	90,409	313,691	19,506	182	87
أستري	187,233	86,368	453,729	46,022	11,970	21,056	30,000	136,537	549,033	38,418	190	72
تأمينات بيات	171,428	77,359	428,971	33,933	19,095	16,092	22,000	52,164	526,819	33,329	185	12
BH تأمين	147,530	81,250	234,262	40,647	13,762	13,148	13,300	67,568	239,698	14,903	90	33
اللويد التونسي	144,388	70,628	241,367	43,901	7,347	6,471	45,000	82,409	240,443	7,532	248	80
المتعدّدةللأخطار "الإتّحاد"	142,897	117,675	422,247	57,161	4,616	1,795	87,392	68,691	432,799	12,445	283	118
كارت	132,022	94,172	239,197	36,208	3,895	9,410	25,000	130,408	266,501	17,044	176	47
تعاونية التأمين للتعليم	151,860	76,968	357,129	72,409	0,035	6,267	16,671	105,090	432,975	19,547	499	43
كتاما	144,938	71,939	312,107	42,208	3,942	-4,129	27,802	-30,096	232,550	8,684	386	59
التجاري تأمين	133,090	30,223	542,329	12,941	16,042	11,270	10,000	33,164	555,679	39,123	28	-
مغربية للحياة	91,754	32,918	408,712	16,727	13,614	12,586	20,000	60,111	450,315	31,281	69	-
تأمينات حياة	80,589	56,175	320,670	14,587	7,484	7,724	15,000	35,259	324,852	25,158	94	-
كارت حياة	66,072	42,359	217,466	18,167	6,317	9,264	15,000	51,317	266,754	17,579	33	-
قات للحياة	36,925	69,710	175,612	4,363	3,862	2,920	7,000	13,832	186,151	14,345	18	-
اللويد للحياة	6,406	1,108	12,333	1,576	-0,264	-0,229	6,000	4,346	11,778	0,451	33	-
تأمينات UIB [3]	-	-	-	-	-	-	15,000	14,616	-	-	-	-
كوتيناس	13,967	8,919	30,936	6,979	2,143	4,208	26,500	49,310	166,785	5,371	61	-
الزيتونة تكافل	81,250	23,011	163,656	26,371	3,012	5,571	25,000	35,599	170,516	7,484	124	50
الأمانة تكافل	43,628	19,280	72,568	15,518	1,233	2,311	14,102	16,251	70,395	3,654	72	52
تأمينات التكافلية	34,787	12,610	61,873	12,387	0,211	1,959	10,000	10,613	49,304	2,738	57	43
المجموع	**2 833,207**	**1 635,946**	**6 627,377**	**813,818**	**198,263**	**228,262**	**593,844**	**1 710,749**	**7 549,955**	**452,125**	**3 934**	**1 099**
الإعادة التونسية	163,185	81,701	415,674	52,332	2,870	16,724	100,000	207,192	462,116	24,948	93	-

(1) : مجموع الأموال الذّاتية قبل نتيجة السنة المحاسبية.
(2) : مجموع التوظيفات الصافية حسب أصول الموازنة (أصل 3 + أصل 4 + أصل 71) وباعتبار توظيفات صندوقي الضمان التابعين لمؤسسة "كوتيناس"
(3) : تمّ خلال سنة 2020 منح الترخيص النهائي لمؤسسة "تأمينات الإتحاد الدولي للبنوك" المختصة في التأمين على الحياة وتكوين الأموال (ولكنها لم تنطلق بعد في نشاطها خلال سنة 2021 وتمّ الاتفاق مع الهيئة بعد موافقة وزارة المالية على تأجيل موعده إلى الثلاثية الرابعة من سنة 2022)

ملحق عـدد 5-1

تطـوّر رقـم المعـاملات

(م.د)

أصناف وفروع التأمين	2016	2017	2018	2019	2020	2021	الحصة 2021	نسبة التطور 2021 / 2020	معدل التطور (2021 - 2017)
التأمين على الحياة وتكوين الأموال	**374,7**	**442,5**	**507,5**	**559,4**	**623,8**	**722,0**	**%25,5**	**%15,7**	**%14,0**
التأمين على غير الحياة	**1480,6**	**1645,4**	**1744,3**	**1855,0**	**1947,1**	**2111,2**	**%74,5**	**%8,4**	**%7,4**
ـ تأمين السيارات	835,0	939,8	979,7	1056,7	1114,9	1202,3	%42,4	%7,8	%7,6
ـ التأمين الجماعي على المرض	265,3	294,1	321,9	342,4	381,7	418,7	%14,8	%9,7	%9,6
ـ تأمين النقل	58,7	69,2	76,1	84,7	77,1	88,6	%3,1	%14,9	%8,6
ـ التأمين من الحريق والأخطار المختلفة	285,6	302,2	314,3	321,8	330,1	356,4	%12,6	%8,0	%4,5
ـ تأمين الصادرات والقروض	14,4	16,8	19,7	21,4	18,2	19,6	%0,7	%7,7	%6,4
ـ التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية	5,6	6,4	6,2	10,9	11,4	11,8	%0,4	%3,5	%16,1
ـ تأمين حوادث الشغل [1]	-	-	-	-	-	-	-	-	-
ـ تأمين العمليات المقبولة	16,0	16,9	26,4	17,1	13,7	13,8	%0,5	%0,7	%(-2,9)
المجموع بدون إعتبار الإعادة التونسية	**1855,3**	**2087,9**	**2251,8**	**2414,4**	**2570,9**	**2833,2**	**%100,0**	**%10,2**	**%8,8**
الأقساط المقبولة من قبل الإعادة التونسية	113,4	121,7	142,0	162,1	158,3	163,2	-	%3,1	%7,6
المجموع بإعتبار الإعادة التونسية	**1968,7**	**2209,6**	**2393,8**	**2576,5**	**2729,2**	**2996,4**	**-**	**%9,8**	**%8,8**

(1) : أحيل هذا الفرع إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بداية من سنة 1995

ملحق عـدد 2-5

تركيبة مجموع أقساط التأمين الصادرة عن كل مسلك توزيع بعنوان مختلف الفروع

(م.د)

أصناف وفروع التأمين / مسالك التوزيع	مكاتب المؤسسة	نواب التأمين	سماسرة التأمين	منتجو التأمين على الحياة	شبكات البنوك	شبكات البريد	مسالك توزيع أخرى	المجموع
التأمين على الحياة وتكوين الأموال	**221,1**	**100,7**	**38,5**	**26,7**	**323,6**	**8,6**	**2,8**	**722,0**
*(%)	%24,4	%9,0	%9,2	%100,0	%95,8	%86,0	%21,1	%25,5
التأمين على غير الحياة	**686,1**	**1021,0**	**378,6**	**0,0**	**14,2**	**1,4**	**10,5**	**2111,8**
*(%)	%75,6	%91,0	%90,8	%0,0	%4,2	%14,0	%78,9	%74,5
تأمين السيارات	**310,4**	**775,4**	**108,9**	**0,0**	**0,0**	**0,0**	**7,7**	**1202,4**
*(%)	%34,2	69,1%	%26,1	%0,0	%0,0	%0,0	%57,9	%42,4
تأمين النقل	**40,5**	**28,0**	**19,9**	**0,0**	**0,0**	**0,0**	**0,4**	**88,8**
*(%)	%4,5	%2,5	%4,8	%0,0	%0,0	%0,0	%3,0	%3,1
تأمين الحريق والعوامل الطبيعية	**40,4**	**53,2**	**64,0**	**0,0**	**2,5**	**0,0**	**0,2**	**160,3**
*(%)	%4,5	%4,7	%15,3	%0,0	%0,7	%0,0	%1,5	%5,7
التأمين ضد البرد وهلاك الماشية	**3,5**	**2,6**	**5,5**	**0,0**	**0,3**	**0,0**	**0,0**	**11,9**
*(%)	%0,4	%0,2	%1,3	%0,0	%0,1	%0,0	%0,0	%0,4
التأمين الجماعي على المرض	**185,6**	**96,5**	**136,4**	**0,0**	**0,0**	**0,0**	**0,2**	**418,7**
*(%)	%20,5	%8,6	%32,7	%0,0	%0,0	%0,0	%1,5	%14,8
تأمين الصادرات والقروض	**17,1**	**1,6**	**0,9**	**0,0**	**0,0**	**0,0**	**0,0**	**19,6**
*(%)	%1,9	%0,1	%0,2	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,7
تأمين الأخطار المختلفة	**76,6**	**63,7**	**43,0**	**0,0**	**11,4**	**1,4**	**0,2**	**196,3**
*(%)	%8,4	%5,7	%10,3	%0,0	%3,4	%14,0	%1,5	%6,9
تأمين العمليات المقبولة	**12,0**	**0,0**	**0,0**	**0,0**	**0,0**	**0,0**	**1,8**	**13,8**
*(%)	%1,3	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%13,5	%0,5
المجموع	**907,2**	**1121,7**	**417,1**	**26,7**	**337,8**	**10,0**	**13,3**	**2833,8**
النسبة من مجموع الأقساط الصادرة حسب المسالك	**%32,0**	**%39,6**	**%14,7**	**%0,9**	**%11,9**	**%0,4**	**0,5%**	**%100,0**

*(%) : حصة كل فرع من مجموع أقساط التأمين الصادرة بالنسبة لكل مسلك توزيع.

ملحق عـدد 3-5

حصّة مختلف مسالك التوزيع من مجموع أقساط التأمين الصادرة بعنوان كل فرع

(م.د)

أصناف وفروع التأمين / مسالك التوزيع	مكاتب المؤسسة	نواب التأمين	سماسرة التأمين	منتجو التأمين على الحياة	شبكات البنوك	شبكات البريد	مسالك توزيع أخرى	المجموع
التأمين على الحياة وتكوين الأموال	**221,1**	**100,7**	**38,5**	**26,7**	**323,6**	**8,6**	**2,8**	**722,0**
*(%)	%30,6	%13,9	%5,3	%3,7	%44,8	%1,2	%0,4	%100,0
التأمين على غير الحياة	**686,1**	**1021,0**	**378,6**	**0,0**	**14,2**	**1,4**	**10,5**	**2111,8**
*(%)	%32,5	%48,3	%17,9	%0,0	%0,7	%0,1	%0,5	%100,0
تأمين السيارات	**310,4**	**775,4**	**108,9**	**0,0**	**0,0**	**0,0**	**7,7**	**1202,4**
*(%)	%25,8	%64,5	%9,1	%0,0	%0,0	%0,0	%0,6	%100,0
تأمين النقل	**40,5**	**28,0**	**19,9**	**0,0**	**0,0**	**0,0**	**0,4**	**88,8**
*(%)	%45,6	%31,5	%22,4	%0,0	%0,0	%0,0	%0,5	%100,0
تأمين الحريق والعوامل الطبيعية	**40,4**	**53,2**	**64,0**	**0,0**	**2,5**	**0,0**	**0,2**	**160,3**
*(%)	%25,2	%33,2	%39,9	%0,0	%1,6	%0,0	%0,1	%100,0
التأمين ضد البرد وهلاك الماشية	**3,5**	**2,6**	**5,5**	**0,0**	**0,3**	**0,0**	**0,0**	**11,9**
*(%)	%29,4	%21,8	%46,2	%0,0	%2,5	%0,0	%0,0	%100,0
التأمين الجماعي على المرض	**185,6**	**96,5**	**136,4**	**0,0**	**0,0**	**0,0**	**0,2**	**418,7**
*(%)	%44,3	%23,0	%32,6	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%100,0
تأمين الصادرات والقروض	**17,1**	**1,6**	**0,9**	**0,0**	**0,0**	**0,0**	**0,0**	**19,6**
*(%)	%87,2	%8,2	%4,6	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%100,0
تأمين الأخطار المختلفة	**76,6**	**63,7**	**43,0**	**0,0**	**11,4**	**1,4**	**0,2**	**196,3**
*(%)	%39,0	%32,5	%21,9	%0,0	%5,8	%0,7	%0,1	%100,0
تأمين العمليات المقبولة	**12,0**	**0,0**	**0,0**	**0,0**	**0,0**	**0,0**	**1,8**	**13,8**
*(%)	%87,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%13,0	%100,0
المجموع	**907,2**	**1121,7**	**417,1**	**26,7**	**337,8**	**10,0**	**13,3**	**2833,8**

*(%) : حصّة كل مسلك توزيع من مجموع أقساط التأمين الصادرة بالنسبة لكل فرع

ملحق عـدد 6

تطوّر التعويضـــات المدفـــوعـة

(م.د)

أصناف وفروع التأمين	2016	2017	2018	2019	2020	2021	الحصة 2021	نسبة التطور 2021 / 2020	معدل التطور (2021 - 2017)
التأمين على الحياة وتكوين الأموال	**116,3**	**138,0**	**165,5**	**178,8**	**203,4**	**342,2**	**%20,9**	**%68,2**	**%24,1**
التأمين على غير الحياة	**901,3**	**915,8**	**1102,1**	**1242,1**	**1145,0**	**1293,7**	**%79,1**	**%13,0**	**%7,5**
ـ تأمين السيارات	567,4	576,9	666,8	740,1	634,9	714,3	%43,7	%12,5	%4,7
ـ التأمين الجماعي على المرض	231,5	258,9	284,6	298,5	306,1	366,6	%22,4	%19,8	%9,6
ـ تأمين النقل	11,7	9,9	22,0	26,7	13,8	28,2	%1,7	%104,3	%19,2
ـ التأمين من الحريق والأخطار المختلفة	75,6	73,1	101,0	148,9	161,3	161,6	%9,9	%0,2	%16,4
ـ تأمين الصادرات والقروض	1,7	-19,3	11,1	5,8	7,7	10,5	%0,6	%36,4	%43,9
ـ التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية	2,7	2,5	3,9	5,4	9,2	1,9	%0,1	%(-79,3)	%(-6,8)
ـ تأمين حوادث الشغل[1]	3,0	3,3	2,7	2,7	3,0	2,8	%0,2	%(-6,7)	%(-1,4)
ـ تأمين العمليات المقبولة	7,7	10,5	10,0	14,0	9,0	7,8	%0,5	%(-13,3)	%0,3
المجموع	**1017,6**	**1053,8**	**1267,6**	**1420,9**	**1348,4**	**1635,9**	**%100,0**	**%21,3**	**%10,0**

(1) : أحيل هذا الفرع إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بداية من سنة 1995

ملحق عـدد 7

تطوّر المدّخرات الفنيّة حسب أصناف التأمين[1]

(م.د)

أصناف وفروع التأمين	2016	2017	2018	2019	2020	2021	الحصة 2021	نسبة التطور 2021 / 2020	معدل التطور (2021 - 2017)
التأمين على الحياة وتكوين الأموال	**1270,0**	**1484,3**	**1791,1**	**2100,8**	**2454,9**	**2823,0**	**%43,0**	**%15,0**	**%17,3**
التأمين على غير الحياة	**2679,8**	**2965,7**	**3254,4**	**3401,0**	**3523,3**	**3738,8**	**%57,0**	**%6,1**	**%6,9**
ـ تأمين السيارات	2053,6	2241,6	2404,6	2503,5	2591,2	2750,5	%41,9	%6,1	%6,0
ـ التأمين الجماعي على المرض	55,5	66,9	68,0	71,6	83,4	85,0	%1,3	%1,9	%8,9
ـ تأمين النقل	55,3	65,7	106,7	106,6	107,0	102,9	%1,6	%(-3,8)	%13,2
ـ التأمين من الحريق والأخطار المختلفة	434,4	499,2	570,8	613,3	631,8	698,0	%10,6	%10,5	%9,9
ـ تأمين الصادرات والقروض	20,1	25,5	24,1	31,7	33,1	32,2	%0,5	%(-2,7)	%9,9
ـ التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية	6,4	7,5	10,1	10,4	9,1	8,7	%0,1	%(-4,4)	%6,3
ـ تأمين حوادث الشغل[*]	37,8	38,5	37,2	36,4	35,0	30,4	%0,5	%(-13,1)	%(-4,3)
ـ تأمين العمليات المقبولة	16,7	20,8	32,9	27,5	32,7	31,1	%0,5	%(-4,9)	%13,2
المجموع	**3949,8**	**4450,0**	**5045,5**	**5501,8**	**5978,2**	**6561,8**	**%100,0**	**%9,8**	**%10,7**

(*) : أحيل هذا الفرع إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بداية من سنة 1995.

(1) : مجموع المدخرات الفنية حسب البيانات الواردة بقائمتي النتائج الفنية للتأمين على الحياة وعلى غير الحياة (ب 1-1 وب 1-2) دون إعتبار توقعات الدعاوى للتحصيل والمساهمة في الأرباح المدرجة خلال السنة المحاسبية ضمن المدخرات الفنية بالنسبة لفروع التأمين على غير الحياة .

ملحق عـدد 8-1

تطوّر الأعباء الفنيّة حسب أصناف التأمين

(م.د)

أصناف وفروع التأمين	2016	2017	2018	2019	2020	2021	الحصة 2021	نسبة التطور 2021 / 2020	معدل التطور (2021 - 2017)
التأمين على الحياة وتكوين الأموال	**79,5**	**88,7**	**98,0**	**103,3**	**111,9**	**125,2**	**%15,4**	**%11,9**	**%9,5**
التأمين على غير الحياة	**425,4**	**509,7**	**536,2**	**576,7**	**633,3**	**688,6**	**%84,6**	**%8,7**	**%10,1**
ـ تأمين السيارات	254,3	313,1	324,1	349,9	392,9	427,2	%52,5	%8,7	%10,9
ـ التأمين الجماعي على المرض	52,4	68,6	77,8	83,1	85,3	96,9	%11,9	%13,6	%13,1
ـ تأمين النقل	20,9	21,2	23,4	23,1	27,8	29,8	%3,7	%7,2	%7,4
ـ التأمين من الحريق والأخطار المختلفة	86,1	93,8	98,0	105,0	110,4	117,2	%14,4	%6,2	%6,4
ـ تأمين الصادرات والقروض	5,5	6,8	7,8	8,8	9,7	9,5	%1,2	%(-2,1)	%11,6
ـ التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية	2,9	3,4	2,6	3,8	3,3	4,1	%0,5	%24,2	%7,2
ـ تأمين حوادث الشغل [1]	0,6	0,6	0,4	0,5	0,8	0,4	%0,05	%(-50,0)	%(-7,8)
ـ تأمين العمليات المقبولة	2,7	2,2	2,1	2,5	3,1	3,5	%0,4	%12,9	%5,3
المجموع	**504,9**	**598,4**	**634,2**	**680,0**	**745,2**	**813,8**	**%100,0**	**%9,2**	**%10,0**

(1) : أحيل هذا الفرع إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بداية من سنة 1995.

ملحق عـدد 8-2

تطـوّر الأعباء الفنية حسب طبيعتها

(م.د)

المؤشرات	2016	2017	2018	2019	2020	2021	نسبة التطور 2021 / 2020	معدل التطور (2021 - 2017)
- أعباء التصرف [1]	**504,9**	**598,4**	**634,2**	**680,0**	**745,2**	**813,8**	**%9,2**	**%10,0**
- % من ر. م	%27,2	%28,7	%28,2	%28,2	%29,0	%28,7	%(-0,3)	%1,1
تتـوزّع كالتالي :								
أ ـ عمولات وأعباء الإقتناء	228,4	263,5	291,7	322,1	352,3	395,4	%12,2	%11,6
ـ % من ر. م	%12,3	%12,6	%13,0	%13,3	%13,7	%14,0	%0,3	%2,5
ب ـ أعباء التصرف الأخرى[2]	276,5	334,9	342,5	357,9	392,9	418,4	%6,5	%8,6
- % من ر. م	%14,9	%16,0	%15,2	%14,8	%15,3	%14,8	%(-0,5)	%(-0,2)

- (1) المصدر : قائمتا النتائج الفنية للتأمين على الحياة والتأمين على غير الحياة (ب 1-1 وب 1-2)
ـ (2) أعباء التصرف الأخرى = نفقات التصرف في التعويضات + نفقات الإدارة + الأعباء الفنية الأخرى

ملحق عـدد 9

تطوّر الأموال الذّاتية

(م.د)

المؤشرات	2016	2017	2018	2019	2020	2021	نسبة التطور 2021 / 2020	معدل التطور (2021 - 2017)
ـ رأس المال	428,4	448,0	452,1	482,0	500,0	549,3	%9,9	%5,1
ـ المال المشترك (التعاونيات)	28,5	31,3	34,2	37,4	42,8	44,5	%4,0	%9,3
ـ الإحتياطي والأموال الذاتية الأخرى	623,0	711,9	834,8	902,1	992,5	858,1	%(-13,5)	%6,6
ـ النتائج المؤجلة منها :	107,4	52,6	9,4	-63,1	-82,0	258,8	%415,6	%19,2
ـ الأرباح المؤجلة	189,6	191,6	192,9	198,8	219,7	366,9	%67,0	%14,1
ـ الخسائر المؤجلة	-82,2	-139,0	-183,5	-261,9	-301,7	-108,1	%(-64,2)	%5,6
المجموع (بإعتبار النتائج المؤجلة وبدون إحتساب النتائج االصافية للسنة)	**1187,3**	**1243,8**	**1330,5**	**1358,4**	**1453,3**	**1710,7**	**%17,7**	**%7,6**

ملحق عـدد 10

أهمّ مؤشّرات التأمين على الحياة وتكوين الأموال

(م.د)

المؤشـرات	2016	2017	2018	2019	2020	2021	نسبة التطور 2021 / 2020	معدل التطور (2021 - 2017)
- رقم المعاملات	374,7	442,5	507,5	559,4	623,8	722,0	%15,7	%14,0
- التعويضات المدفوعة	116,3	138,0	165,5	178,8	203,4	342,2	%68,2	%24,1
- أعباء التصرف (1)	79,5	88,7	98,0	103,3	111,9	125,2	%11,9	%9,5
- المدخرات الفنية	1270,0	1484,3	1791,1	2100,8	2454,9	2823,0	%15,0	%17,3

إعادة التأمين : بلغت الأقساط المسندة سنة 2021 بعنوان صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال 53,3 م. د وبالتالي ناهزت نسبة الإسناد 7,4%

(1) الأعباء الفنية = نفقات التصرف في التعويضات + نفقات الإدارة + عمولات وأعباء الإقتناء + الأعباء الفنية الأخرى

ملحق عـدد 11

أهمّ مؤشّرات تأمين السيارات

(م.د)

المؤشرات	2016	2017	2018	2019	2020	2021	نسبة التطور 2021 / 2020	معدل التطور (2021 - 2017)
ـ رقم المعاملات	835,0	939,8	979,7	1056,7	1114,9	1202,3	%7,8	%7,6
ـ التعويضات المدفوعة	567,4	576,9	666,8	740,1	634,9	714,3	%12,5	%4,7
ـ أعباء التصرف	254,3	313,1	324,1	349,9	392,9	427,2	%8,7	%10,9
ـ المدخرات الفنية	2053,6	2241,6	2404,6	2503,5	2591,2	2750,5	%6,1	%6,0

إعادة التأمين: بلغت الأقساط المسندة سنة 2021 بعنوان صنف تأمين السيارات 81 م.د وبالتالي قدّرت نسبة الإسناد بحوالي 6,7%

ملحق عـدد 12

أهمّ مؤشّرات التأمين من الحريق والأخطار المختلفة

(م.د)

المؤشرات	2016	2017	2018	2019	2020	2021	نسبة التطور 2021 / 2020	معدل التطور (2021 - 2017)
ـ رقم المعاملات	285,6	302,2	314,3	321,8	330,1	356,4	%8,0	%4,5
ـ أقساط إعادة التأمين	180,5	192,8	203,6	209,2	218,4	239,4	%9,6	%5,8
ـ نسبة الإسناد	%63,2	%63,8	%64,8	%65,0	%66,2	%67,2	%1,0	%1,2
ـ التعويضات المدفوعة	75,6	73,1	101,0	148,9	161,3	161,6	%0,2	%16,4
ـ أعباء التصرف	86,1	93,8	98,0	105,0	110,4	117,2	%6,2	%6,4
ـ المدخرات الفنية	434,4	499,2	570,8	613,3	631,8	698,0	%10,5	%9,9

ملحق عـدد 13

أهمّ مؤشّرات التأمين الجماعي على المرض

(م.د)

المؤشـرات	2016	2017	2018	2019	2020	2021	نسبة التطور 2021 / 2020	معدل التطور (2021 - 2017)
ـ رقم المعاملات	265,3	294,1	321,9	342,4	381,7	418,7	%9,7	%9,6
ـ التعويضات المدفوعة	231,5	258,9	284,6	298,5	306,1	366,6	%19,8	%9,6
ـ أعباء التصرف	52,4	68,6	77,8	83,1	85,3	96,9	%13,6	%13,1
ـ المدخرات الفنية	55,5	66,9	68,0	71,6	83,4	85,0	%1,9	%8,9

إعادة التأمين : بلغت الأقساط المسندة سنة 2021 بعنوان صنف التأمين الجماعي على المرض 26,3 م.د وبالتالي ناهزت نسبة الإسناد 6,3%

ملحق عـدد 14

أهمّ مؤشّرات تأمين النقـل

(م.د)

المؤشـرات	2016	2017	2018	2019	2020	2021	نسبة التطور 2021 / 2020	معدل التطور (2021 - 2017)
ـ رقم المعاملات	58,7	69,2	76,1	84,7	77,1	88,6	%14,9	%8,6
ـ أقساط إعادة التأمين	49	38,9	41,3	50,4	52,9	63,1	%19,3	%5,2
ـ نسبة الإسناد	%83,5	%56,2	%54,3	%59,5	%68,6	%71,2	%2,6	%(-3,1)
ـ التعويضات المدفوعة	11,7	9,9	22,0	26,7	13,8	28,2	%104,3	%19,2
ـ أعباء التصرف	20,9	21,2	23,4	23,1	27,8	29,8	%7,2	%7,4
ـ المدخرات الفنية	55,3	65,7	106,7	106,6	107,0	102,9	%(-3,8)	%13,2

ملحق عـدد 15

أهمّ مؤشّرات التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية

(م.د)

المؤشـرات	2016	2017	2018	2019	2020	2021	نسبة التطور 2021 / 2020	معدل التطور (2021 - 2017)
ـ رقم المعاملات	5,6	6,4	6,2	10,9	11,4	11,8	%3,5	%16,1
ـ التعويضات المدفوعة	2,7	2,5	3,9	5,4	9,2	1,9	%(-79,3)	%(-6,8)
ـ أعباء التصرف	2,9	3,4	2,6	3,8	3,3	4,1	%24,2	%7,2
ـ المدخرات الفنية	6,4	7,5	10,1	10,4	9,1	8,7	%(-4,4)	%6,3

إعادة التأمين : بلغت الأقساط المسندة سنة 2021 بعنوان التأمين ضد البرد وهلاك الماشية 9,7 م.د وبالتالي تجاوزت نسبة الإسناد 82%

ملحق عـدد 16

أهمّ مؤشّرات تأمين الصادرات والقروض

(م.د)

المؤشرات	2016	2017	2018	2019	2020	2021	نسبة التطور 2021 / 2020	معدل التطور (2021 - 2017)
ـ رقم المعاملات	14,4	16,8	19,7	21,4	18,2	19,6	%7,7	%6,4
ـ أقساط إعادة التأمين	8,2	9,7	11,4	12,7	13,8	13,5	%(-2,2)	%10,5
ـ نسبة الإسناد (%)	%56,9	%57,7	%57,9	%59,3	%75,8	%68,9	%(-6,9)	%3,9
ـ نتيجة الإسناد	-4,2	0,8	-27,3	-4,0	-2,2	-1,4	%36,4	%(-19,7)
ـ التعويضات المدفوعة	1,7	-19,3	11,1	5,8	7,7	10,5	%36,4	%43,9
ـ أعباء التصرف	5,5	6,8	7,8	8,8	9,7	9,5	%(-2,1)	%11,6
ـ المدخرات الفنية	20,1	25,5	24,1	31,7	33,1	32,2	%(-2,7)	%9,9

أهمّ مؤشّرات العمليات المقبولة

(م.د)

المؤشرات	2016	2017	2018	2019	2020	2021	نسبة التطور 2021 / 2020	معدل التطور (2021 - 2017)
الأقساط المقبولة	**129,4**	**138,6**	**168,4**	**179,2**	**172,0**	**177,0**	**%2,9**	**%6,5**
من قبل الإعادة التونسية	113,4	121,7	142,0	162,1	158,3	163,2	%3,1	%7,6
من قبل بقية شركات التأمين	16,0	16,9	26,4	17,1	13,7	13,8	%0,7	%(-2,9)
التعويضات المدفوعة	**49,7**	**71,3**	**71,8**	**82,4**	**108,2**	**89,5**	**%(-17,3)**	**%12,5**
من قبل الإعادة التونسية	42	60,8	61,8	68,4	99,2	81,7	%(-17,6)	%14,2
من قبل بقية شركات التأمين	7,7	10,5	10,0	14,0	9,0	7,8	%(-13,3)	%0,3
أعباء التصرف	**38,1**	**40,8**	**49,6**	**54,7**	**56,1**	**55,8**	**%(-0,5)**	**%7,9**
من قبل الإعادة التونسية	35,4	38,6	47,5	52,2	53	52,3	%(-1,3)	%8,1
من قبل بقية شركات التأمين	2,7	2,2	2,1	2,5	3,1	3,5	%12,9	%5,3
المدخرات الفنية	**221,6**	**251,1**	**338,6**	**365,7**	**453,7**	**446,8**	**%(-1,5)**	**%15,1**
من قبل الإعادة التونسية	204,9	230,3	305,7	338,2	421	415,7	%(-1,3)	%15,2
من قبل بقية شركات التأمين	16,7	20,8	32,9	27,5	32,7	31,1	%(-4,9)	%13,2

ملحق عـدد 18

أهمّ مؤشّرات العمليات المسندة والمعاد إسنادها

(م.د)

المؤشرات	2016	2017	2018	2019	2020	2021	نسبة التطور 2021 / 2020	معدل التطور (2021 - 2017)
الأقساط المسندة والمعاد إسنادها	**398,5**	**430,1**	**462,0**	**504,7**	**521,7**	**536,0**	**%2,7**	**%6,1**
ـ من قبل شركات التأمين	353,7	380,7	405,9	428,3	444,4	489,6	%10,2	%6,7
ـ من قبل الإعادة التونسية	44,8	49,4	56,1	76,4	77,3	46,4	%(-40,0)	%0,7
التعويضات المدفوعة	**113,6**	**94,5**	**164,8**	**210,4**	**249,2**	**247,1**	**%(-0,8)**	**%16,8**
ـ من قبل شركات التأمين	98,0	72,6	141,1	187,7	184,8	214,2	%15,9	%16,9
ـ من قبل الإعادة التونسية	15,6	21,9	23,7	22,7	64,4	32,9	%(-48,9)	%16,1
المدخرات الفنية	**538,5**	**666,1**	**819,3**	**846,2**	**951,4**	**1002,2**	**%5,3**	**%13,2**
ـ من قبل شركات التأمين	434,7	543,8	646,3	654,2	689,1	768,8	%11,6	%12,1
ـ من قبل الإعادة التونسية	103,8	122,3	173,0	192,0	262,3	233,4	%(-11,0)	%17,6
نسبة الإسناد وإعادة الإسناد (%)	**%20,2**	**%19,5**	**%19,3**	**%19,6**	**%19,1**	**%17,9**	**%(-1,2)**	**%(-2,4)**
ـ من قبل شركات التأمين	%19,1	%18,2	%18,0	%17,7	%17,3	%17,3	%0,0	%(-1,9)
ـ من قبل الإعادة التونسية	%39,5	%40,6	%39,5	%47,1	%48,8	%28,4	%(-20,4)	%(-6,4)

ملحق عدد 19

جباية قطاع التأمين

يساهم قطاع التأمين بموارد جبائية متأتية من المعلوم الوحيد على التأمين وبموارد شبه جبائية متأتية من مساهماته لفائدة بعض الصناديق الخاصّة بالخزينة ولفائدة ميزانية الهيئة العامة للتأمين.

وإعتبارا لأهمّية قطاع التأمين في الإقتصاد الوطني أقرّ المشرّع التّونسي لفائدته جملة من القواعد الجبائية تتعلّق بعقود التأمين وبالمدّخرات الفنّية لشركات التأمين.

I - النظام الجبائي لعقود التأمين :

يعرّف الفصل الأول من مجلّة التأمين عقد التأمين بأنّه «الإتّفاق الذي تلتزم بمقتضاه مؤسّسة التأمين أو المؤمّن بتقديم خدمة مالية لشخص يدعى المؤمّن له في حالة تحقّق الخطر أو حلول الأجل المبيّن بالعقد وذلك مقابل أجرة تسمى قسط التأمين أو معلوم الإشتراك».

ويبرز هذا التّعريف العناصر التي يقوم عليها عقد التّأمين وهي أقساط التأمين وخدمات التأمين.

1 - جبـاية أقساط التّأمين :

تتمثّل جباية أقساط التّأمين في المعاليم الجبائية والمعاليم شبه الجبائية.

1-1 - المعاليم الجبائية :

المعلوم الوحيد على التّأمين :

تخضع عقود التأمين أو الإيرادات العمرية المبرمة مع مؤسّسات التأمين مهما كان مكان إبرامها لمعلوم يسمّى «المعلوم الوحيد على التأمين».

وتعفى من هذا المعلوم :

1. عقود إعادة التأمين،
2. عقود التأمين المتعلّقة بالأخطار الفلاحية والصيد البحري،
3. عقود تأمين أخطار السلع عند التّصدير وعقود تأمين قروض التّصدير،
4. عقود التأمين الإجباري في ميدان البناء المعد للسكن طبقا للتشريع الجاري به العمل،
5. عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين رأس المال وعقود الإيرادات العمرية،
6. عقود التأمين للأخطار التي يمكن أن تحدث خارج البلاد التونسية.

ويحتسب المعلوم الوحيد على التأمين على أساس مبلغ الأقساط الصّادرة وغيرها من المبالغ المتّفق عليها لفائدة المؤمّن بعد طرح المبالغ التي تمّ إلغاؤها أو إرجاعها.

وقد حدّدت نسبة المعلوم كالتالي :

- 6% بالنسبة لعقود التّأمين على أخطار الملاحة البحرية والجوّية.
- 12% بالنسبة لعقود التأمين على الأخطار الأخرى.

2-1 - الموارد شبه الجبائية :

هي تتوزع بين مساهمات لفائدة صّناديق الخزينة وبين معاليم لفائدة الهيئة العامة للتأمين.

أ - المساهمات لفائدة الصّناديق الخاصّة بالخزينة :

- **المساهمات لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات :**

أحدث صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات بمقتضى الفصول 46 و47 و48 من قانون المالية لسنة 1997.

وتتوزع المساهمات لفائدته كالتالي :

- مساهمة المؤمّن لهم :

أحدثت بمقتضى الفصل 153 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1982 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 1983، وحدّد مبلغها بـ 300 مليّم موظّفة على كلّ شهادة تأمين لعربة سيّارة.

- مساهمة مؤسّسات التأمين :

أحدثت بمقتضى الفصل 29 من القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 1980 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاّحقة وخاصّة الفصل 74 من قانون المالية لسنة 2003، وقد حدّد مبلغ هذه المساهمة بنسبة 0,3% بالنسبة لأقساط التّأمين على السيّارات وبنسبة 1% بالنسبة لأقساط التّأمين الأخرى باستثناء التّأمين على الحياة وتكوين رأس المال.

• المساهمات لفائدة صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور :

أحدث هذا الصندوق بمقتضى الفصول من 172 إلى 176 من مجلة التأمين ليحلّ، إستنادا إلى الفصل الثالث من القانون عدد 86 المؤرخ في 15 أوت 2005، محلّ صندوق الضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات في جميع مستحقّاته وإلتزاماته القائمة وتتوزع المساهمات لفائدته كالتالي :

- مساهمة المؤمّن لهم :

أحدثت بمقتضى الأمر عدد 2069 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006، وحدّدت نسبتها بـ 2% من أقساط التأمين أو معاليم الإشتراكات المتعلّقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربات البرية ذات محرّك ومجروراتها والصّافية من الإلغاءات والأداءات.

- مساهمة مؤسّسات التأمين :

أحدثت بمقتضى الأمر عدد 2069 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006 وحدّدت نسبتها بـ 10% من التكاليف الفعلية لصندوق الضّمان.

وتتمثّل هذه التكاليف في :

- المبالغ المالية المأذون بصرفها بعنوان تعويض الأضرار اللاّحقة بالأشخاص في حوادث المرور،
- المبالغ المالية المأذون بصرفها بعنوان خلاص المحامين الذين ينوبون المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ صندوق ضمان حوادث المرور،
- المبالغ المالية المأذون بصرفها لفائدة عدول التنفيذ الذين يقومون بمهام التبليغ لفائدة المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ صندوق ضمان حوادث المرور.

وتتوزّع هذه المساهمة حسب حصّة كلّ مؤسسة من أقساط التأمين أو معاليم الإشتراك المتعلّقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربات البرية ذات محرّك ومجروراتها بعنوان السنة المنقضية.

• المساهمات لفائدة صندوق ضمان المؤمّن لهم :

أحدث هذا الصندوق بمقتضى الفصول من 35 إلى 39 من قانون المالية لسنة 2001 بهدف حماية المؤمن لهم من عجز مؤسسات التأمين عن الوفاء بالتزاماتها.

وبمقتضى أحكام الفصل 8 من المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011، تمّ توسيع مجال تدخّل الصندوق وذلك بإضافة فقرة ثالثة إلى الفصل 35 المذكور أعلاه تنصّ على أنّ الصندوق يتولّى «تسديد التعويضات بعنوان الأضرار المادية المباشرة الناتجة عن أعمال حرق أو إتلاف أو نهب مرتبطة بالإضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد خلال الفترة الممتدّة من 17 ديسمبر 2010 إلى 28 فيفري 2011».

كما تمّ بموجب القانون عدد 24 لسنة 2019 المؤرخ في 12 مارس 2019 المتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمؤسسات الإقتصادية نتيجة الفيضانات إقرار مساهمة إستثنائية وظرفية في جبر الأضرار المادية المباشرة التي تلحق بالمؤسسات الإقتصادية نتيجة للفيضانات من خلال توسيع مجال تدخّل صندوق ضمان المؤمن لهم إلى المساهمة في تعويض نسبة من هذه الأضرار.

وتتوزع المساهمات لفائدة الصندوق كالتالي :

- مساهمة المؤمّن لهم : هي مساهمة تمّت إضافتها إلى الفصل 36 من قانون المالية لسنة 2001 وذلك بموجب أحكام الفصل 8 من المرسوم عدد 40 آنف الذكر. وقد حدّد مبلغها (طبقا للفقرة الثانية من الفصل 2 من الأمر عدد 418 المذكور أعلاه كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وخاصّة الأمر عدد 789 لسنة 2011 المؤرخ في 24 جوان 2011 والأمر عدد 4651 لسنة 2011 المؤرخ في 6 ديسمبر والأمر الحكومي عدد 1050 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 بثلاث (3) دنانير بعنوان كل وصل خلاص قسط تأمين يقع إصداره بمناسبة اكتتاب أو تجديد عقود التأمين.

- مساهمة مؤسّسات التأمين : حدّد الفصل 2 من الأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرّخ في 14 فيفري 2002 المتعلّق بضبط شروط تدخّل وتراتيب تسيير وطرق تمويل هذا الصندوق كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2123 لسنة 2002 المؤرخ في 23 ديسمبر 2002 مبلغ مساهمة مؤسسات التأمين بنسبة 1% تحتسب على أساس الأقساط الصّادرة خلال الشّهر المنقضي والصّافية من الإلغاءات والضّرائب وإعادة التّأمين. وتهمّ هذه المساهمة جميع أصناف التّأمين باستثناء التّأمين على الحياة وتكوين الأموال.

• المساهمات لفائدة صندوق الوقاية من حوادث المرور :

أحدث هذا الصندوق بمقتضى الفصول من 19 إلى 21 من قانون المالية لسنة 2006. وتتوزع موارده المتأتية من قطاع التأمين كالتالي :

- مساهمة المؤمّن لهم : حدّدها الفصل 3 من الأمر عدد 2336 لسنة 2006 بـ 500 مليم بعنوان كلّ شهادة تأمين و500 مليم بعنوان كلّ شهادة فحص فنّي.

- مساهمة مؤسّسات التأمين : حدّد الفصل الثالث من الأمر عدد 2336 لسنة 2006 المؤرّخ في 28 أوت 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات تدخّل الصندوق وطرق تسييره وقاعدة ونسب المساهمات المخصّصة له، نسبة هذه المساهمة بـ 0,4% من الأقساط أو معاليم الإشتراك الصادرة بعنوان تأمين العربات البرية ذات محرّك والصافية من الأداءات والإلغاءات.

ب - المعاليم لفائدة الهيئة العامة للتأمين :

أحدثت الهيئة العامة للتأمين بمقتضى العنوان السادس من مجلة التأمين كما تمّ تنقيحها وإتمامها بمقتضى القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية وبالإستقلال المالي وترجع بالنظر إلى وزارة المالية. وتتضمّن مواردها المعاليم التالية :

• المساهمة السنوية لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين في موارد الهيئة :

أحدث هذا المعلوم طبقا لأحكام الفصل 198 من مجلة التأمين وقد حدّد الفصل الأول من الأمر عدد 2553 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008 نسبته كالتالي:

- بالنسبة لمؤسسات التأمين : 0,3% من إجمالي أقساط التأمين الصافية من الإلغاءات والأداءات والصادرة بعنوان السنة المحاسبية المنقضية.

- بالنسبة لمؤسسات إعادة التأمين : 0,3% من إجمالي الأقساط المقبولة بعنوان السنة المحاسبية المنقضية والصافية من الإلغاءات.

ويستخلص مبلغ المعلوم السنوي وينزّل بالحساب الجاري للهيئة العامة للتأمين من قبل مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين بعنوان مساهمتها في موارد الهيئة خلال نفس السنة التي يكون فيها مستوجبا وبحساب أربعة أقساط تدفع في أجل أقصاه آخر يوم عمل من كلّ ثلاثية وعلى أساس تصريح حسب أنموذج تضبطه الهيئة.

• **معاليم منح التراخيص لمؤسسات التأمين ولوسطاء التأمين :**

أحدث هذا المعلوم طبقا لأحكام الفصل 198 من مجلة التأمين وقد حـدّد الفصل الثاني من الأمر عـدد 2553 لسنة 2008 المؤرخ فـي 7 جويلية 2008 مبالغها كالتالي :

- **بالنسبة لمؤسسات التأمين :** 1000 دينار عن كلّ صنف تأمين.
- **بالنسبة لسماسرة التأمين :** 1000 دينار.
- **بالنسبة لنواب التأمين ومنتجي التأمين على الحياة :** 100 دينار.

II - التشجيعات والحوافز الجبائية لقطاع التأمين :

1 - في مادة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات :

1-1 - أحكام جبائيّة تفاضليّة تتعلّق بعقود التأمين على الحياة :

تمّ بمقتضى أحكام الفصل 24 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 تشجيع عمليات الادخار طويل المدى في مادة التأمين على الحياة، وتم تدعيمها بمقتضى الفصل 27 من قانون المالية لسنة 2018 ثمّ بمقتضى الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2021، وتتلخص الإمتيازات الجبائية الممنوحة في النقاط التالية :

أ - أحكام ذات طابع تحفيزي للإدخار :

- شمولية مجال العقود المشمولة بالإمتياز لتشمل عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال على حدّ السواء،

- شمولية الضمانات الممنوحة لتشمل المبالغ المدفوعة في شكل رأس مال أو إيراد مهما كان شكله (عمري، محدد المدة) أو وحدات الحساب،

- توحيد قائمة المنتفعين من الضمانات الممنوحة لتشمل المؤمّن له أو القرين أو الأصول أو الفروع مهما كان الضمان الممنوح،

- توسيع الإمتياز الجبائي في إتجاه تمكين المؤسسات المكتتبة لعقود تأمين على الحياة وتكوين الأموال من طرح أقساط التأمين المدفوعة بعنوان عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال المرتبطة بضمان إلتزاماتها المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل تجاه أجرائه.

- الترفيع في المبلغ الأقصى لأقساط التأمين أو معاليم الإشتراك المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة أو عقود التأمين التكافلي على الحياة وعقود تكوين الأموال أو عقود التأمين التكافلي لتكوين الأموال القابل للطرح من الدخل الجملي الخاضع للضريبة على الدخل وذلك من 10.000 دينار إلى 100.000 دينار سنويا.

ب - أحكام ذات طابع ترشيدي للإمتيازات الممنوحة :

- إشتراط مدّة دنيا للعقد الفردي لا تقلّ عن ثمانية (8) سنوات وإشتراط مدّة انخراط فعلي بالنسبة إلى كل المنخرطين في عقود التأمين الجماعي لا تقل عن ثمانية (8) سنوات للانتفاع بالامتيازات الجبائية الممنوحة بهذا العنوان بالنسبة للعقود المكتتبة بداية من غرة جانفي 2018،

- تحديد قائمة المنتفعين في الأصول والفروع والمؤمن له نفسه للتمتع بالإمتياز الجبائي،

- تحديد نسبة دنيا لمساهمة المنخرط في عقود التأمين الجماعي لا يمكن دونها للمكتتب ولا للمنخرط الانتفاع بالامتيازات الجبائية الممنوحة بهذا العنوان. وينسحب هذا الشرط على العقود المكتتبة قبل غرة جانفي 2014 شرط وجود مساهمة للمنخرط في العقد،

- إستثناء المبالغ المدفوعة للأجراء بعنوان عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال تنفيذا لإلتزامات المكتتب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل من الطرح بعنوان الضريبة على الدخل.

- منح حق الطرح المذكور مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمحددة بـ 45% من الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي دون اعتبار هذا الطرح.

- تطبق حدود الطرح التي تم الترفيع فيها بمقتضى الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2021 وكذلك الضريبة الدنيا المستوجبة عند طرح المبالغ المدفوعة في إطار العقود المذكورة، على المبالغ القابلة للطرح من المداخيل المحققة ابتداء من سنة 2020 والتي يحل أجل التصريح بها خلال سنة 2021 والسنوات الموالية.

2-1 - طرح المدّخرات الفنّية من قاعدة الضّريبة على الشركات :

يتعيّن على مؤسسات التأمين طبقا لأحكام الفصل 59 من مجلة التأمين أن تقوم بتسجيل المدخرات الفنية الكافية لتسديد كامل تعهداتها إزاء المؤمن لهم والمنتفعين بالعقود ضمن خصوم موازناتها وبتوظيف أموال تلك المدخرات في أصول نفس الموازنات. وتمكّن صفة "الفنية" من تمييز المدخرات الفنية عن غيرها من المدخرات مثل "مدخرات المخاطر والأعباء" و"مدخرات إنخفاض القيمة".

وتطبيقا لأحكام الفقرة II من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطّبيعيين والضّريبة على الشّركات، تطرح المدّخرات الفنّية بصفة كلية من قاعدة إحتساب الضريبة على الشركات وذلك بعنوان سنة تكوين المدّخرات المذكورة، باستثناء المدّخرات المكوّنة لمجابهة إستحقاق التّعهّدات الفنّية التي تطرح في حدود 50% من الربح الخاضع للضريبة بعد طرح المدخرات الفنية القابلة للطرح كليا وقبل طرح الأرباح المعاد إستثمارها (الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2008).

2 - في مادة الأداء على التكوين المهني :

طبقا لأحكام الفصل 29 من قانون المالية لسنة 1989، يحتسب الأداء على التكوين المهني شهريّا على أساس المبلغ الشهري الخام للمرتبات والأجور مهما كان نوعها والمنح المدفوعة بعنوان الشهر المنقضي بما في ذلك الإمتيازات العينية وقبل طرح المساهمات الإجتماعية المحمولة على كاهل الأجراء والخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل. ونتيجة لذلك فإنّ المساهمات الإجتماعية المحمولة على المؤجر بعنوان الضمان الإجتماعي لا تشملها قاعدة إحتساب الأداء على التكوين المهني وكذلك الشأن بالنسبة لمساهمة المؤجر في عقود التأمين الجماعي.

3 - إعفاء رأس المال والجرايات والمبالغ الرّاجعة للمنتفعين من عقود التأمين على الحياة من معاليم التّسجيل الموظّفة على التّركات.

4 - مراجعة النظام الجبائي لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة بمقتضى أحكام الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2021 (وذلك ابتداء من غرة جانفي 2021) عبر تعميم تطبيق الخصم من المورد التحرري بنسبة 20% على كل مداخيل رؤوس الأموال المنقولة بما في ذلك عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال التي لا تستجيب لشروط التمتع بالإمتيازات الجبائية وذلك بصرف النظر عن النظام الجبائي للمنتفع بالمداخيل المذكورة، ويكون هذا الخصم من المورد تحرري ونهائي وغير قابل للطرح أو للإرجاع.

5 - إعفاء وصولات التأمين من الطّابع الجبائي المحدّد بـ 0,300 دينار المنصوص عليه بالعدد 6 من الفقرة I من الفصل 117 من معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

6 - إعفاء عمليّات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة للمعلوم الوحيد على التأمين وعمولات وسطاء التأمين من الأداء على القيمة المضافة وذلك تطبيقا لمقتضيات العددين 31 و31 مكرّر من الجدول "أ" الملحق بمجلّة الأداء على القيمة المضافة.

7 - إعفاء عقود التأمين من إجراء التسجيل وسحب نفس الإعفاء على عقود التأمين المبرمة في إطار الصفقات وذلك بمقتضى أحكام الفصل 14 من قانون المالية لسنة 2020 .

ملحق عـدد 20

النظام الجبائي لمؤسّسات التأمين والمهن المتّصلة بها في مادّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والأداء على القيمة المضافة

المتدخّلون في القطاع	الشكل القانوني		الوضعية تجاه الضريبة على الدّخل أو الضريبة على الشركات	وضعية المتدخّل تجاه الأداء على القيمة المضافة
مؤسّسات التأمين المقيمة	شركة خفية الإسم	شركة تجارية	- تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 35%.	- إنتفاع عمليّات التأمين وإعادة التأمين بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بإعتبار خضوعها للمعلوم الوحيد على التأمين (العدد 31 من الجدول "أ" الملحق بمجلّة الأداء على القيمة المضافة).
	شركة ذات صبغة تعاونية	شركة مدنية		
مؤسّسات التأمين غير المقيمة	شركة خفية الإسم أو فرع أو مكتب تمثيلي		- تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 35% (وتمّ إلغاؤها بمقتضى قانون المالية لسنة 2019).	
وسطاء التأمين	نواب التأمين	شخص طبيعي	- من المهن غير التجارية التي تخضع أرباحها للضريبة على دخل الأشخاص الطّبيعيين وفقا للجدول الذي حدّده الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. - وتكون العمولات التي يتقاضونها من مؤسسات التأمين محلّ خصم من المورد بنسبة 15% بعنوان الضريبة على الدّخل.	- إنتفاع بالعمولات التي يتقاضونها من مؤسّسات التأمين بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة إذا ما ثبت أنّها تدخل ضمن عناصر قسط التأمين الخاضع للمعلوم الوحيد على التّأمين". (العدد 31 مكرّر من الجدول "أ" الملحق بمجلّة الأداء على القيمة المضافة).
		شركة مدنية مهنية	- يخضع أعضاؤها للضريبة على الدخل وذلك على أساس مناباتهم في الأرباح الإجتماعية. - مطالبة بدفع تسبقة بنسبة 25% من الأرباح المحقّقة بعنوان السنة السّابقة.	
	سماسرة التأمين	شخص طبيعي	- من المهن التجارية التي تخضع أرباحها للضريبة على دخل الأشخاص الطّبيعيين. - تكون العمولات التي يتقاضونها من مؤسسات التأمين محلّ خصم من المورد بنسبة 15% بعنوان الضريبة على الدّخل.	
		شركة تجارية	- تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 30%.	

المتدخّلون في القطاع	الشكل القانوني		الوضعية تجاه الضريبة على الدّخل أو الضريبة على الشركات	وضعية المتدخّل تجاه الأداء على القيمة المضافة
وسطاء التأمين	منتجو التأمين على الحياة	شخص طبيعي	- عندما يكون أجيرا تكون الأجور والمرتّبات التي يتقاضاها من مؤسسات التأمين محلّ خصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطّبيعيين. - عندما ينشط بصفة مستقلّة تكون الأرباح التي يحقّقها ضمن أرباح المهن غير التجارية التي تخضع للضريبة على دخل الأشخاص الطّبيعيين. - وتكون العمولات التي يتقاضاها من مؤسسات التأمين محلّ خصم من المورد بنسبة 15% بعنوان الضريبة على الدّخل.	- إنتفاع بالعمولات التي يتقاضونها من مؤسّسات التأمين بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة إذا ما ثبت أنّها تدخل ضمن عناصر قسط التأمين الخاضع للمعلوم الوحيد على التّأمين". (العدد 31 مكرّر من الجدول "أ" الملحق بمجلّة الأداء على القيمة المضافة).
		شركة مدنية مهنية	- يخضع أعضاؤها للضريبة على الدخل وذلك على أساس مناباتهم في الأرباح الإجتماعية. - مطالبة بدفع تسبقة بنسبة 25% من الأرباح المحقّقة بعنوان السنة السّابقة.	
الخبراء		شخص طبيعي	- من المهن غير التجارية التي تخضع أرباحها للضريبة على دخل الأشخاص الطّبيعيين. - تكون العمولات التي يتقاضونها من مؤسسات التأمين محلّ خصم من المورد بنسبة 15% بعنوان الضريبة على الدّخل.	- يخضعون كلّيا للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% وفقا للجدول "ب مكرّر" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.
		شركة مدنية مهنية	- يخضع أعضاؤها للضريبة على الدخل وذلك على أساس مناباتهم في الأرباح الإجتماعية. - مطالبة بدفع تسبقة بنسبة 25% من الأرباح المحقّقة بعنوان السنة السّابقة.	
		شركة لها خصوصيات شركات رؤوس الأموال	- لتصبح بذلك تجارية من حيث شكلها القانوني. - تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 30%.	
معاينو الأضرار		شخص طبيعي	- من المهن غير التجارية التي تخضع أرباحها للضريبة على دخل الأشخاص الطّبيعيين. - تكون العمولات التي يتقاضونها من مؤسسات التأمين محلّ خصم من المورد بنسبة 15 % بعنوان الضريبة على الدّخل.	- يخضعون كلّيا للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% وفقا للجدول "ب مكرّر" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.
		شركة مدنية مهنية	- يخضع أعضاؤها للضريبة على الدخل وذلك على أساس مناباتهم في الأرباح الإجتماعية. - مطالبة بدفع تسبقة بنسبة 25% من الأرباح المحقّقة بعنوان السنة السّابقة.	
		شركة لها خصوصيات شركات رؤوس الأموال	- لتصبح بذلك تجارية من حيث شكلها القانوني. - تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 30%.	

ملحق عدد 21

النظام الجبائي لصنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال

1 - على مستوى جباية الأقساط :

العقود الفردية	العقود الضامنة لإلتزامات المؤجر المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل	العقود الجماعية	
طرح الأقساط التي يدفعها المكتتب في إطار عقود التأمين على الحياة أو عقود التأمين التكافلي على الحياة وعقود تكوين الأموال أو عقود التأمين التكافلي لتكوين الأموال في حدود 100.000 دينار(*) سنويّا من الدخل الجملي الخاضع للضريبة، وذلك إذا توفرت في هذه العقود إحدى الضمانات التالية : - ضمان رأس مال أو إيراد أو وحدات حساب للمؤمّن له أو لقرينه أو لأصوله أو لفروعه لمدة فعلية لا تقل عن 8 سنوات (بالنسبة للعقود المكتتبة بداية من غرة جانفي 2018)، - ضمان رأس مال أو إيراد عند الوفاة لفائدة القرين أو الأصول أو الفروع.	طرح المساهمات المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال تنفيذا لالتزامات المكتتب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل من قاعدة إحتساب الضريبة.	**بالنسبة للمكتتب**	طرح المساهمات المدفوعة في إطار عقود التأمين الجماعي المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفقرة ا من الفصل 39 من هذه المجلة من قاعدة إحتساب الضريبة.
		بالنسبة للمنخرط	1. إعفاء الأقساط التي يدفعها المنخرط في إطار عقود تأمين جماعي على الحياة وتكوين الأموال بمدّة انخراط فعلي لا تقلّ عن 8 سنوات دون أن تقل مساهمته في هذه العقود عن مساهمة دنيا تضبط نسبتها بقرار من وزير المالية [1]. 2. إعفاء مساهمات المؤجرين المدفوعة في إطار عقود التأمين الجماعي على الحياة وعقود تكوين الأموال المنصوص عليها أعلاه من قاعدة إحتساب الضريبة.

(*) : بمقتضى الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2021.

(1) : 10% بالنسبة للعقود الضامنة لرأس مال أو إيراد أو وحدات حساب تصرف بمناسبة إحالة المنخرط على التقاعد وفق أحد أنظمة التقاعد الإجبارية و5% بالنسبة للعقود الضامنة لرأس مال أو إيراد أو وحدات حساب في إطار تحفيز المؤجر لأجرائه وفق قرارات المؤسسة تصرف بقطع النظر عن إحالة المنخرط على التقاعد و1% بالنسبة للعقود الضامنة لرأس مال أو إيراد عند الوفاة.

2 - على مستوى جباية الخدمات :

- إعفاء المبالغ المدفوعة في إطار تنفيذ عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال المكتتبة وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه.

- إخضاع المبالغ المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال تنفيذا لالتزامات المكتتب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل للضريبة على الدخل.

- مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمحددة بـ 45% من الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي دون اعتبار هذا الطرح.

- تطبق حدود طرح المبالغ المدفوعة في إطار العقود المذكورة على المبالغ القابلة للطرح من المداخيل المحققة ابتداء من سنة 2020 والتي يحلّ أجل التصريح بها خلال سنة 2021 والسنوات الموالية.

3 - على مستوى ترشيد الإمتياز :

العقود الفردية		العقود الجماعية والعقود الضامنة لإلتزامات المؤجر المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل
- **اشتراء المكتتب لعقد التأمين خلال الخمس السنوات الأولى :** دفع الضريبة التي لم تدفع تضاف إليها الخطايا المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل مع إخضاع الأرباح المتأتية من العقد إلى الخصم من المورد. - **اشتراء المكتتب لعقد التأمين خلال الخمس السنوات الثانية** : دفع الضريبة التي لم تدفع دون إعتبار الخطايا المستوجبة. - **إشتراء العقد بعد 8 سنوات :** عملية حرة دون تأثيرات جبائية. يتم الرجوع في الإمتيازات في صورة الإشتراء الجزئي أو تغيير في ضمانات العقد بحيث تصبح لا تتلاءم والضمانات التي تخول الإنتفاع بالإمتياز المذكور. لا يتم الرجوع في الإمتياز في صورة إحالة العقد إلى عقد آخر تتوفر فيه نفس شروط الطرح مع الحفاظ على الأقدمية وذلك بصرف النظر عن طبيعة العقد الجديد (جماعي أو فردي) وسواء كان مكتتب لدى نفس مؤسسة التأمين أو لدى مؤسسة أخرى. لا يتم الرجوع في الإمتياز في صورة الحصول على تسبقة بعنوان العقد المكتتب.	**بالنسبة للمكتتب**	إشتراء عقد التأمين : دفع الضريبة التي لم تدفع تضاف إليها الخطايا المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل مع إخضاع الأرباح المتأتية من العقد إلى الخصم من المورد. لا يتمّ الرجوع في الامتيازات الجبائية التي انتفع بها المكتتب لعقود التامين الجماعي في صورة إحالة المدّخر الحسابي لعقود التأمين من مؤسسة تأمين إلى مؤسسة أخرى يتم الرجوع في الإمتيازات في صورة التراجع عن إكتتاب العقد وفي صورة الإشتراء الجزئي أو الحصول على تسبقة عن العقد. تحديد نسبة دنيا لمساهمة المنخرط في عقود التأمين الجماعي لا يمكن دونها للمكتتب ولا للمنخرط الانتفاع بالامتيازات الجبائية الممنوحة بهذا العنوان. وينسحب هذا الشرط على العقود المكتتبة قبل غرة جانفي 2014 شرط وجود مساهمة للمنخرط في العقد.
	بالنسبة للمنخرط	نفس النتائج بالنسبة لمكتتب العقد الفردي. لا تطبّق مدّة الانخراط الفعلي على الانخراطات في العقود الجماعية الضامنة للتقاعد التكميلي المكتتبة قبل غرة جانفي 2014 بالنسبة إلى المنخرطين الذين تقل مدة انخراطهم في العقود المذكورة الممتدة من تاريخ الانخراط إلى تاريخ الإحالة على التقاعد عن 10 سنوات. غير أنه في صورة إنقطاع العلاقة التي تربط المنخرط بمكتتب العقد قبل إنقضاء مدة العشر سنوات، يمكن للمنخرط مواصلة التمتع بالإمتيازات المذكورة في صورة إحالته لقيمة المدخر الحسابي المكون في حسابه الخاص إلى عقد تأمين آخر تتوفر فيه إحدى الضمانات المنصوص عليها أعلاه ولمدة دنيا تمكنه من إستكمال مدة العشر السنوات بإعتبار المدة التي قضاها في إطار العقد الجماعي الأول.

ملحق عدد 22

مهام رئاسة الهيئة والكتابة العامة

◄ مهام رئيس الهيئة وصلاحياته :

يتولّى رئيس الهيئة تسيير الهيئة والتصرّف في الشّؤون الفنية والإدارية والمالية لمختلف مصالحها، ويباشر بصفة عامة كافة المشمولات التي تعهد إليه بمقتضى النّصوص التشريعية والترتيبية المنظّمة لها وتفويضات مجلس الهيئة.

◄ مهام الكاتب العام وصلاحياته :

تكلّف الكتابة العامة خاصة بالمهام التالية:

- مساعدة رئيس الهيئة في أداء وظائفه الفنية والإدارة والمالية،
- السّهر على تنفيذ ما إتّخذ من إجراءات وقرارات في نطاق المهام الموكولة إليه من قبل رئيس الهيئة،
- الإشراف على الكتابة القارة لمجلس الهيئة.

ملحق عدد 23

مهام مجلس الهيئة وتركيبته

◄ المهام :

هو السلطة المؤهّلة للقيام بأعمال الهيئة ويتولّى على وجه الخصوص :

- ضبط السياسة العامة للهيئة،
- دراسة المسائل ذات الصبغة التشريعيّة والترتيبية والتنظيمية في مجال التأمين وإعداد مشاريع النّصوص المتعلّقة بها بطلب من وزير المالية،
- إصدار التراتيب اللاّزمة لحسن تنفيذ أحكام مجلّة التأمين،
- دراسة مطالب منح التراخيص لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين،
- منح التراخيص لوسطاء التأمين وسحبها منهم،
- المصادقة على قواعد التعامل المهني الواجب إعتمادها من قبل المهن المتصلة بالتأمين،
- النّظر في تقارير الرّقابة وإحالة الملفّات على وزير المالية أو على لجنة التأديب حسب الحالات لإتّخاذ العقوبات المستوجبة ومتابعة تنفيذ نتائج أعمال الرقابة وتوصياتها،
- النّظر في العرائض المقدّمة حول خدمات التأمين،
- متابعة نشاط قطاع التأمين والمهن المتّصلة به،
- القيام بالدراسات المتعلّقة بتطوير وتنظيم قطاع التأمين.

◄ التركيبة :

يترأس رئيس الهيئة مجلسها الذي يتكوّن من عشرة (10) أعضاء كالتالي :

- قاض عدلي من الرتبة الثالثة،
- مستشار لدى المحكمة الإدارية،
- مستشار لدى دائرة المحاسبات،
- ممثّل عن وزارة المالية،
- ممثّل عن وزارة الشّؤون الإجتماعية،
- ممثّل عن البنك المركزي التونسي،
- ممثل عن هيئة السوق المالية،
- وثلاثة (03) أعضاء من ذوي الخبرة والإختصاص في التأمين من غير العاملين في القطاع من ضمنهم خبير إكتواري.

ملحق عدد 24

أعضاء اللجنة التأديبية ومهامها

◂ المهام :

هي لجنة منبثقة عن المجلس تتولّى خاصة:

- البتّ في المسائل المستوجبة لعقوبات كالإنذار والتوبيخ،
- تسليط العقوبات المالية على المؤسسات في صور إخلالها بإلتزاماتها تجاه الهيئة (على غرار التأخير في توجيه تقاريرها السنوية...)،
- وضع المؤسسات تحت المتابعة لتنفيذ برنامج تصحيحي.

◂ التركيبة :

تتركّب لجنة التأديب من خمسة (05) أعضاء كالتالي:

- قاضي من الرتبة الثالثة (رئيس)،
- مستشار لدى المحكمة الإدارية (عضو)،
- ممثّل وزير المالية (عضو)،
- من ذوي الخبرة (عضو)،
- المدير التنفيذي للجمعية المهنية لشركات التأمين(عضو).

ملحق عدد 25:

المصالح الفنية والإدارية للهيئة وهيكلها التنظيمي (الجديد)

◄ المصالح الفنية والإدارية :

تتولّى المصالح الفنية والإدارية أعمال الكتابة ومتابعة شؤون الهيئة وتعدّ الملفّات وتدقّق فيها وتعدّ الدّراسات وتقوم بالمهام التي توكل إليها من قبل رئيس الهيئة ومجلسها. ويتولّى رئيس الهيئة مهام التسيير الفنّي والإداري لمصالحها.

◄ الهيكل التنظيمي (الجديد) :

يشمل الهيكل التنظيمي (الجديد) للهيئة العامة للتأمين الصادر بمقتضى الأمر الحكومي عدد 506 لسنة 2021 المؤرخ في 25 جوان 2021 (والذي دخل حيز التطبيق في غرة جانفي 2022) المصالح الفنية والإدارية التالية :

- الكتابة العامة،
- الإدارة العامة للرقابة الميدانية،
- الإدارة العامة للرقابة على الوثائق،
- الإدارة العامة للتعديل والدراسات وتنظيم القطاع،
- الإدارة العامة لحماية المؤمن لهم،
- الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية،
- الإدارة العامة للمنظومات المعلوماتية والإحصائيات وتحليل المخاطر،
- وحدة التدقيق الداخلي،
- وحدة الامتثال،
- وحدة مراقبة التصرف،
- خلية الإعلام والاتصال،
- خلية السلامة المعلوماتية،
- مكتب الضبط المركزي.

الهيكل التنظيمي الجديد للهيئة

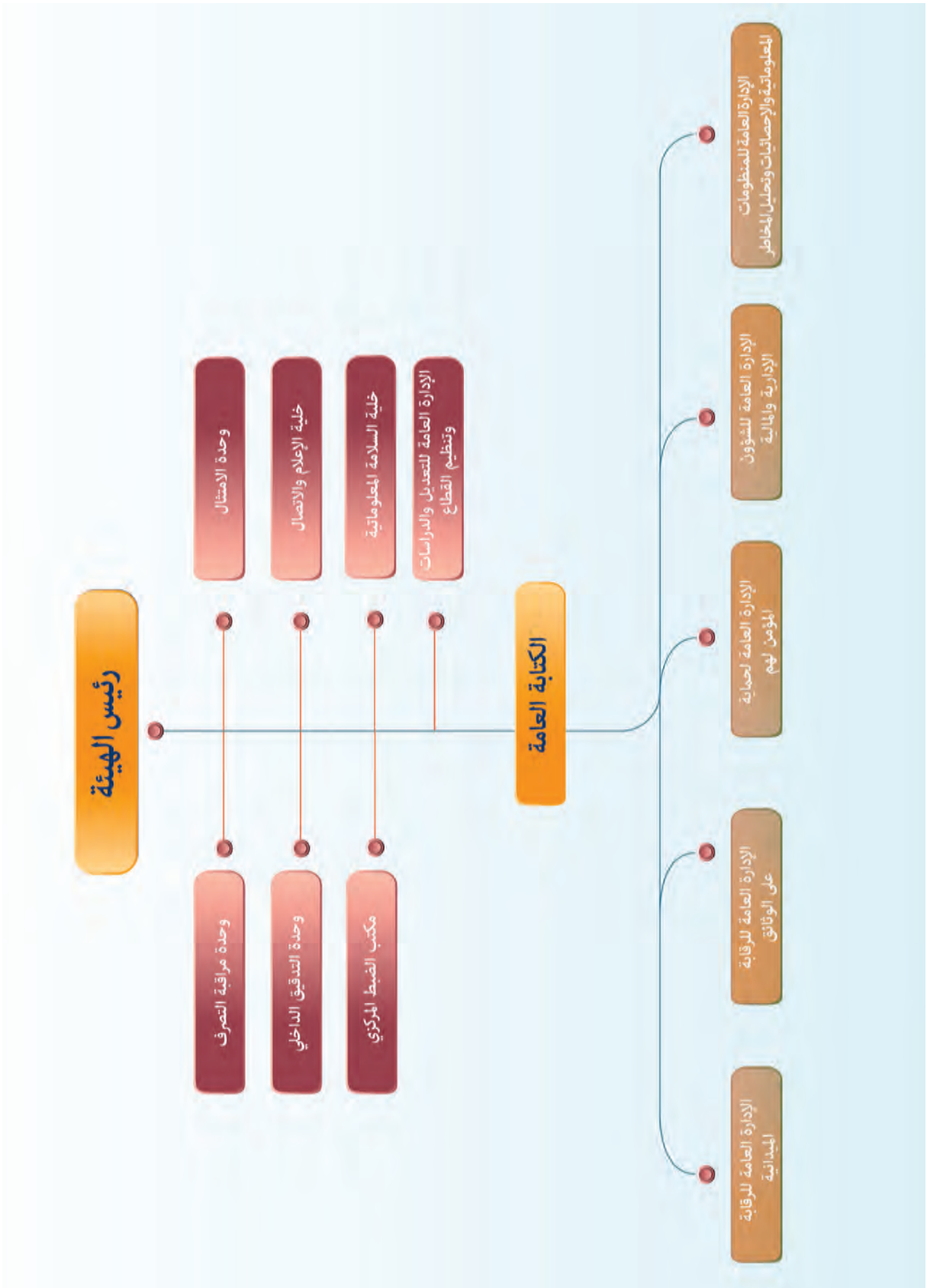

تقرير مراجع الحسابات حول القوائم المالية للهيئة لسنة 2021

التقرير العام لمراجع الحسابات
السنة المحاسبية المختومة في 31 ديسمبر 2021

السيّدات والسّادة أعضاء مجلس الهيئة العامة للتأمين،

I- تقرير حول القوائم المالية :

1 - الرأي :

تنفيذا لمهمّة مراجعة الحسابات، قمنا بمراجعة القوائم المالية للهيئة العامة للتأمين للسنة المحاسبية المختومة في 31 ديسمبر 2021، والتي تتكوّن من الموازنة وقائمة النتائج وجدول التدفقات النقدية والإيضاحات حول القوائم المالية بما في ذلك ملخّصا لأهمّ السياسات المحاسبية وقواعد القياس وعلى بيانات تفسيرية أخرى. وتظهر هذه القوائم مجموعا صافيا للموازنة بمبلغ 26.142.007 دينار ونتيجة صافية إيجابية بـ 860.191 دينار.

في رأينا، إنّ القوائم المالية للهيئة العامة للتأمين والمصاحبة لهذا التقرير صحيحة وصادقة وتعبّر بصفة وفيّة من كافة الجوانب الجوهرية، عن وضعيتها المالية وعن نتائج أعمالها وعن تدفقاتها النقدية للسنة المختومة في 31 ديسمبر 2021 وفقا للمعايير المحاسبية التونسية.

2 - أساس الرأي :

لقد قمنا بتدقيقنا وفقا للمعايير الدولية للتدقيق المعمول بها في البلاد التونسية. إنّ مسؤولياتنا وفقا لهذه المعايير موضّحة لاحقا في تقريرنا ضمن فقرة "مسؤولية المدقّق حول تدقيق القوائم المالية".

نحن مستقلّون عن الهيئة وفقا لمتطلّبات معايير السلوك الأخلاقي ذات الصلة بتدقيقنا للقوائم المالية وإنّنا قد أوفينا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقا لتلك المتطلّبات.

في إعتقادنا أنّ أدلة التدقيق التي حصلنا عليها كافية وملائمة لتوفّر أساسا لإبداء رأينا.

3 - فقرة ملاحظة :

دون التأثير على رأينا المذكور أعلاه، نودّ لفت إنتباهكم إلى أنّ بيانات المقاربة البنكية تشتمل على عمليات قديمة عالقة تعود إلى سنوات 2020 وما قبلها، وتتلخّص في ما يلي :

السنة	عمليات غير مسجّلة بمحاسبة الهيئة		عمليات غير مدرجة بالكشوفات البنكية	
	مقابيض	دفوعات	مقابيض	دفوعات
2014 إلى 2016	12.176	6.903	-	3.300
2017	10.291	3.308	-	300
2018	15.282	13.510	-	-
2019	6.668	2.479	-	600
2020	5.021	4.432	-	300
المجموع (بالدينار)	**49.438**	**30.632**	**-**	**4.500**

4 - تقرير النشاط السنوي :

طبقا لأحكام الفصل 195 من مجلّة التأمين، فإنّ رئيس الهيئة مسؤول عن إعداد تقرير النشاط السنوي للهيئة وبالتالي عن المعلومات المعروضة فيه.

إنّ رأينا حول القوائـم المالية لا يشمل المعلومات المعروضة في هذا التقرير وإنّنا لا نبدي أيّ نوع من التأكيد حولها.

إنّ مسؤوليّتنا تتمثّل في التأكّد من مدى تطابق المعلومات حول الوضعية المالية وحسابات الهيئة المعروضة في تقرير النشاط وضمن الوثائق المعروضة على المجلس مع المعلومات المذكورة ضمن القوائم المالية، وقد قمنا بفحص تقرير النشاط لسنة 2021، إلاّ أنّنا لاحظنا عدم إحتواء هذا التقرير على معلومات متأتية من القوائم المالية.

5 - مسؤولية الإدارة والمكلّفين بالحوكمة في إعداد القوائم المالية :

إنّ رئيس الهيئة هو المسؤول عن إعداد القوائم المالية وعن عرضها بصورة وفيّة، وفقا للمبادئ المحاسبية المتّفق عليها عموما بالبلاد التونسية، بالإضافة إلى وضع نظام رقابة داخلية بالمستوى الذّي يمكّن من إعداد قوائم مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء الناتجة عن الغشّ أو الخطأ.

كما أنّ رئيس الهيئة مسؤول عن تقييم قدرة الهيئة على الإستمرار كمنشاة مستمرّة، والإفصاح عن الأمور المتعلّقة بمبدأ الإستمرارية، بما في ذلك إستخدام مبدأ الإستمرارية في المحاسبة، عند إعداد القوائم المالية، إلاّ إذا كانت الإدارة تنوي إمّا تصفية الهيئة أو إيقاف عمليّاتها أو عدم وجود أيّ بديل واقعي آخر، سوى القيام بذلك.

إنّ المكلّفين بمهمّة الحوكمة مسؤولون على الإشراف وعلى مراقبة عملية إعداد التقارير والقوائم المالية للهيئة.

6 - مسؤولية مراجع الحسابات :

تتمثّل مسؤوليتنا في الحصول على تأكيد معقول من الضّمان، بأنّ القوائم المالية ككلّ خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن غشّ أو خطإ، وذلك بغاية إصدار تقرير المراجعة الذي يتضمّن رأينا.

إنّ التأكيد المعقول هو تأكيد عالي المستوى، ولكنّه ليس ضمانة بأنّ عمليّة المراجعة التي جرت وفقا لمعايير التدقيق المتداولة في تونس، ستكشف دائما كلّ الأخطاء الجوهرية في حالة وجودها.

إنّ الأخطاء قد تحدث نتيجة للغشّ أو الخطإ، ويتمّ إعتبارها جوهرية عندما يكون منتظرا أن تؤثّر على القرارات الإقتصادية المتّخذة من قبل مستعملي هذه القوائم المالية، وذلك سواء كانت منفردة أو مجمّعة مع أخطاء أخرى.

وكجزء من عملية المراجعة وفقا لمعايير التدقيق المتداولة في تونس، فإنّنا نمارس أحكاما مهنية، ونقوم بإعتماد تمشّي نقدي طيلة هاته العملية، وكذلك نقوم بما يلي :

- تحديد وتقييم مخاطر إحتواء القوائم المالية على أخطاء جوهرية، سواء كانت ناتجة عن الغشّ أو الخطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات تدقيق تستجيب لهذه المخاطر، والحصول على عناصر إثبات كافية وملائمة لإبداء رأينا.
- إنّ المخاطر المتعلّقة بعدم إكتشاف خطأ جوهري ناتج عن غشّ تعدّ أكبر من تلك الناتجة عن خطأ، وذلك لما قد يتضمّنه الغشّ من تواطئ، أو تزوير، أو حذف متعمّد، أو تأكيدات غير صحيحة، أو تجاوز لنظام الرقابة الداخلية.

• فهم عناصر نظام الرقابة الداخلية ذات الصلة بمراجعة القوائم المالية، وذلك بغاية تصميم إجراءات تدقيق ملائمة لها.

تقييم مدى ملاءمة السياسات والطّرق المحاسبية المعتمدة، ومدى موضوعيّة التقديرات المحاسبية التّي قامت بها إدارة الهيئة بما في ذلك الإفصاحات المتعلّقة بها.

• التوصّل إلى إستنتاج بشأن مدى ملاءمة إستخدام الإدارة لفرضيّة الإستمرارية، بناء على عناصر الإثبات التي تمّ الحصول عليها، حول وجود يقين جوهري من عدمه، مرتبط بأحداث أو ظروف يمكن أن تؤدّي إلى شكوك كبيرة حول قدرة الهيئة على مواصلة أنشطة الإستغلال.

وإذا ما إستنتجنا وجود هذه الشكوك، فعلينا لفت نظر قارئي هذا التقرير وذلك بالإشارة إلى إفصاحات القوائم المالية ذات الصلة بها، أو بتعديل رأينا، إذا كانت هذه الإفصاحات غير كافية. إنّ إستنتاجاتنا مبنية على عناصر الإثبات التي حصلنا عليها حتّى تاريخ تقرير المراجعة. ومع ذلك، فإنّ الأحداث أو الظروف المستقبلية، قد تؤدّي بالهيئة إلى إيقاف أنشطة إستغلالها.

• تقييم القوائم المالية في مجملها وذلك فيما يتعلّق بضبطها، بشكلها وبمحتواها بما في ذلك الإيضاحات المقدّمة حولها، وتقدير مدى تعبيرها بصورة وفيّة عن مختلف المعاملات والأحداث الواجب أخذها بعين الإعتبار على مستوى هذه القوائم.

هذا ونقوم بالتواصل مع المسؤولين المكلّفين بمهمّة الحوكمة، فيما يتعلّق بنطاق وتوقيت المراجعة، وبإستنتاجاتنا المهمّة بما في ذلك نقاط الضعف الهامة في نظام الرقابة الداخلية التي تتكشّف لنا خلال عمليّة المراجعة، بالإضافة إلى أي أمور أخرى.

وإنّنا نعتقد بانّ عملية المراجعة قد وفّرت أساسا معقولا لإبداء الرأي.

II - تقرير حول المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى :

في إطار مهمة مراجعة الحسابات الموكولة إلينا، قمنا بالفحوصات الخصوصية المضمّنة بالمعايير المدرجة بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية وبالنّصوص القانونية المعمول بها في هذا المجال.

نجاعة نظام الرقابة الداخلية المحاسبي :

هذا، وقمنا بتقييم عام لمدى فاعليّة ونجاعة نظام الرقابة الداخلية للهيئة وذلك فيما يتعلّق بمعالجة المعلومة المحاسبية وإعداد القوائم المالية. ونذكر في هذا الإطار أنّ تصميم وتطبيق هذا النّظام والمتابعة الدورية لمدى نجاعته وكفاءته هي مسؤوليّة إدارة الهيئة.

ولم نلاحظ، على أساس عمليّات الفحص التي قمنا بها، وجود نقائص هامة من شأنها أن تأثّر على رأينا حول القوائم المالية.

تونس، في 15 أفريل 2022
مراجع الحسابات
نور الهدى هنان

التقرير الخاص لمراجع الحسابات
السنة المحاسبية المختومة في 31 ديسمبر 2021

السيّدات والسّادة أعضاء مجلس الهيئة العامة للتأمين،

طبقا للتشريع الجاري به العمل، لنا الشرف بإعلامكم أنّه لم يقع إعلامنا من طرف إدارة الهيئة بوجود إتّفاقيات أبرمت بين الهيئة العامة للتأمين وأحد أعضاء مجلسها.

كما أنّه خلال القيام بأعمالنا لم نتعرّض لوجود أيّ إتفاقية أبرمت بين الهيئة العامة للتأمين وأعضاء مجلس الهيئة تدخل تحت طائلة القانون.

تونس، في 15 أفريل 2022
مراجع الحسابات
نور الهدى هنان

القوائم المالية للهيئة للسنة المختومة في 31 ديسمبر 2021

الهيئة العامة للتأمين
Comité Général des Assurances

إيضاحات حول القوائم المالية لسنة 2021

الموازنة
في 31 ديسمبر 2021

أعداد وقع جبرها بالدينار

الأصول	إيضاحات	سنة محاسبية مختومة في 31 ديسمبر	
		2021	2020
الأصـــول غير الـجـاريـة			
الأصول الثابتة			
الأصول الثابتة غير المادية	1	605 869	495 409
تطرح : الإستهلاكات		-434 925	-334 754
مجموع الأصول الثابتة غير المادية		**170 944**	**160 655**
الأصول الثابتة المادية	2	10 491 679	10 399 092
تطرح : الإستهلاكات والمدخرات		-1 985 214	-1 841 989
مجموع الأصول الثابتة المادية		**8 506 465**	**8 557 103**
الأصول المالية	3	819 839	859 553
تطرح : المدخرات		0	0
مجموع الأصول الثابتة		**9 497 248**	**9 577 311**
مجموع الأصول غير الجارية		**9 497 248**	**9 577 311**
الأصول الجـاريـة			
الحرفاء والحسابات المتصلة بهم	4	572 902	819 929
تطرح : المدخرات		0	0
مجموع الحرفاء والحسابات المتصلة بهم		**572 902**	**819 929**
أصول جارية أخرى	5	40 629	76 727
تطرح : المدخرات		0	0
مجموع الأصول الجارية الأخرى		**40 629**	**76 727**
توظيفات وأصول مالية أخرى	6	1 087 007	1 421 007
السيولة وما يعادل السيولة	7	14 944 221	13 310 721
مجموع الأصول الجارية		**16 644 759**	**15 628 384**
مجموع الأصول		**26 142 007**	**25 205 695**

الهيئة العامة للتأمين
Comité Général des Assurances

إيضاحات حول القوائم المالية لسنة 2021

الموازنـة
في 31 ديسمبر 2021

أعداد وقع جبرها بالدينار

الأموال الذاتية والخصوم	إيضاحات	سنة محاسبية مختومة في 31 ديسمبر	
		2021	2020
الأموال الذاتية			
الأموال المخصصة		200 410	200 410
احتياط الصندوق الاجتماعي		1 073 849	1 030 065
احتياطي للإستثمار في المقر الاجتماعي		16 625 902	16 625 902
النتائج المؤجلة		5 997 469	4 525 300
مجموع الأموال الذاتية قبل إحتساب نتيجة السنة المحاسبية		**23 897 630**	**22 381 677**
نتيجة السنة المحاسبية		860 191	1 635 743
مجموع الأموال الذاتية قبل التخصيص	8	**24 757 821**	**24 017 420**
الـخـصـوم			
الخصوم الجارية			
المزودون والحسابات المرتبطة بهم	9	190 151	224 307
الخصوم الجارية الأخرى	10	1 194 035	963 968
مجموع الخصوم الجارية		**1 384 186**	**1 188 275**
مجموع الخصوم		**1 384 186**	**1 188 275**
مجموع الأموال الذاتية والخصوم		**26 142 007**	**25 205 695**

الهيئة العامة للتأمين
Comité Général des Assurances

إيضاحات حول القوائم المالية لسنة 2021

قائمة النتائج
لسنة 2021
(به ضبط مسموح)

أعداد وقع جبرها بالدينار

البيانات	إيضاحات	سنة محاسبية مختومة في 31 ديسمبر	
		2021	2020
إيرادات الإستغلال			
مداخيل	11	8 192 450	7 728 144
مجموع إيرادات الإستغلال		**8 192 450**	**7 728 144**
أعباء الإستغلال			
مشتريات مستهلكة	12	58 494	90 969
أعباء الأعوان	13	5 972 471	4 930 864
مخصصات الإستهلاكات والمدخرات	14	268 347	413 247
أعباء الإستغلال الأخرى	15	1 999 169	2 023 166
مجموع أعباء الإستغلال		**8 298 481**	**7 458 246**
نتيجة الإستغلال		**- 106 031**	**269 898**
ايرادات واعباء مالية			
إيرادات مالية صافية	16	7 180	13 418
مداخيل التوظيفات	17	922 474	1 792 361
أرباح عادية اخرى	18	40 249	7 496
نتيجة الأنشطة العادية قبل إحتساب الأداء		**863 872**	**2 083 173**
خصم من المورد تحرّري على مداخيل التوظيفات	19	- 3 681	- 447 430
نتيجة الأنشطة العادية بعد إحتساب الأداء		**860 191**	**1 635 743**
النتيجة الصافية للسنة الحسابية		**860 191**	**1 635 743**
إنعكاسات التعديلات المحاسبية			
النتيجة بعد التعديلات المحاسبية		**860 191**	**1 635 743**

الهيئة العامة للتأمين
Comité Général des Assurances

إيضاحات حول القوائم المالية لسنة 2021

جدول التدفّقات النقدية
لسنة 2021

أعداد وقع جبرها بالدينار

البيانات	إيضاحات	سنة محاسبية مختومة في 31 ديسمبر	
		2021	2020
التدفقات النقدية المتصلة بالإستغلال			
النتيجة الصافية		**860 191**	**1 635 743**
تسوية بالنسبة لـ :			
* الإستهلاكات والمدخرات		268 347	413 247
* فوائد توظيفات لم تقبض بعد		- 936 468	-1 308 011
*** تغيرات :**			
- الحرفاء والحسابات المتصلة بهم		247 027	-166 051
- أصول أخرى		36 098	- 39 106
- توظيفات وأصول مالية أخرى		334 000	68 743
- مزودون و خصوم أخرى		225 575	114 032
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الإستغلال		**1 034 770**	**718 597**
التدفقات النقدية المتصلة بأنشطة الإستثمار			
الدفوعات المتأتية من إقتناء أصول ثابتة مادية وأصول غير مادية		- 283 112	-2 221 986
المقابيض المتأتية من التفويت في اصول ثابتة مادية وأصول غير مادية		19 100	
الدفوعات المتأتية من إقتناء أصول مالية			
المقابيض المتأتية من أصول مالية (قروض)		39 712	307 487
التدفقات النقدية المخصصة لأنشطة الإستثمار		**- 224 300**	**-1 914 499**
التدفقات النقدية المتصلة بأنشطة التمويل			
فوائد التوظيفات		1 368 821	
الصندوق الاجتماعي (صافي التدفقات)		-545 791	-125 107
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة التمويل		**823 030**	**-125 107**
تغيير الخزينة		**1 633 500**	**-1 321 009**
الخزينة في بداية السنة المحاسبية		**13 310 721**	**14 631 730**
الخزينة عند ختم السنة المحاسبية		**14 944 221**	**13 310 721**

إنجاز وطبع : سنباكت

الهيئة العامة للتأمين

المقر الإجتماعي : نهج البرجين (نهج 8006 سابقا) مونبليزير ـ تونس

الهاتف : 605 903 71 / 659 902 71 (216+) ـ الفاكس : 408 902 71 (216+)

الموقع الإلكتروني : www.cga.gov.tn

www.cga.gov.tn